شرح

عمدة الفقه

للإمام

موفق الدين أبي محمد

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله

د. فهد بن مبارك آل زعير

حفظه الله

[الدَّرْسُ الأَوَّل]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ]

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أيها الأخوة الأكارم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في مجلسٍ من مجالس العلم، ومجلسٍ من مجالس الذكر في بيتٍ من بيوت الله نتدارس ما ينفعنا في فقه العبادات، في فقه مذهب الإمام المبجل «أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل» قدس الله روحه في الجنان، هذا الإمام الفذ الإمام الذي هو خاتمة أئمة المذاهب التي بقيت، ودرسها وتعلمها أجيالٌ بعد أجيال في هذه الأمة، هذا الإمام الذي جمع الله له الإمامة في ثماني خصال، أعظمها الإمامة في الحديث والفقه، فهو إمام من أئمة المسلمين في الحديث وفي الفقه، جمع الله له ما لم يجمع لغيره من الأئمة السابقين حتى قال به شيخ الإسلام ﷺ: «إنَّه -يعني الإمام أحمد- أعلمُ الأمة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين»، وقال أيضًا: «لا تكاد تجد قولًا له يخالف نصًا».

وليس بمعصوم ﷺ؛ لكنه حوى من السنة ووعى ما فاق غيره من العلماء والأئمة السابقين حتى قال له شيخه الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فأخبرني».

ومن ثم فقد انفرد عن الأئمة بمسائل كثيرة؛ بسبب علمه بالسنة وظهور الأحاديث له أكثر من غيره، وقد اعتنى الأئمة على مر العصور والدهور من زمنه إلى يومنا الحاضر بمذهبه بيانًا وتوضيحًا وتأليفًا وتدريسًا، ومن أعظم من خدم هذا المذهب «موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي» شيخ الإسلام وقدوة الأنام، شيخ المذهب إذا أطلق، فإذا أطلق الحنابلة الشيخ انصرف إليه، وإذا كان ذلك كذلك فإنه جديرٌ بدراسة مؤلفاته وكتبه وقد وفقه ربه وسدده وكان له من هذا اللقب أكبر نصيب فهو موفق الدين.

- **مؤلفاته:**

ألف في فقه الحنابلة أربعة كتبٍ جعلها على طبقات المتعلمين، بدأها بهذا المتن المختصر المشهور الذي هو محل درسنا وهو العمدة وهو على اسمه، جرده عن الدليل وجعله في المذهب في القول المشهور، ثم ألف بعده كتابه الثاني الشهير المقنع، ذكر فيه الروايتين وجرده أيضًا عن الدليل وجعله لطبقات فوق المبتدئين، ثم اعتنت الأمة والعلماء بهذا الكتاب عناية فائقة بالشرح والاختصار، فشرح بعدة كتبٍ منها «الإنصاف» للمرداوي، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر، و«المبدع»، وهي شروحٌ عظيمةٌ ودواوينٌ من دواوين الفقه، واختصره أبو النجا الحجاوي ﷺ في كتابٍ شهيرٍ ومتنٍ صغيرٍ من أشهر متون الحنابلة وأكثرها مسائل وهو «متن زاد المستقنع في اختصار المقنع» هذا المتن الذي يدرس في هذا المسجد المبارك، والذي تجاوز شارحه أكثر الكتاب ووصل إلى العِدَد كما بلغني، وهو متنٌ نفيسٌ مشهورٌ اعتنى أهل العلم بشرحه وإيضاحه وحفظه وممن اعتنى بشرحه البهوتي ﷺ في كتابه «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» وهو كتابٌ شهير.

ثم ألف ﷺ كتاب «الكافي» في أربعة مجلدات، ذكر فيها الروايات عن الإمام أحمد وأدلتها ثم ألف موسوعة الإسلام، الموسوعة الكبرى في الفقه الإسلامي «المغني» ذكر فيه الروايات عن الإمام وأقوال الأئمة والأدلة، وهو بحق مفخرةٌ للفقهاء وللعلماء ليس في مذهب الحنابلة فحسب بل لفقهاء الإسلام قاطبة، ولم يزل هذا الإمام نفع الله به في كتبه وفي جهاده وصبره ومجاهدته وقتاله الصلبيين.

- **مولده:**

حيث ولد ﷺ في سنة خمسمائة وإحدى وأربعين في إحدى مدن فلسطين ثم انتقل به أبوه إلى دمشق لما غزا الصليبيون فلسطين، ودرس في دمشق على كبار علمائها، ثم حج سنة خمسمائة وأربعة وسبعين، واستقر به المقام بعد ذلك في دمشق فألف كثيرًا من الكتب، وقاتل مع صلاح الدين الصلبيين وطردهم من بيت المقدس.

- **وفاته:**

واستمر في هذا البذل والعطاء والتأليف والتدريس حتى قبض الله روحه في صبيحة يوم عيد الفطر في سنة ستمائة وعشرين، نسأل الله أن يغفر له وأن يرحمه وأن ينزله منازل الصديقين والشهداء والصالحين وأن يجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ووالدينا وذرارينا وأحبابنا ومن له حق علينا.

اليوم نبدأ في شرح متنه في قسم العبادات، وقسم العبادات يحتاجه كل مسلم، إذ الفقه قسمان: فقهٌ لا بد منه، وهو فرض عينٍ كفقه الطهارة والصلاة والزكاة لمن له مالٌ يزكي، والصيام والحج لمن وجب عليه الصيام والحج، فهذا القدر لا بد من فقهه وفهمه وإتقانه وهو من فروض الأعيان، وما زاد على ذلك فهو من فروض الكفايات.

- **فضل العلم:**

إلّا أنَّ العلم أشرفُ ما تبذل فيه الأوقات، وأفضل ما يتقرب به العباد كما قال الإمام أحمد ﷺ في فضل العلم وشرفه: «إنه أفضل ما يتقرب به لمن صحت نيته»، ولم يفضّل عليه ﷺ سوى الجهاد والنفقة فيه، ثم العلم تعلمًا وتعليمًا، فالعلم عظيم المنزلة وعظيم الشأن، والله يرفع به كما أخبر في كتابه أقوامًا، ولم يأمر جل شانه نبيه ومصطفاه أن يسأله الزيادة أو التزود من شيء غير العلم ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، وقال جل شانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] أي لا يستوون، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فمنازل العلماء خير منازل العُباد، وقال جل شانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وبشَّر ﷺ أهل العلم عامة، العلوم الشرعية والفقه على وجه الخصوص ببشارة عظيمةٍ يعلم العبد فيها من الآن هل أراد الله به خيرًا أم لم يرد به، فقال ﷺ فيما خرَّجه الشيخان من حديث معاوية ﷺ: **«من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ»**[1] هذه بشارةٌ عظيمةٌ وتاجٌ على رؤوس العلماء عامة والفقهاء على وجه الخصوص، ويدخل في هذا الحديث كل علوم الشريعة، من التفسير، تفسير كلام الله جل شانه وفهمه، ومن الحديث رواية ودراية، ومن العقيدة ما يجوز فيها وما لا يجوز، ومن الفروع، بل ما يهذب النفوس ويصلحها ويزكيها، كل ذلك داخل في هذا النص العام، لكنَّ الفقه الذي ندرسه والفقه الخاص من أوائل العلوم دخولًا وأشرفها، إذ المقصود به معرفة كيف يتعبد العبد ربه، وكيف يؤدي العبادة، وكيف يتعامل المعاملة فيسلم من الحرام، من البدعة في الدين وإدخال الحرام في مكسبه.

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) مطولاً.

إذن لا يمكن للعباد أن يتعبدوا الله على علم وبصيرة إلا بالفقه في دينه والتفقه في شريعته، وكذلك في معاملاتهم بل في أحوالهم كلها «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ**» وبشّر ﷺ طالب العلم بأنه إذا «**سلَكَ طريقًا يلتمسُ فيهِ علمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ**»[١] كما في حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم، وهذا من أعظم الحوافز والمشجعات والمرغبات، أن يعلم العبد أنه متى سلك طريقًا من طرق العلم، كحضور الدروس واستماعها والقراءة في الكتب ومراجعتها والدراسة النظامية في الجامعات ونحوها، كل طريق يوصل إلى العلم، فمن سلكه بنية خالصة، نية صحيحة صالحة فإن هذا طريق يوصل إلى مرضات الله وجنته، وأخبر ﷺ أنه: «**من خرجَ في طلبِ العلمِ فَهوَ في سبيلِ اللهِ حتَّى يرجعَ**»[٢] كما جاء عند الترمذي بسندٍ حسنٍ من حديث أنسٍ رضي الله عنه، فهذه البشائر وغيرها كثير تحفزنا أيها الإخوة إلى التعلم، وثني الركب في مجالس العلم، وحث الأهل من الأولاد بنين وبنات والزوجات والأخوات والأمهات على حضور هذه الدروس.

ومن فضل الله علينا أن يوجد مثل هذا الجامع المبارك الذي فيه دروس وحلقات فينعم أهل الحي ويستفيدوا من هذه الخيرات المترادفة، كان العلماء يضربون أكباد الإبل طلبا للعلم وطلبا للحديث اليوم يسَّر الله السبل وسهلها فما على طالب العلم إلا أن يجد ويجتهد ويأخذ نفسه من أول درس بالجد والحضور والانضباط والالتزام لحضور الدرس حضورًا ينفع، بأن يحضر ومعه الكتاب ويعلق على الكتاب، ويسأل عما أشكل، ويراجع بعد الدرس حتى يؤتي الدرس ثمرته، وحتى يتخرج الطالب وقد انتفع نفعًا عظيمًا وأتقن هذه المعلومات التي يدرسها في هذا الكتاب، فتعلقون على الكتاب وتسألون عما أشكل، بعد نهاية كل فقرة أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) مطولاً، وأحمد (٨٣١٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) باختلاف يسير، والبزار (٦٥٢٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٧) واللفظ لهما، والحديث حسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٨٨).

فصل من كان عنده سؤال يسأل سواءٌ كان السؤال شفهيًا أو مكتوبًا لا حرج في ذلك، والمقصود كله أن نتعلم ونتفقه وألا يخرج أحد منا من الباب إلا وقد فهم ما سمع، وما أشكل عليه فيسأل حتى يتبين له أمره وحتى يتفقه في دين الله، أسأل الله أن يريد بي وبكم خيرًا وأن يجعلنا ممن يرفع بهذا العلم رأسًا فيرفعهم الله في دنياهم وأخراهم.

مقدمة المتن:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولنا والسامعين.

قال الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ﷺ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله أهلِ الحمدِ ومستحِقِّهِ حمدًا يفضُلُ على كلِّ حمدٍ كَفَضلِ الله على خلقِهِ وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ شَهادةَ قائمٍ لله بحقِّهِ وأشهدُ أنَّ محمّدًا عَبدُه ورسُوله غيرَ مُرتابٍ في صدقهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبِه وسلم ما جَادَ سَحابٌ بوَدقِهِ، وما رَعدَ بعد بَرقِهِ.

أما بعد؛ فهذا كتابُ أحكامٍ في الفِقه اختَصرتُه حَسَبَ الإمْكَان واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحد ليكونَ عُمدةً لقارئِه فلا يَلتبِسَ الصَّوابُ عليه باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ.

سأَلني بعضُ أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المتعلِّمِين، ويسهُلَ حِفظُه على الطَّالبين فأَجبتُهُ إلى ذلك، مُعْتمِدًا عَلَى الله سُبحَانَهُ في إخلاصِ القَصدِ لِوجههِ الكَريم والمعُونةِ على الوصول إلى رِضوانِهِ العظيم وهو حَسبُنَا ونعم الوكيلُ.

وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحةً تَبرُّكًا بها، واعتِمادًا عليها، وجعلتها من الصِّحَاح لأَستغني عن نسبتها إليها.

نعم هذه مقدمة المؤلف ﷺ، والمقدمة كما يقول أهل العلم: آخر ما يكتب وأول ما يقرأ وفيها فوائد عظيمةٌ، أي مقدمة قبل أن تقرأ الكتاب أقرأها فإنك تعرف الكتاب ومنهجه والقصد من تأليفه وغير ذلك من المسائل التي لا تخلو من المقدمة، افتتحها ﷺ بالبسملة والحمدلة كما افتتح الله جل شأنه كتابه بذلك، وجاء في الحديث: «**كل عمل ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة -وفي رواية بالبسملة- فهو أبتر**»[1] أي ناقص البركة، وقد أخذ أهل العلم بذلك أن يصدروا كتبهم بذلك؛ تأسيًا بالكتاب العزيز وبمكاتبات النبي ﷺ ونيلًا لهذه البركة العظيمة وسلامةً من النقص والقصور فيما لم يُبدأ فيه ببسم الله أو بالحمد لله.

حمد الله جل شأنه وهو أهل الحمد، والحمد أشمل من المدح، قالوا: المدح ذكر أوصاف المحمود، فإن أضفت مع ذكر الأوصاف التعظيم والإجلال والتألُّه فهو حمد وليس مدح، إذن الله جل شأنه دون غيره يستحق الحمد وأما الناس يمدحون، إذا مدحت كريمًا على كرمه وذكرت خصاله فقد مدحته، لكن الله جل شأنه تذكر خصاله وأسمائه الحسنى وصفاته العلى وتتألَّه له وتعظمه فتكون جمعت بين مدحه بذكر خصال الجمال والجلال وتألهت له وخضعت له وعبدته دون ما سواه (**الحمدُ للهِ أهلِ الحمدِ ومستحِقِّهِ حمدًا يفضُلُ على كلِّ حمدٍ**) إذن يحمد الله جل شانه حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه يفضل على حمد كل أحد كفضل الله جل شأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بلفظ: «كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدَأُ بالحمد لله فَهوَ أقطعُ، وفي روايةٍ: بالحمدِ فَهوَ أقطعُ، وفي روايةٍ: كل كلامٍ لا يُبدَأُ فيهِ بالحمد لله فَهوَ أجذَمُ، وفي رواية: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأُ فيهِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فَهوَ أقطعُ»، الحديث قال عنه النووي في الأذكار: حسن روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢١٦).

على خلقه، إذ الله جل شانه لا شبيه له ولا ند ولا نظير، وحمده والثناء عليه أخص من حمد كل أحد والثناء عليه، ثم ثنى بالشهادة، شهادة التوحيد ألَّا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ **(غيرَ مُرتابٍ في صدقهِ)** صلى الله عليه وآله وسلم وجمع بين الصلاة عليه وآله وصحبه، وهذا نهج أهل السنة، إذا ذكروا النبي ﷺ صلوا عليه وثنوا بالصلاة والسلام على آله وصحبه، وقد اعتنى أهل العلم ببيان أحكام الصلاة على النبي ﷺ عناية فائقة حتى أفردوها بالمؤلفات، ومن أحسن من ألف في ذلك وكتب العلامة ابن القيم ﷺ في كتباه القيم «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» في مجلد ذكر فيه أحكام وقبل ذلك فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وتتأكد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلما ذكر اسمه في قراءة أو مكتوب أو سماع، فكلما ذكرت اسمه أو كتبت اسمه صليت عليه صلى الله عليه وآله وسلم، قد نبه أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يرمز إلى ذلك بـ(ص) أو (صلعم) أو غير ذلك من الرموز، بل تكتبها كاملة ولا تعجز عنها وتنطقها كذلك كاملة، وأما المبتدعة الضلال فإنهم يوالون الآل ويسبون الصحب، وهذا من أعظم شعار ابتدعوه ومخالفة لأهل السنة خالفوا فيها، حيث أنهم يوالون الآل ويعادون الصحب ﷺ وأرضاهم وهذا من أقبح جهالات الرافضة عليهم من الله ما يستحقون.

قال ﷺ بعد ذلك: **(أَمَّا بَعْد)** وهذه فصل خطاب أو انتقال من أسلوب إلى أسلوب، وهو أن يدخل الآن في المراد من هذا الكتاب قال: **(أَمَّا بَعْد؛ فهذا كتابٌ في الفِقه)** الكتاب اسم لجملٍ من العلم مجتمعة وأصله: من تكتب بنو فلانٍ اجتمعوا، ومنه قيل لكتيبة الخيل كتيبة، ومنه المكتوب، وهذا المراد هنا، أن هذا كتابٌ: أي مكتوبٌ جامعٌ لأحكام الفقه، وكتابُ الطهارة مكتوبٌ جامعٌ لأحكام الطهارة وهكذا، قال: **(كتابٌ في الفِقه)** فبين أن هذا الكتاب في نوع من علوم الشريعة وهو الفقه، والفقه بلغة العرب: بمعنى الفهم والإدراك والعلم، فكل فهمٍ وعلمٍ وإدراكٍ فهو فقه، وغلب على علم الدين لشرفه وسيادته وإلا فإنه إذا قيل فقه

ينصرف إلى الفهم مطلقًا -مطلق الفهم- كما قال جل شانه: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه] ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء].

فالفقه بلغة العرب يأتي بمعنى الفهم والإدراك والعلم بالشيء، وقد استعمل في القرآن بهذا المعنى وكذلك في السنة في حديث قصة الرجل من أهل نجد الذي جاء يسأل النبي ﷺ في البخاري، قالوا: «**نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ**»[1]؛ يعني ما يفهم ما يقول؛ لأنه كان يتكلم من بعد، وفي مسند الإمام أحمد في وصف كلام النبي ﷺ: «**كان كلامُ النَّبيِّ ﷺ فَصلًا يَفقَهُه كلُّ أحدٍ، لم يكنْ يَسرُدهُ سَردًا**»[2] فالفقه يستعمل في لغة العرب وفي كتاب الله جل شأنه وفي سنة النبي ﷺ بمعنى الفهم المطلق ومطلق الفهم والفهم الدقيق، لكنه في الشرع وهو المراد عندنا هنا يطلق على معنيين: المعنى العام الشامل لأمور الدين كلها وعلوم الدين كلها وهو الذي كان يطلق صدر الإسلام، إذا أطلق الفقه ينصرف إليه، ولهذا الإمام الحسن البصري قال في تعريف الفقه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»، وهذا معنى عام شامل وعليه تنزَّلُ النصوص الواردة في فضل الفقه كقوله جل شانه: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله ﷺ: «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ**»[3] هذا عام في العلوم الشرعية كلها، تدخل فيه العلوم الشرعية والعلم الخاص الفقه هذا يدخل دخولًا أوليًا، ثم لما شاع التخصص وتمايزت العلوم أصبح أهل العلم يحتاجون أن يفردوا كل علم من علوم الشريعة بتعريف خاص فعرّفوا الفقه الخاص بمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية معرفة الأحكام الشرعية ليست كل الأحكام بل

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٩) باختلاف يسير، وأحمد (٢٥٠٧٧) واللفظ له، والحديث حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) مطولاً.

الأحكام الشرعية التي مصدرها الشرع، الفرعية؛ ليخرجوا الأحكام الأصولية والأحكام الاعتقادية فإن الأصولية مبحثها في علم الأصول، والاعتقادية في كتب العقيدة وكتب التوحيد وكتب السنة، العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، هذا نظر الفقيه فإنه ينظر للأدلة التفصيلية ويستنبط منها الأحكام الفقهية، وهذه كتب الفقه في هذه العلوم الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أضاف بعضهم قيد بالقوة أو بالقرينة، يعني العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بالفعل أو بقوة القريبة، بالفعل، قالوا: أن يكون فقيهًا متمكنًا إذا أوردت عليه مسألة قال حكمها كذا ودليلها كذا سواء كان مجتهدًا أو عنده استطاعة أن يصل إلى العلم أو بالقوة القريبة من العلم بأن يكون عنده استطاعة أن يبحث ويراجع ويصل إلى النتيجة، قالوا: ولا يكون فقيهًا إلا بالفعل متمكن أمكن إذا أوردت عليه المسألة قال حكمها كذا ودليلها كذا أو عنده قدرة أن يراجع كلام أهل العلم ويصل للنتيجة، قالوا: ومن دون ذلك عامي، إذا لم يصل للعلم ولا للفقه بنفسه مباشرة ولا بالرجوع إلى أهل العلم والرجوع إلى الكتب ومظانها ومعرفة أين يبحثون وكيف يصل إلى الحكم الشرعي فإنه حين إذ يعد عاميًا فرضه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

قال ﷺ: (**فهذا كتابٌ في الفِقه**)، ثم قال: (**اختَصرتُه حَسَبَ الإمْكَان**) فبيَّن أنه كتاب مختصر أي متن، وبيَّن سبب اختصاره؛ أنه اختصر فيه على قول واحد في مذهب الإمام أحمد، ليكون عمدة لقارئه حتى يبدأ به ولا يتشوش، يعرف القول الأول المعتمد في المذهب ثم يترقى في درجات العلم، ولهذا ألف بعده «المقنع» ثم «الكافي» ثم «المغني»، قال: (**فلا يَلتبِسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ**) يعني هذا في سنِّ المبتدئين يبدؤون بالمتون المختصرة، والمختصر: هو ما جمع معنًى كبيرًا بلفظ وجيز، هذا هو المختصر، ويدل عليه وعلى أهميته أنه سهل الحفظ والاسترجاع بخلاف الشروح والحواشي، إذا حفظ طالب العلم المتن

استرجعه متى شاء واستظهره، ولهذا قال الرحبي ﷺ: «فاحفظ فكل حافظ إمام»، وقيل: «من حفظ المتون حاز الفنون».

فإذا قدَّر اللهُ لطالب العلم من حفظ كتابه العزيز وما تسير من سنة النبي ﷺ، فإنه ينبغي له أن يحفظ شيئًا من متون العلم، وإن تيسر له أن يحفظ في كل فن متنًا فهذا مناسب، ومن أحسن المتون وأيسرها وأسهلها عبارةً، هذا المتن الذي معنا -متن العمدة- ولعل بعض الأخوة الراغبين في الحفظ يعتنون فيحفظون المقرر شرحه وهذا يسير طوال الأسبوع، لا يكلفهم كثيرا من الجهد، ويجمعون بين الحفظ للمتن ثم الاستماع للشرح.

قال ﷺ: **(سألَني بعضُ إخواني تلخيصَهُ)** إذن الباعث على التأليف سؤال بعض إخوانه من طلاب العلم أو تلاميذه، وهذا يدل على أنهم لا يقصدون بالتأليف الشهرة ولا النفع المادي، لم يكن عندهم معروف (حقوق الطبع محفوظة)، ولم تكن عندهم الشهادات العليا من ماجستير أو دكتوراه أو ترقية يحصِّلونها من وراء الكتب، كانوا يؤلفون لنفع العباد، ولهذا تجد جل كتبهم يصدرونها بأنه سأله أحد طلابه أو سأله من تعينت عليه الإجابة، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أنهم لا يؤلفون استكثارًا ولا رغبة في التأليف لذات التأليف، ولا يقال المؤلف الفلان والعالم الرباني ونحو ذلك، ما كانوا يقصدون هذا، ولهذا نفع الله بكتبهم وعلومهم فبقيت قرونًا متطاولة يقرؤها الناس ويترحمون عليهم ويستفيدون منها، إذن سأله بعض إخوانه تلخيصًا **(ليقرُبَ على المتعلِّمين)** فإنه إذا اختصر سهل **(ويسهُلَ حِفظُه على الطَّالبين فأَجبتُهُ)** وهو أهل لذلك، هو إمام ألف متنًا وشرحًا ومطولاتٍ، قال: **(فأَجبتُهُ إلى ذلك، مُعْتمِدًا عَلَى اللهِ سُبحَانَهُ في إِخلاصِ القَصدِ لِوجههِ الكَريم والمعُونةِ على الوصول إلى رِضوانِهِ العظيم)** ولم يقل بقدرتي وعلمي بل فوَّض الأمر إلى الله وتوكل عليه وجعله حسبه؛ ليكفيه ويعينه على ما أهمه وأتم به من تأليف هذا الكتاب وضمَّنه أحاديث، وصفها بأنها من

الصحاح؛ ليستغني عن نسبتها فلا يحتاج أن ينسبها للأئمة؛ لأنه التزم على نفسه ألا يورد في الكتاب إلا الأصح عن النبي ﷺ وهذا شأن المتون المختصرة، يقتصر فيها على الأحاديث الصحيحة ولا يحتاج للتطويل، لا لذكر الروايات والأقوال، ولا لذكر الأحاديث التي قد يكون في بعضها مقال.

هذه إطلالةٌ موجزةٌ على المقدمة ولعلنا نبدأ بالكتاب بداية أيضًا يسيرة حتى إن شاء الله الأسبوع القادم نواصل.

قال المؤلف رحمه الله:

كتابُ الطَّهارةِ

بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ

خُلِقَ المَاءُ طَهُوْرًا يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ فَلا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ وَمَا عَدَا ذلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ وكذلك ما خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ.

وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلى اليَقِيْنِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طهور بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ واحد مِنْهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً.

قال ﷺ: **(كتابُ الطَّهارةِ)** مر بنا قبل قليل تعريف الكتاب: وأنه اسم لمكتوب، جامع لمكتوب ومسائل، خص هنا بالطهارة ثم بعده الصلاة وهكذا، قال: **(كتابُ الطَّهارةِ)** عندنا تعريف الطهارة وسبب البدء بها، فأما الطهارة: فهي مصدر طَهُرَ يطهُر طهارة، وهي في لغة العرب بمعنى النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية أو المعنوية، وأما في الشرع: فهي رفع الحدث وزوال الخبث.

إذن الطهارة رفع الأحداث؛ حدث أصغر بالوضوء أو التيمم أو أكبر بالغسل أو التيمم، وإزالة النجاسة عن البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها وهذه كلها شروط من شروط الصلاة -رفع الحدث وإزالة الخبث- وسيأتي تفصيلها، لماذا بدأ المؤلف ﷺ كتابه بكتاب الطهارة؟ لأنها شرط من شروط صحة الصلاة، من أوكدها، إذن الأصل أن يبدأ بالشهادتين، لكنا كما ذكرنا قبل قليل، لما تمايزت العلوم وشاع التخصص أصبح لكل فن مؤلفاته، فأصبح أهل العلم يتكلمون عن الشهادتين والتوحيد والإيمان في كتب خاصة سموها علم التوحيد أو علم العقيدة أو علم السنة، في مؤلفات خاصة، وإن كان بعض المتقدمين كان يجمع بين هذه، في أول كتب الفقه يذكر طرفًا من هذه المسائل، لكن اليوم أصبحت هذه المسائل من مسائل العقيدة في مؤلفات خاصة تسمى علم التوحيد أو السنة أو العقيدة، فكان الأصل أن يبدأ بأول ركن من أركان الإسلام وهو الشهادتان، فلما كان هذا خاصًا في كتب العقيدة انتقلنا إلى الركن الثاني وهو الصلاة، كان الأصل أن يبدأ بها، فلماذا لم يبدأ بها؟ نقول بدأ بشرطها الأعظم، لما كانت الطهارة من أوكد شروط الصلاة ناسب البدء بها، لقوله جل شانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»**[1] فالبدء بالطهارة ليس لذاتها وإنما لأنها

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

تراد للصلاة فكأنها مقدمة بين يدي الصلاة لعظم شأن الصلاة؛ ولأن الطهارة أيضًا مفتاح الصلاة كما قال ﷺ: «**مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ**»[1] والأصل أن يُبدأ بالمفتاح، وكأن المحدث قد قُفِلَ عليه وأغلق عليه، فلا يصلي ولا يمس المصحف ولا يطوف، فإذا تطهر انحلت هذه الأحداث وحل له أن يصلي ويطوف بالبيت ويمس المصحف ويفعل ما يفعله المتطهرون، إذن ناسب أن يبدأ بالطهارة لكونها مفتاحًا للصلاة، والأصل أن يُبدأ بالمفتاح قبل المفتوح؛ ولأنها شرط من شروط صحة الصلاة والأصل أن يبدأ بالشرط قبل المشروط، قال بعض أهل العلم: «ولأن التخلية تسبق التحلية» فكأن الصلاة تحلية، يسبقها التنظيف والتطهير فيتخلى ثم يتحلى بالصلاة.

قال رحمه الله: (**كتابُ الطَّهارةِ، بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ**) الباب في لغة العرب: اسمٌ لمدخل الشيء، كالباب الحسي الذي يدخل معه الناس ويخرجون، وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا، (**بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ**) المياه: معروفة جمع ماء ولا تحتاج إلى تعريف، وإن كان بعض أهل العلم اعتنى وعرف الماء، وقال: «الماء جوهر سيال بطبعه لونه لون إناءه»، لكن الماء معروف، أشهر من أن يعرَّف، لماذا بدأ بالمياه وجمعها أيضًا؟ أما جمع المياه؛ فلأنها أنواع، وأما سبب البدء بها لأن الطهارة المائية هي الأصل، والأصل أن يبدأ بالأصل، فالطهارة بالماء هي الأصل ثم بعد أن يفرغون من الماء والوضوء والغسل، يأتون بباب التيمم، وإذا قلنا أنه لا تحصل الطهارة بغير الماء أشكل هذا حينما يعدم الماء، أو لا يقدر على استعماله فإن الطهارة تحصل بالتيمم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

إذن نقول: بدأ المؤلف ﷺ كتاب الطهارة بالماء؛ لأن الطهارة بالماء هي الأصل فناسب البدء به، صدَّر ﷺ هذا الباب بقوله: **(خُلِقَ المَاءُ طَهُوْرًا يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ)** إذن هذا الأصل في الماء، وهذا من فضل الله ورحمته ونعمته على عباده أنَّه خلق لهم الماء وجعله طهورًا، وامتن عليهم بذلك في آيتين من كتابه، في قوله جل شانه: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨] أي مطهِّرًا، إذن جل شانه وتقدس اسمه امتن على عباده بهذه النعمة العظيمة، أنَّه نزَّل عليهم الماء وجعله طهورًا، وجاء في السنة ما يدل على ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»[١] وقوله: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: فذلك مثل الصلوات»[٢] فجعل النهر مطهر، وقال ﷺ في البحر: **«هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُهُ»**[٣] وقال في البير لما سئل عنه: **«الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ»**[٤] ولما سئل عن الماء في الفيافي والفلاة من الأرض تناله السباع قال: **«إذا بلغ الماءُ قُلّتَينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ»**[٥] أو **«لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**[١] فجاءت النصوص عامةٌ في

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦) بلفظ: «اللهمَّ لكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّماءِ، ومِلْءُ الأرْضِ، ومِلْءُ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ اللهمَّ طَهِّرْنِي بالثَّلْجِ والبَرَدِ، والماءِ البارِدِ اللهمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ والخَطايا».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة بلفظ: «أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هلْ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ؟ قالوا: لا يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ، قالَ: فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بهِنَّ الخَطَايَا».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٨٧٣٥)، الحديث صححه البخاري في تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٧٥) مطولاً، الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) واللفظ له، وأحمد (٤٩٦١)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٧).

الكتاب والسنة بهذه الخاصية والميزة وهو أن الله جل شانه وتقدس اسمه خلق الماء طهورًا، فعولًا أي متعدي، طهور في نفسه مطهر لغيره، ولهذا قال: **(يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ فَلا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ)** والطهارة كما اتفقنا قسمان، رفع حدث وإزالة خبث، فقوله ﷺ: **(لا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ)** هل هذا في القسمين أم في قسم منهما؟

نقول: أما **القسم الأول**: وهو رفع الحدث، فإنه لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء، على الصحيح أو إجماعًا؟ نقول: كالإجماع، لم يعرف في ذلك خلاف إلا خلافًا ضعيفًا أو شاذًا للحنفية في النبيذ، وما سوى ذلك فإن أهل العلم قاطبة يقولون إنه لا يحصل الوضوء ولا الغسل بغير الماء من المائعات، ما الدليل على ذلك؟ أنه ما يمكن للإنسان أن يتوضأ لا ببيسي، ولا بعصير، ولا بشاي، ولا بلبن، ولا بأي شيء من المائعات على وجه البسيطة.

ما الدليل على ذلك؟ الدليل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] وجه الدلالة من الآية ظاهر بيَّن، أنَّ الله جل شانه نقلنا عند عدم الماء إلى التراب، لو كان ثمة مائع يمكن الوضوء به أو الغسل لنقلنا إليه، إذن عندنا يابسة أو رطبة، إما ماء وإما تراب، ما في مائع آخر يمكن أن ينقل إليه العباد في الوضوء أو الغسل، فلما نقلنا جل شانه عند عدم الماء إلى التراب علمنا أنه لا يوجد على وجه الأرض مائع يمكن الوضوء أو الغسل به قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، يعني انتقلوا إلى الصعيد، وهذا كما قلت كالإجماع، لا يُعلم فيه خلاف إلا خلافًا شاذًا للحنفية، والخلاف الضعيف نعرض عنه لكن الخلاف الشهير الذي له ثمرة يمكن أن نَعرضَه هنا ونأتي بالراجح فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي(٥٢)، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٥١٠)، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الترمذي.

أما **القسم الثاني**: وهو إزالة النجاسات، فهذا فيه خلاف معتبر ليس خلافًا شاذًا، المشهور عند الحنابلة أن إزالة النجاسات كرفع الأحداث، فكما أنَّه لا يرفع الحدث بغير الماء، لا تُزال النجاسة بغير الماء، ولهذا المؤلف هنا أطلق وهو يريد ذلك؛ لأن هذا هو المشهور في المذهب بل عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية كذلك، أنه لا تزال النجاسة إلا بالماء من المائعات، ما دليلهم؟ دليلهم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، قال ﷺ: «صبوا على بوله ذنوبًا من ماء»[١] قالوا: فعين الماء فتعين وتحدد وعلم أنه لا يمكن أن يطهر بغير الماء، كذا قالوا ﷺ، وقالوا أيضًا إن النبي ﷺ في الصحيحين لما سألته أسماء بنت أبي بكر ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «**حُتِّيهِ ثمَّ اقرُصيهِ ثمَّ اغسليهِ بالماءِ**»[٢] قالوا: فحدد الماء فتعين، هذا قول الجمهور وهذا دليلهم، وبعضهم قال قياسا على الوضوء فكما أنَّ رفع الحدث لا يحصل إلا بالماء فكذلك إزالة النجاسة، لأنَّ كلًا منهما يقال له طهارة، ولكن قياس ضعيف.

القول الثاني: أن النجاسات تزال بالماء وبغير الماء من المائعات وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختيار جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح الذي تدل عليه النصوص؛ وذلك لأن الله جل شانه لم يتعبدنا بالماء في إزالة النجاسة كما تعبدنا بها في رفع الحدث، في رفع الحدث واضح الدليل، قال جل شانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] ولكن في إزالة النجاسة لم يرد شيء من ذلك، فإن قالوا: ما تقولون في حديث أسماء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قالَ: قَامَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وهَرِيقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ ﷺ فَقالَتْ: أَرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كيفَ تَصْنَعُ؟ قالَ :تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ».

وحديث ابن عباس؟ نقول: حديث أسماء وحديث ابن عباس ﷺ أحاديث صحاح ولا طعن فيها، لكن النبي ﷺ حددها لأنها أيسر موجود ولأنها أبلغ مطهر وأسرع في التطهير وهذا لا خلاف فيه، أنَّ الماء أبلغ المطهرات وأسرعها وأيسرها، ونحن نقول لمن أصاب ثوبه نجاسة: اغسله بالماء، لكن أرأيتم إنسان لم يجد ماء وعنده شيء من الطاهرات غير الماء كـبنزين أو كلوركس أو سفن أب أو ببسي، نقول: عنده مائع غير الماء، هل يصلي وفي ثوبه نجاسة لأنه لم يجد الماء أو يزيلها بهذه الطاهرات؟ نقول: بل يزيلها بهذه الطاهرات؛ لأن الله لم يتعبدنا بالماء هنا، لكن إذا أحدث ولم يجد إلا ببسي أو عصير أو شاي أو توت، هل يتوضأ؟ نقول: أبدًا لا يتوضأ به، بل يعمد إلى التراب فيتيمم به، لكنَّ إزالة النجاسة لم نتعبد بها، والفرق بين إزالة النجاسة ورفع الحدث من وجوه عدة، فإن رفع الحدث من المأمورات وإزالة النجاسة من التروك، الأصل في المسلم البعد عن النجاسة ومن ثم لا يشترط فيها نية، لو أن إنسان توضأ أو اغتسل بدون نية هل يصح وضوءه أو يرتفع حدثه؟ نقول: لا أبدًا، هل يتصور أن يتوضأ بدون نية؟ نقول: نعم، لو أن مسلمًا جديدًا أسلم فجاء أحدهم، قال: أخبرك كيف تتوضأ؟ قلدني، وتوضأ أمامه ثم لما فرغ من الوضوء، أذن المؤذن فقال: هل أصلي بهذا الوضوء؟ نقول: أنت علمت المسلم الجديد قبل قليل أو الصغيرَ الوضوءَ، هل نويت رفع الحدث؟ قال: لا ما خطر في بالي إلا أني أعلم هذا الصغير أو ذاك المسلم الجديد، نقول: لك أجر تعليمه لكن لم يرتفع حدثك لعدم النية، والنية شرط لطهارة الأحداث بالإجماع، فنقول: في رفع الحدث لا بد من نية لكن إزالة النجاسة، هل لابد من نية؟ نقول: أبدًا، لو أن إنسانًا أصاب ثوبه نجاسةٌ فجعله في فناء البيت أو في سطح البيت فنزل المطر وغسله، هل يقول والله ما نويت؟ نقول: أبدًا -الحمد لله- زالت النجاسة وهذا هو المقصود الأعظم، كما أنه أيضًا لو نسي فصلى بدون طهارة وجبت عليه الإعادة ولو مضى على ذلك سنون، هل يتصور بعد سنين أن يتذكر؟ نقول: نعم يمكن الإنسان يستضيف آخر ويقدَّم له لحم -ما شاء الله-

مستوي، فأكل ولم يشعر ما نوعه، بعد سنين قابله وجاء حديث بينهما، قال: أتذكر المأدبة التي عزمتك عليها؟ ما رأيك في ذاك اللحم -ما أحسنه، هذا لحم حاشي-؟ قال: ما دريت أنا ولا توضيت! نقول: ولو مضى سنون، الصلاة هذه يلزمك إعادتها، توضأ وصلِّ؛ لأنك صليت بدون طهارة، «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1] ولا أثم عليك ولا مؤاخذة لأنك ناس، ولكن ولو أنه صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة أو علم قبل الصلاة ثم نسي لما أراد أن يصلي نسي، جاء يتوضأ قال: إذا قمت أتوضأ غسلت النجاسة، فلما جاء يتوضأ نسي ثم صلى وتذكر بعد الصلاة، نقول: صلاته صحيحة.

فدلت هذه المسائل وهي مسائل مؤثرة، على الفرق الكبير بين رفع الحدث المأمور به وبين اجتناب النجاسة، ومن ثم فإنا نقول: يشترط في رفع الحدث الماء ولا يتشرط في إزالة النجاسة على الصحيح، لكن -وما أدراك ما لكن- من وجد الماء لا يعمد إلى غيره يعني إنسان عنده -ما شاء الله- ماء متوفر يقول: أغسل بالبسي ولا بالعصير ولا بالسفن أب، نقول: اغسل بالماء لأنك إذا غسلت بالماء، أولًا هو أبلغ المطهرات وأنظفها، ثانيًا أن النجاسة زالت عند جميع أهل العلم، وإذا أزلتها بغير ذلك فبعض أهل العلم بل جمهورهم يقول: ما زالت النجاسة، فأنت لا تترك القول المتوجه والذي دلت عليه الأدلة وتعمد إلى قول وإن كان هو الراجح لكن لا تعمد عليه وتدخل نفسك في الخلاف ما دمت تستطيع الخروج منه، وهو خلافٌ معتبرٌ، الخلاف المعتبر ينبغي الخروج منه.

شرع ﷺ بعد ذلك في مسألة شهيرة، وهي مسألة القلتان، قال ﷺ: (**فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ وَمَا عَدَا ذلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ**

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم(٢٢٥).

النَّجَاسَةِ، وَالقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ) هذا بيان لمسألة القلتين وما يترتب عليه، وإنما نصُّوا ﷺ على القلتين لأنهما ذكرتا في الحديث، فبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء في الفلاة يعني في البر، في البراري والخلاء وما ينوبه من السباع، فقال ﷺ: **«إذا بلغ الماءُ قُلّتَينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ»** وفي رواية: **«لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**[1] فجعل أهل العلم يعتنون عناية فائقة بالقلتين وبيان قدرها ورتبوا عليها مسائل، أما قدرها، فإن المؤلف ذكر أنهما تقاربان: **(المِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)** وفي المطولات يذكرونها بكل مكاييل معروفة في زمنهم، لكننا نقدِّرها اليوم بالمكاييل أو بالموازين المعروفة عندنا أو التقديرات العصرية، ومن أحسنها ما ذكره مرعي وغيره من أهل العلم في «دليل الطالب» وغيره من الكتب، ذكروا أنها ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا؛ يعني تأتي بصفيحة من الزنك أو غيره ضلعها ذراع وربع في الطول والعرض والعمق، هذا قدر القلتين أو قرابة **(سبعة وخمسين سنتيمتر ونصف مكعب)** طول ضلعه **(سبعة وخمسين ونصف)** أو بالموازيين المعروفة اليوم، قرابة مئتي لتر، بعضهم يقول: **(مائة خمسة وتسعين لتر)** وبعضهم يقول: **(مائة اثنين وتسعين لتر)**، نقول: لا حرج في هذا؛ لأن المقدار الذي أشار إليه ﷺ بالقلتين مختلَف فيه، هل هو تحديد أو تقريب وتقدير؟ والأقرب أنه تقريب؛ لأن ابن جرير قال: رأيت القلتين فرأيت القلة تَسَع قربتين وشيئًا، قالوا: الاحتياط أن نجعل الشيء نصف، ولهذا قالوا: أن القلتين تَسَعَ خمسَ قرب تقريبًا، قربتين وشيء، وقربتين وشيء، قالوا: الشيء نصف، لا نجعلها أقل ولا أكثر لكننا نقول: هذا القدر معروف ومدرك سواء قلنا **(سبعة وخمسين سنتيمتر ونصف مكعب)** أو قلنا ذراع؛ لأن الذراع يتفاوت -ما شاء الله- بعض الناس ذراعهم طويل، وبعضهم ذراعه قصير، ولهذا قالوا متوسط، الذراع المتوسط أو بالـ(سم) أدق **(سبعة وخمسين سنتيمتر ونصف مكعب)** أو بالألتار وهو أكثر شهرة اليوم ومعرفة **(مائة خمسة وتسعين لتر)** أو **(مائة اثنين وتسعين لتر)**،

(١) سبق تخريجه.

هذا مقدار القلتين، قال: (**فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ**) كأنَّه يقول ﷺ: إذا كان الماء كثيرًا بأن بلغ قلتين فأكثر أو كان جاريًا، ليس واقفًا ولا راكدًا فإنه يدفع عن نفسه النجاسة فلا ينجس إلا بالتغيِّر.

ماذا يتغير؟ أحد أوصافه أو كلها، تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما إذا كان دون القلتين فإنهم قالوا: ينجس بمجرد مخالطة النجاسة له، هذا القول الذي ذكره المؤلف هنا هو قول جمهور العلماء، أن الماء إذا كان دون القلتين وأصابته نجاسة ينجس بمجرد وقوع النجاسة ولو لم يتغير، لماذا؟ قالوا: لمفهوم حديث القلتين، قالوا: مفهوم حديث القلتين أن الماء إذا بلغ دون القلتين أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماءُ قُلّتَينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ**»[1] يعني أنَّه كثير فيدفع عن نفسه، وإذا كان دون القلتين فمفهومه أنه لا يدفع عن نفسه وأنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة ، والقول الثاني: وعليه جمع من المحققين في كل المذاهب، أن الماء لا ينجس إلا بالتغيِّر قليلًا كان أو كثيرًا، ويدل عليه عموم النصوص، وقد أوردنا طرفًا منها في أن الله جل شانه خلق الماء طهورًا، نحن عندنا قاعدة الآن، الماء طهور ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾ [الأنفال: ١١] ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾**﴾ [الفرقان] «**هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ**»[2] «**اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد**»[3] نصوص عامة مطلقة في أن الماء طهور، فنبقى على هذا الأصل حتى يأتينا ما ينقلنا عنه ولم يأتنا، بل جاء ما يؤكد هذا في حديث أبي سعيد وهو حديث أصح من حديث أبي هريرة -حديث القلتين-، حديث القلتين فيه كلام لأهل العلم وإن كان الصحيح أنه حسن يصلح الاحتجاج به، لكن عندنا حديث أبي سعيد مثله بل أصرح منه، فإن في حديث أبي سعيد أنه ﷺ سئل عن بئر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بضاعة وما يلقى فيها من الحيض والكلاب والنتن، لاحظوا بئر، ليست أرض فلاة كما في حديث أبن عمر، بئر ويلقى فيها الحيض أي الخرق التي تستعملها النساء في الحيض -وهذا نجاسة- والكلاب، والكلب نجس، والنتن القذر والوسخ والنجاسة، فقال ﷺ: **«الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ»**[1] إذن هذا حديث صحيح وصريح في أن الماء لا ينجس حتى لو وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير، إذا تغير بالنجاسة هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه ينجس. ما دليل أن الماء إذا تغير بنجاسة ينجس؟ نقول: أولًا الإجماع، هذا ما فيه خلاف، سواء قل الماء أو كثر، أي ماء وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس إجماعًا، ما دليل ذلك؟ نقول: الإجماع، والإجماع لا ينعقد إلا على دليل من كتاب أو سنة، والإمام أحمد ﷺ لما سُئل عنه قال: ليس فيه حديث، يعني حديث صحيح صريح في أن الماء ينجس بالتغير، وأعرض ﷺ عن حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه ﷺ قال: **«الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلب على لونِهِ أو طعمِهِ أو ريحِهِ»**[2] هذا صريح، لكن الإمام أحمد تركه؛ لأن الحديث ضعيف؛ فيه رشدين ابن سعد ضعيف، فالإمام أحمد أعرض عنه، قال: ليس فيه حديث لكن الله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فكأنه يرفعك إلى استدلالٍ أعظم، يقول الله جل شانه يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فلو وقعت الميتة في الماء يكون الماء حرامًا؛ لأنه تغيَّر بميتة أخذ حكمها في التحريم والنجاسة، ولهذا نقول: الماء المتغير بنجاسةٍ نجسٌ إجماعًا، دل على ذلك الكتاب، في قول الله جل شانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فإذا وقعت الميتة بالماء فتغير بها طعمه أخذ حكمها نجاسةً وتحريمًا، هذا أمر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني (٨/ ١٢٣) (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٢٧١) باختلاف يسير، والحديث قال عنه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٤٦٣): فيه كلام، وقال عنه الرباعي في فتح الغفار (١٥/ ١): اتفق الحفاظ على ضعفه.

الدليل الثاني: السنة، في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه لكن فيه ضعف وهو أنه ﷺ قال: **«الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلب على لونِهِ أو طعمِهِ أو ريحِهِ»** الدليل الثالث: الإجماع ولهذا ما عندنا إشكال في أنَّ الماء المتغير بنجاسة نجس، لكن الإشكال بالماء الذي لم يتغير وهو قليل، أما الماء الذي لم يتغير وهو كثير فهذا لا خلاف فيه، الماء الذي فوق القلتين يعني ماء (٢٠٠) لتر أو (٢٥٠) أو (٣٠٠) أو (١٠٠٠) لتر أو أكثر من ذلك، فوق القلتين، هذا إذا وقعت فيه النجاسة ولو لم يتغير بها، بالإجماع طهور، إذن الخلاف منحصر في ماء قليل وقعت فيه نجاسةٌ ولم يتغير، الخلاف منحصر في هذا الماء وهو الماء القليل الذي دون القلتين ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير.

ونعيد هذا إعادة ثانية نقول: ما حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة؟ نقول: لا يخلو الماء الذي وقعت فيه نجاسة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتغير بها، فهذا حكمه نجسٌ إجماعًا قل أو كثر بدليل قول الله جل شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وقول النبي ﷺ: **«إلا ما غلب على لونِهِ أو طعمِهِ أو ريحِهِ»** وبدليل الإجماع، وهذا بالإجماع قل أو كثر ما دام أنه تغير بالنجاسة.

الحالة الثانية: ألَّا يتغير بها فهذا لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون كثيرا كـ(٢٠٠) لتر فأكثر فهذا لا خلاف بين أهل العلم بأنه طهور؛ لأنه كثير ولم يتغير.

الاحتمال الثاني: أن يكون قليلا كـ(١٠٠) لتر أو (١٥٠) أو (١٧٠) أو (١٨٠)، المقصود أنه دون القلتين، فوقعت فيه نجاسة ولم يتغير شيء من لونه ولا طعمه ولا ريحه، نقول: هنا وقع الخلاف، فجمهور العلماء على أنه نجس ويستدلون بمفهوم -وليس بمنطوق- حديث

القلتين فإنه ﷺ لما سئل عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع، قال: «**إذا بلغ الماءُ قُلّتَينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ**» قالوا: منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين يدفع عن نفسه النجاسة، نقول لهم: هذا المنطوق أرأيتم لو تغير؟ يقولون: نجس، نقول: المنطوق منطوق بالتغيِّر، فالمفهوم من باب أولى، قالوا: لكن مفهوم الحديث أن الماء إذا كان دون القلتين ينجس وإلا ما فائدة ذكر القلتين؟ يقولون: فائدة ذكر القلتين أن ما دونهما ينجس بمجرد وقوع النجاسة، يعني لقلته لا يدفع عن نفسه النجاسة؛ لأن الكثير وصفه ﷺ بأنه لا يحمل الخبث، يدفع النجاسة عن نفسه لكن القليل ينجس، نقول: هل هذا منطوق أم مفهوم؟ قالوا: مفهوم، نقول: إذن عندنا منطوق أصرح منه وأوضح دلالة وأقوى، وهو حديث أبي سعيد في بئر يلقى فيها نجاسة من الحيض ولحوم الكلاب والنتن، ومع ذلك قال ﷺ: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ**» وعندنا عمومات وعندنا أصل، فنحن نحافظ على هذا الأصل ونبقى عليه حتى يأتينا ما ينقلنا عنه ولا ناقل، إذن الراجح من قول أهل العلم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلًا أو كثيرًا، فإن قالوا لنا: ما فائدة حديث القلتين على هذا؟ وهذا إشكال، إذ قد يقولون: نحن نعمل بالأحاديث كلها، نحن نعمل بحديث أبي سعيد في الماء الكثير نحمله على الكثير أو على الجاري كما يقولون ﷺ، ونعمل بحديث القلتين في القليل أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة وأنتم تعملون بحديث أبي سعيد وعمومات وتتركون حديث القلتين، فهل نسلِّم لهم بهذا الإيراد؟ هذا إيراد يوردونه يقولون: أنتم الآن ما تعملون بحديث القلتين كأنكم تعملون ببعض الأحاديث وتتركون بعض، نقول: أبدًا نحن مثلكم نعمل بالأحاديث كلها لكن عملنا أقرب من الصواب، كيف؟ نقول: نحن نعمل بالنصوص كلها، فالنصوص العامة المطلقة التي جاءت في أن الماء طهور نعمل بها ونحافظ عليها، ونقول: هذا الماء الأصل فيه الطهورية حتى يأتينا ناقل ولا ناقل، فإن قلتم: ما تعملون بحديث القلتين؟ قلنا: نعمل به في الاحتياط في القليل فقط؛ في فرق بين أن نقول: القول بالنجاسة أو الاحتياط، نقول: الاحتياط بمعنى

أنك رأيت ماءً قليلًا في جركن أو حاوية ماء فيها خمسين لتر أو سبعين أو بانيو فيه سبعين لتر أو خمسين أو دون ذلك أو أكثر ورأيت صبيًا بال فيه أو ألقى فيه نجاسة، نقول: انتبه لهذا الماء، ترى وقعت فيه نجاسة، تحرى فيه، دقق فيه، لا تستعمله حتى تتأكد وتتيقن أنه ليس بنجس لا طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فإن وجدت طعمه أو لونه أو ريحه متغير فاتركه؛ لأنه وقعت فيه نجاسة وغيَّرته، وإن وجدت أنه لم يتغير فاستعمله، فإن قال: نفسي تعافه، كيف أستعمله هذا الماء وقد وقعت فيه نجاسة؟ نقول: إن وجدت غيره فاتركه ولا تبالي به بل لا تستعمله؛ لأن النفس فعلًا تعافه والصحة تقتضي البعد عن شيء ملوث، لكن أرأيت لو لم تجد إلا هذا الماء فهل يباح لك أن تتيمم مع وجود هذا الماء غير المتغير؟ نقول: أبدًا لا يباح لك ذلك، وفيه فرق بين نفسك تعافه، وبين أنك شرعًا تتوضأ منه، إن وجدت غيره فاتركه، لو عندك إناء آخر طهور بيقين أقول هذا الماء لا تقربه، كيف وقد علمت أن النجاسة وقعت فيه؟ اسكبه أو اسقِ به الزرع أو غير ذلك، اتركه، لا تستعمله ما دام أن عندك غيره أو طهور بيقين، لكن إنسان ما عنده إلا هذا الماء في بر أو في قرية أو في مكان ناء، ما عنده إلا هذا الماء، وتسلط أحد الصغار فبال فيه وأدركتهم الصلاة ولا ماء إلا هذا، نقول: على رسلكم تأكدوا الماء تغير أم لم يتغير، إن وجدوا فيه أثر تغيِّر سواء في لونه أو طعمه أو ريحه، نقول: اتركوه وتيمموا وإلَّا تجدوا شيئًا من التغير وجب عليكم أن تستعملوه ولا يحل لكم أن تتيمموا؛ لأن الله جل شانه وتقدس اسمه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وأنتم واجدون للماء وهو طهور غير متغير، هذا خلاصة ما يمكن أن يقال في حديث القلتين، والكلام فيها يطول جدًا لكن يكفينا هذا الملخص.

قال ﷺ: **(وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ وكذلك ما خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ الطَهُوْرِيَّة)**.

هذا الآن شروع منه ﷺ في بيان القسم الثاني: الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره يعني طاهر لا يطهر، طاهر لا يرفع الحدث وإنما يستعمل في سائر وجوه الاستعمال، مثل الأكل والشرب والطبخ ونحوه، ما هو هذا الماء؟ يدخل تحت أنواع عدة منها: ما طبخ فيه ما ليس بطهور يعني طبخ فيه خضروات فتحول إلى مرق أو وضع فيه كمية من الشاي الورق فأصبح شايًا أو كمية من مسحوق العصير فأصبح عصيرًا، هذا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف إلا خلاف شاذًا في النبيذ مر ذكره، لكن هل يسمى ماء؟ نحن نقول: نحن نتفق على أن هذا الماء لا يجوز الوضوء به، ما حد يجوز يتوضأ بعصير ولا بلبن ولا بشاي ولا بمرق، وإن كان هو أصله ماء طهور، لكن لما وضعنا معه خضروات وطبخناه تحول من ماء إلى مرق، ولما وضعنا مسحوق العصير أصبح عصيرًا، ولما وضعنا ورق الشاي أصبح شايًا، فنقول الآن: ما يجوز الوضوء به، لكنكم تسمونه ماء طاهرًا، ونحن نقول: لا يجوز الوضوء به؛ لأنه ليس بماء وحينئذ فنحن نسلم لهم أنه لا يجوز الوضوء به لكن لا نسلم لهم بأنه يسمى ماء؛ لأنه ما نحتاج أن نقول: هذا ماء طاهر بل نقول: هذا شاي وهذا عصير وهذا توت وهذا لبن وهذا مرق، والله جل شانه تعبدنا بالوضوء بالماء فقال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ هل هذا ماء؟ ليس بماء، فلماذا ندخله بباب المياه ونقول: لا يجوز الوضوء به؟ لأنه ماء طاهر غير مطهر! فنقول: لا ليس بماء وحينئذ فإن النوع الأول من أنواع الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، نقول: نحن نسلم لكم بأنه لا يجوز الوضوء به، لكننا نقول لكم: فضلًا وتكرمًا أخرجوه من باب المياه، ليس في المياه أصلًا، هذا مرق وهذا عصير وهذا لبن وهذا توت وهذا شاي، هذا ليس بماء أصلًا، والله قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ هذا ما يُسمى ماء، ولهذا أنتم ما تسمونه ماء، تقول: مرق، شاي، عصير، فلا تتوضؤون به، ولا تسمونه ماء طاهرًا غير مطهر، فإن هذا يلبس الناس ويشكل على الصغار، كيف يسميه ماء طاهر لا يجوز الوضوء به؟ نقول: ليس بماء.

قال ﷺ: **(وكذلك ما خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ)** مثله، خالطه من الطاهرات، أي مادة طاهرة خالطت الماء فغلبت على اسمه فأصبح الذي يراه يقول: هذا عصير، وهذا شاي، وهذا توت، نقول: هذا ليس بماء، خرج عن اسم الماء فلا يجوز الوضوء به، لا لأنه ماء طاهر وإنما لأنه ليس بماء، بشرط أن يغلب على اسمه ويصبح مسلوب الاسم ما يقال له ماء، لكن لو أن إنسان غسل كوب الشاي أو القهوة أو العصير بماء فأصبح الذي يراه يقول: هذا ماء فيه أثر الشاي، فيه أثر العصير، نقول: هو ماء فيتوضأ منه ولو تغير شيء من لونه أو طعمه أو ريحه بهذه المادة الطاهر، نقول: لا يسلبه الطهورية ولا يخرج عن اسمه ماء، لأن الذي يراه يقول: هذا ماء لكن فيه أثر عجين، فيه أثر شاي، فيه أثر عصير، لكن متى خرج عن اسم الماء وأصبح الذي يراه يقول: هذا عصير أو هذا شاي أو هذا مرق، نقول: لا يجوز الوضوء به.

قال ﷺ: **(أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ)** هذه مسألة، إذا استعمل الماء في رفع الحدث، ما هو الماء المستعمل؟ الذي مر على أعضاء المتوضئ واجتمع، أو انغمس فيه وعليه حدث وخرج، يعني مر على الأعضاء في الوضوء، أو إنسان جنب فانغمس في البانيو ثم خرج، وجاء آخر يريد أن يتوضأ من هذا الماء أو مسبح صغير وإن كان نادرًا هذا المسبح، اللي ما فيه أقل من (٢٠٠) لتر لكنهم يقولون: ماء قليل، الماء القليل الذي رفع به حدث، يقولون: هذا الماء يخرج من الطهورية ويدخل في باب الماء الطاهر لنفسه غير المطهر لغيره، ما الدليل على ذلك؟ قالوا: لأنه ارتفع به حدث فلا يرفع به حدث آخر، نقول: هذا ما يكفي، الله جل شانه قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فهو باق على هذا الوصف حتى يأتي ما ينقله ولم توردون ما ينقله، ولهذا نقول: هذا الماء الذي رفع به حدث طهور مطهر بنص الكتاب والسنة فلا يمكن أن ننقله من طهور مطهر إلى طهور غير مطهر إلا بدليل ولا دليل، مع أن أهل العلم في هذه المسألة وهذه من غرائبهم اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنَّه طهور مطهر، وأن الماء الذي رفع به حدث باقٍ على طهوريته؛ لأنه غاية ما فيه أنه لاقى جسدًا طاهرًا، ماءٌ طهور ولاقى جسدًا طاهرًا، فإن المؤمن مهما أحدث من حدث أصغر أو أكبر جسده طاهر -سبحان الله- المؤمن لا ينجس، فالحدث ليس نجاسة، هو وصف معنوية يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ومس المصحف والطواف، ومن ثم فليس الحدث نجاسة، نقول: هذا الماء طهور مطهر ولاقى بدنا طاهر، فأي إشكال؟ ونقول: إن النبي ﷺ كان إذا توضأ كاد الصحابة يقتتلون على وضوءه، يأتون يأخذون أثر الماء إذا غسل رأسه ويديه، لا يقع على الأرض، ولأنه ﷺ صب على جابر من وضوءه لما أغمي عليه، فدل على أن هذا الماء طهور مطهر، والحنابلة ﷺ يوردون هذه الأدلة يردون بها على الحنفية؛ لأن الحنفية ﷺ أبعدوا النجعة حينما قالوا: إن هذا الماء نجس، لاحظوا، القول بعيد جدًا عن الصواب، يقولون: الماء المستعمل في الطهارة نجس نقول: - سبحان الله - على رسلكم، من أين قلتم بالنجاسة؟ ولهذا الحنابلة يشتدون في الرد على الحنفية، يقولون: إن هذا الماء طاهر يعني غير نجس بدليل أن النبي ﷺ صب على جابر من وضوءه، وإذا توضأ كاد الصحابة يقتتلون على وضوءه، ولأن المتوضئ وهو يغسل وجهه ويديه يتراش الماء على ثيابه، فإذا قلتم بالنجاسة - وهذا قول بعيد - يلزمكم أن تقولوا: أن الإنسان إذا جاء يتوضأ يخلع ملابسه وينتبه لا يقع شيء من قطرات الماء على بدنه أو على ثيابه، نقول: هذا قول بعيد.

لكن الحنابلة، نقول: أنتم تردون على الحنفية بالقوة، تقولون: إن هذا الماء طاهر غير مطهر، نقول: ونحن نقول لكم أيضًا: قولكم بأنَّه طاهر غير مطهر غير صحيح، لا دليل عليه، فيبقى في الدائرة الأولى وهو أنه طهور مطهر؛ لأن الله خلقه طهور ولأنه لاقى بدنًا طاهرًا، فكيف تقولون بسلبه الطهورية؟

أقوى دليل عند القائلين بأنه مسلوب الطهورية وأنه طاهر غير مطهر أن فيه خلافًا، قالوا: وإذا كان فيه خلاف فإنه يستحب الخروج منه، نقول: - سبحان الله - هذا الخلاف معتبر أو ليس بمعتبر؟ هذا الخلاف غير معتبر؛ لأنه ليس له حظ من النظر فلا يستحب الخروج منه، ولا نقول بكراهية استعماله، ولا نقول بسلبه الطهورية، بل نقول: هذا الماء طهور مطهر؛ لأنه في الأصل خلق طهورًا ولاقى بدنًا طاهرًا فلا حرج فيه، سواءً استعمل في طهارة واجبة كرفع حدث أو استعمل بطهارة مستحبة كما لو اغتسل به غسل جمعة على القول بأنها مستحبة نقول: هو أيضًا باق على طهوريته وغير مكروه.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الثَّانِي]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[تَابع بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ]

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحيَّاكم الله في الدرس الثاني من دروس شرح العمدة للإمام «موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة» غفر الله له ورحمه وأباحه بحبوحة جنته وقدس روحه في عليين وجمعنا به في جنات النعيم.

قد انتهينا في الدرس الماضي من قراءة مقدمته وشرعنا في أول كتاب الطهارة، وعرَّفنا الطهارة في اللغة والاصطلاح وبيَّنا سبب بدء المؤلف بكتاب الطهارة ثم بدأنا بكتاب المياه وعرَّفنا المياه أيضًا، وذكرنا سبب البدء بها، وأقسام المياه واختلاف أهل العلم في ذلك ثم شرع المؤلف في بيان القسم الأول وهو الماء الطهور فذكرنا أيضًا تعريفه وحقيقته وحكمه، وهل يرتفع الحدث بسواه أو بغيره من المائعات أو لا؟ وهل تزال النجاسة بغير الماء من المائعات أو لا؟ ثم ذكر ﷺ القسم الثاني وهو الطاهر وانتهينا منه.

واليوم نكمل ما بقي ولعلنا نؤجل المراجعة والمناقشة للدرس القادم حتى ننهي باب المياه، فإذا انتهينا من باب المياه راجعناه جميعًا، وحتى أيضًا تكون المذكرة أو الكتاب بين أيدي الجميع، فالذي لم يأخذ نسخته الدرس الماضي يأخذها اليوم، ويراجع إن شاء الله باب المياه كاملًا، ونراجعه ونناقش فيه بداية الدرس القادم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولنا وللسامعين.

قال الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ﷺ في باب أحكام المياه:

وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلى اليَقِيْنِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طهور بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ واحد مِنْهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً.

قال ﷺ: **(وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلى اليَقِيْنِ)** هذه مسألةٌ مهمةٌ وعظيمةٌ والسؤال يكثر عنها كثيرًا، قد تقرر عندنا أن الماء خلق في الأصل طهورًا وأن الله جل شأنه امتن على عباده بذلك ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان] وأنه لا ينجس إلا إذا وقعت فيه نجاسةٌ فتغير بها، قليلًا كان أو كثيرًا، فإذا عرفنا هذا فإن المؤلف يقول: **(إِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلى اليَقِيْنِ)** إذن عنده ماءٌ طهورٌ ثم حصل عنده شكٌّ وترددٌ، هل تنجَّس أو لم يتنجس؟ نقول: الأصل في الماء الطهورية، ومن ثم فليطرح الشكَّ وليبنِ على اليقين ولا يلتفت لهذا الشكِّ، والعكس بالعكس لو أن ماءً تنجس وتغير طعمه أو لونه أو ريحه، نقول:

إذا شكَّ فيه فهو على نجاسته لكن هذا له علامة يعرف بها، فإذا زال التغير عاد إلى أصله وهو الطهورية، إذن عندنا أصلٌ نحافظ عليه، إذا كان الأصل في هذا الماء أنه طهورٌ ثم حصل التردد والشكُّ هل تنجس؟ نقول: الأصل طهوريته فهو باقٍ على هذا الأصل.

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين الكبرى، من قواعد الفقه الكلية، وهي أن اليقين لا يزول بالشكِّ، وإنما يزول بيقين مثله، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والله جل شأنه قد أخبر في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] والنبي ﷺ لما شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد شيئًا في الصلاة، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **«لَا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[1] [الحديث متفق عليه] حديث عبد الله بن زيد، إذن الرجل دخل في الصلاة بطهارةٍ متيقنةٍ ثم حصل عنده شكٌّ وتردٌّ هل خرج منه شيءٌ أو لم يخرج؟ فأجابه ﷺ بما يقطع هذا الشكَّ باليقين، وهو أنه لا يخرج من صلاته إلا بيقين الحدث، كما أنه دخل صلاته بيقين الطهارة فلا يخرج منها إلا بيقين الحدث ولهذا قال: **«لَا يَنْصَرِفْ** – يعني من صلاته – **حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** يعني حتى يتيقن أنه أحدث.

وهذا أعظم علاجٍ في قطع الوسوسة والشكوك، ولو أن الموسوسين – شفاهم رب العالمين – أخذوا بهذا الحديث وجعلوه قاعدةً ونبراسًا لما شق عليه الوسواس، ولما تعبوا وشقوا وأشقوا من عندهم، فإن داء الوسواس قد انتشر وكثر، وكثر السؤال عنه، وسوسةٌ في الطهارة، وسوسةٌ في الصلاة، وسوسةٌ في العلاقات الزوجية، وشكوكٌ وأوهامٌ كلها من الشيطان ﴿لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا﴾ [المجادلة: ١٠]، فالواجب على من ابتلي بشيءٍ من هذه الوسوسة والشكوك أن يكف وأن يرجع وأن لا يصدق هذه الوساوس ولا يتمادى فيها، تيقنت الطهارة وحصل عندك أدنى شك وتردد في الحدث، نقول: أنت على

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

يقين طهارتك، وإذا دخلت في الصلاة وجاء الشيطان يوسوس ويثير عندك شيئًا من الشكوك، وربما حركة في جوفك، في أمعاءك وربما نحو ذلك، نقول: لا تلتفت لهذا كله بل اطرحه ولا تعول عليه فإنه ﷺ قال: **«لَا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** لا ينصرف، فنهاه عن قطع الصلاة والخروج منها بمجرد هذا الشك، وهؤلاء المبتلون بالوسوسة ينصرفون فتجد أنهم دائمًا مع الإمام يكبرون وإذا سلم إذ هم مع المتأخرين يقضون، فتجده كل يوم يخرج من الصلاة ربما مرة مرتين في اليوم وربما في كل صلاة، وفي الطهارة الناس يتوضؤون في دقيقتين أو ثلاث وهو يتوضأ في ربع ساعة وربما نصف ساعة بل ربما في ساعةٍ وربما أكثر من ذلك، حتى وجد عندنا الآن ما هو أعظم من ذلك، وهو الوسوسة القهرية الملازمة لصاحبها وهي لم تبدأ بهذا إنما بدأت بوسوسة يسيرة وصدقها مرة مرتين ثلاث حتى أصبحت داءً عضالًا.

إذن نقول: الشرع عالج هذا علاجًا حكيمًا بأن الإنسان يرجع إلى ما تيقن، هنا عندنا الأصل في الماء الطهورية فإذا حصل عنده شكٌ وترددٌ، وقعت النجاسة في الماء وشكَّ هل تغير أو لم يتغير، نقول: الأصل الطهورية فإن وجدت أثرًا لهذه النجاسة في الماء من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ فهو نجس وإلا فأنت على الأصل والعكس بالعكس، وقعت النجاسة في الماء وتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس حصل عندك شكٌ وترددٌ هل طهر، نقول: تأكد من هذا الماء إذا كان قليلًا فإن بقي من النجاسة أثرٌ في طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجسٌ اتركه واعمد إلى غيره أو تيمم، وإن وجدت الأثر كله قد زال فاترك الشك والوهم وتوضأ منه وجوبًا.

قال ﷺ: **(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَه)** هذه نتيجةٌ أيضًا للمسألة السابقة وربما نقول: فرع من فروعها، فإن الإنسان قد تيقن أن النجاسة

قد أصابت ثوبه لكنها خفيت عليه، خفيت هذه النجاسة، يقول المؤلف: يغسل ما يتيقن به غسله يعني نقول اغسل هذا الثوب حتى تتيقن أن النجاسة قد زالت؛ لأنك قد تيقنت أن النجاسة أصابت الثوب.

وهل تخفى النجاسة؟ هل يمكن أن تخفى النجاسة في الثوب؟ كيف تخفى النجاسة؟ نقول: إذا كان الثوب وسخًا وفي بعض الوساخة نجاسة، أما الثوب النظيف جدًا، فنقول: أثر النجاسة سيبقى بيِّن، لكن لو أن الثوب كله متسخ، فيه دنسٌ ووساخةٌ وقذارةٌ، وبعض هذه القذارة والوساخة نجاسةٌ فخفيت عليه، نقول: اغسل حتى تتيقن إزالة النجاسة، قال: أنا ما أدري أي الكُمين؟ نقول: إذن أنت الآن حددت أن النجاسة في أحد كمي الثوب فاغسل الكمين، قال: والله ما أدري متيقن أنها أصابت ثوبي نجاسة لكن ما أدري، هل هي في أسفل الثوب أو وسطه أو أعلاه؟ نقول: اغسل الثوب كله، اغسل حتى تتيقن زوال النجاسة، هذا معنى قوله: **(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَه)** كذلك لو أن عنده سجادٌ في بيته، في مجلسه، دخل صبي فبال في أحد زوايا المجلس ثم لما جف ما بقي أثرٌ أو أنه فيه وساخةٌ من هذه السجادة من جميع الجهات لكن لا يدري أين مكان البول إلا أنه يقول أحد زواياه أو إحدى الزاويتين هاتين، نقول: اغسلهما، إذن ما دامت النجاسة محددةٌ بين كمين أو بين زاويتين، نقول: اغسلهما حتى تتيقن غسل النجاسة وحتى يزول يقين النجاسة بيقين الطهارة، حتى يزول يقين النجاسة التي تيقنت وعلمت بها ورأيتها بيقين الطهارة.

قال ﷺ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طهور بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا)** هذه أيضًا مسألةٌ مبنيةٌ على ما سبق بيانه في الدرس الماضي، وهو أنَّ الماء ينجس بماذا؟ بيَّن المؤلف ﷺ في الدرس الماضي أن الماء ينجس بأي شيء؟ إما بتغيرٌ يطرأ عليه كتغيرٍ في طعمه أو لونه أو ريحه، وهذا لا يمكن أن يشتبه مع طهورٍ غير متغير، وأما إذا كان الماء قليلًا فإنهم يحكمون بنجاسته بمجرد

وقوع النجاسة فيه، إذن نقول: اشتباه الماء الطهور بالنجس مبني على قولٍ مرجوحٍ ليس هو الراجح، قد سبق أنهم ﷺ يرون أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسةٌ ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم يتغير، وقلنا: إنَّ هذا قولُ جمهورِ العلماءِ إلا أن الراجح خلافه وهو أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير قليلًا كان أو كثيرًا وسقنا في ذلك أدلةٌ كثيرةٌ من عمومات الكتاب والسنة وحديث أبي سعيد: **«الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ»**[1] وتكلمنا عن هذا كثيرًا وسنناقش فيه الدرس القادم إن شاء الله، أنا ما تركت المناقشة اليوم لكن احتجنا إليها لبيان هذه المسألة، الدرسُ القادم سيكون محلًا وسؤالًا ومناقشةً في باب المياه كاملًا.

إذن على القول المرجوح، يمكن أن يشتبه الماء الطهور بالماء النجس، وأما على القول الصحيح لا يمكن أن يشتبه الطهور بالنجس؛ لأنَّ النجسَ لا يكون نجسًا إلا إذا تغير، والمتغير لا يشتبه بغير المتغير لكن نمشي على ما ذكر المؤلف، عندنا إناء وقعت فيه نجاسة وهو قليل، فهم يقولون إنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإناءٌ آخرٌ لم تقع فيه النجاسة، إناءين أو سطلين، إناءين في كل منهما ماءٌ يسيرٌ قليلٌ دون القلتين، كعشرين لترًا أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين، ثم وقعت في إحداهما نجاسةٌ ولم يتغير، هم يقولون إنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة، لـمَّا جاء يتوضأ شك والتبس عليه الأمر واشتبه أيهما الذي وقعت فيه النجاسة؟ على القول الراجح، نقول: تأكد ما في أي تغير فاستعمل أيهما شئت لكن على القول المرجوح وهو أن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة يقول المؤلف ﷺ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طهور بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا)** يقول ﷺ إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ولم يجد ماءً طهورًا متيقنًا، فإنه يعمد إلى التيمم ويترك هذين الإناءين، وهذين الماءين المشتبهين ولا يستعملهما؛ لأنَّه اشتبه عليه الحاظر بالمبيح في حال لا يستطيع التمييز فيه لأنهم يحكمون

(١) سبق تخريجه.

بمجرد وقوع النجاسة أنه ينجس فلا يستعمل أي الماءين لأنه الآن أصبح أحد الماءين حلالًا مباحًا والثاني محرمٌ استعماله نجسٌ عندهم، قالوا: كما لو اشتبهت أخته بأجنبية من الرضاعة اشتبهت بنساء محصورات يتركهن كلهن ولا يأخذ واحدةً منهن إذ قد يأخذ أخته من الرضاعة، فهنا يقول: اشتبه طهورٌ بنجس ولم يستطع التمييز؛ لأنهم يحكمون بالنجاسة بمجرد وقوع النجاسة يترك الماءين ويتمم، ولا يشترط إراقتهما، يقولون: لا يلزم أن يريق الماءين بل يبقيهما؛ لأن من أهل العلم من قال بل يريق الماءين ثم يتمم، الذين قالوا يريقهما، قالوا: لأنه إذا أراقهما صار عادمًا للماء حقيقةً فصح له التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وقبل إراقة الماءين، قالوا هو واجد للماء كيف يتيمم؟ القول الثاني: قالوا لا يريقهما؛ لأن إراقة الماءين فيه إتلاف، ولأنه قد يأتي من يخبره أي الإناءين هو النجس، ولأنه قد يحتاج إليهما في شرب أو طبخ ونحوه فلا وجه للإتلاف ولا للإراقة بل يبقهما ويتيمم، وإذا احتاج أحدهما للشرب فإنه يتحرى فما غلب على ظنه أنه لم تقع فيه النجاسة استعمله وشرب منه أو طبخ، وأما الطهارة قالوا ينوب عنها التيمم.

القول الثاني في هذه المسألة: أنه لا يتصور أصلًا اشتباه الطهور بالنجس، وعلى التسليم بالاشتباه فإنه يتحرى ويقلب النظر فما غلب على ظنه أنه طهورٌ استعمله، وهذا حتى عند القائلين بأنه نجسٌ منهم من يقول بل يتحرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليتحرَّ الصَّوابَ**»[1] كما في حديث ابن مسعود في الصحيح في سجود السهو فكذا هنا، ولأنه إذا تعذر اليقين يرجع إلى الظن وغلبة الظن ويعمل بها في الشريعة، فيقال لهذا الإنسان الذي ابتلي بهذين الإناءين ووقع في أحدهما نجاسة، وهو ممن يعتقد أن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، يقال له: قلِّب النظر وما غلب على ظنك أنه طهورٌ فاستعمله، هذا على سبيل التنزل والتسليم بأن الماء ينجس

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم(٥٧٢).

بدون تغيِّرٍ لكن على الصحيح لا نتصور هذه المسألة أصلًا، ونقول لا يمكن إذا جاءنا إنسانٌ، قال: اشتبه عندي ماء طهورٌ بنجسٍ، نقول: كيف؟ يقول: لأن الماء قليلٌ وقعت فيه نجاسة، نقول: على الصحيح أن الماء القليل كالكثير لا ينجس إلا بالتغير ولهذا نقول استعمل أي الإناءين شئت ولا يلزمك حتى التحري؛ لأن الأصل في الماءين أنهما على الأصل طهورين ما لم يتغير أحدهما ولم يتغير.

قال ﷺ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ واحد مِنْهُمَا)** هذه أيضًا مسألة مبينة على التقسيم الثلاثي للماء، وهو أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، الطاهر مرَّ بنا نوع من أنوعه أو نوعين، المؤلف ذكر في آخر درس الماضي نوعين من أنواع الطاهر أو نوع واحد؟ ذكر ﷺ نوعان، النوع الأول: المطبوخ فيه أو المتغير بمادةٍ طاهرةٍ غلبت على اسمه، وقلنا إن هذا لا يصح الوضوء به إجماعًا، لكنهم يسمونه ماءً طاهرًا ونحن نقول ليس بماء كذا؟ فالعصير واللبن والتوت والشاي ونحوه لا يصح الوضوء به بالإجماع كذا، هم يسمونه ماءً طاهرًا هل يمكن أن يشتبه هذا بالطهور؟ هل يمكن أن يشتبه شاي بالماء أو العصير بالماء أو اللبن بالماء او المرق بالماء؟ ما يمكن أن يشتبه، ولهذا النوع هذا الأول، نقول: ما يمكن أن يشتبه بالطهور، إذن ما هو الماء الذي يمكن يشتبه بالطهور؟ هو النوع الثاني من الطاهر الذي ذكره المؤلف وهو الماء القليل المستعمل في رفع حدث، ومثَّلنا لو إنسان عليه جنابة وعنده بانيو فيه ماء خمسين لتر أو مئة لتر فانغمس فيه ثم خرج، يقولون: هذا الماء أصبح طاهرًا غير مطهرٍ؛ لأنه رفع به حدث، وذكرنا الخلاف فيه، وأن الحنفية يرون أنه نجسٌ، وأن الجمهور يقولون طاهرٌ غير مطهرٍ، وأن المحققين من أهل العلم يقولون طهورٌ مطهرٌ وهو الصحيح، وهذا آخر مسألة انتهينا فيها الدرس الماضي.

الذين يرون أن هذا الماء طاهر يحتجون بنهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم، قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[١] قالوا: فلما نهى ﷺ عن الاغتسال بالماء الدائم علمنا أنه يسلبه الطهورية وإلا لم ينهَ عنه، وعلمنا أن الغسل فيه يؤثر فيه، والتأثير هذا أنه يسلبه الطهورية ويخرجه من طهور إلى طاهر، ونحن نقول لهم: هذا الحديث صحيح مخرج في الصحيحين لكن ليس مراد النبي ﷺ بالنهي أن الغسل في الماء يسلبه الطهورية، وإنما نهى عنه لأنه يقذِّره ويلوثه على من أراد استعماله، فإن الماء الراكد الناس ترد إليه لتشرب منه وتستقي فإذا وجدت من يغتسل فيه عافت نفوسهم هذا الماء وتركته مع كونهم يحتاجونه أمس الحاجة، بل المغتسل فيه نفسه لو أراد الشرب منه لم يشرب بعد أن انغمس فيه واغتسل، وهذا هو الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن الغسل في الماء الدائم ولم ينهَ عنه لأنه يسلبه الطهورية ومثله نهيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن البول في الماء الدائم[٢] وهو أعظم وأغلظ من النهي عن الغسل فيه، ومع هذا فإن البول في الماء الدائم مع كونه محرمًا لا يسلب الماء الطهورية إلا إذا تغير.

ولهذا نقول عندنا حديثان محفوظان صحيحان، نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم؛ لأنه يلوثه ويقذِّره وربما نجسه، الحد الأدنى أنه يلوثه ويقذره، والحد الأعلى أنه مع التلويث والتقذير ينجسه بأن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بهذا البول، وعندنا حديثٌ آخر نهى فيه ﷺ عن الاغتسال أي الانغماس في الماء الدائم، نقول هذا لأنه يلوثه ويقذِّره ولا يمكن أن نقول لأنه ينجسه، فإن غاية ما فيه أنه يلوث هذا الماء ويقذره على من أراد الشرب منه أو يأخذ منه ليطبخه أو نحوه فإنه يلوث هذا الماء، والشريعة نهت عن التلويث والإفساد لموارد المياه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ، فَقالَ: كيفَ يَفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: يَتَناوَلُهُ تَناوُلًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثمَّ يَغتَسِلُ منه».

وللأشجار المثمرة والجلوس تحتها، ونهت أن يتغوط تحت الشجر المثمر وفي الظل النافع وفي الطريق المسلوك وعند البئر وفي البئر وفي المياه الراكدة والاغتسال فيها، فإن الشريعة عظيمةٌ صانت كل ما يحتاجه الناس ودعت إلى حفظ البيئة من التلوث قبل أن تأتي الأنظمة البشرية اليوم التي سنَّت قوانين لحماية البيئة من التلوث، نقول: الشريعة جعلت هذا دين يتدين المسلم به إلى ربه، أنه لا يتبول في الماء الراكد ولا ينغمس فيه ويغتسل؛ لأن انغماسه فيه يلوثه ويقذِّره، فعلى قول من يرى أن هذا الماء القليل إذا انغمس فيه مسلمٌ ورفع حدثًا أن هذا الماء طاهرٌ غير مطهرٍ، يمكن أن يشتبه، يكون عنده إناءين أو مسبحين أو بركتين فينغمس في أحدهما، والثاني ما ينغمس فيه أو يأتي إنسان فينغمس وهو جنب وآخر ينغمس للتبرد والنظافة، لاستحمام فقط ثم يلتبس عليه، يقول: ما أدري أي البركتين أو المسبحين أو البانيوين الذي انغمس فيه الجنب لا يدري، التبس عليه فهم يقولون هذا ماء طاهرٌ وهذا طهورٌ، الذي انغمس فيه رجلٌ ليستحمَ ويتنظف ويتبرد، هذا طهورٌ عند الجميع بلا كراهة، والذي انغمس فيه ليستحم من جنابة، يقولون: هذا طاهرٌ غير مطهر، ولو انغمس فيه لطهارةٍ مستحبةٍ كغسل الجمعة، يقولون: هذا طهورٌ مع الكراهة.

إذن عندنا ثلاث بانيوهات كل واحد منها فيه مائة لتر وجاءنا ثلاثة رجالٍ أحدهما جنبٌ انغمس في الأول، يقولون هذا الماء صار مسلوب الطهورية طاهرٌ غير مطهرٍ، والثاني قال: أنا أريد فقط غسل الجمعة على القول بأن غسل الجمعة مستحبٌ وانغمس فيه وخرج، هذا طهورٌ مع الكراهة عندهم، والصحيح عدم الكراهة، والثالث انغمس فيه إنسانٌ لا يريد غسل جنابةٍ ولا غسل جمعةٍ لكن يقول أنا أحس بالعرق والحر الشديد فأنا فقط أردت التبرد والاستحمام والتنظف هذا طهورٌ بلا كراهة، نقول – سبحان الله – ما الفرق بين هذا، وهذا، وهذا؟ الصحيح أنها سواء، وأن الماء في هذه البرك أو المسابح أو البانيوهات طهورٌ مطهرٌ بلا كراهة، ولو أنه يؤثر لقلنا هذا ربما الذي انغمس في الماء ليستحم ويتبرد يمكن هو الذي تأثر

الماء؛ لأنه ربما كان جسمه عرقًا وسخًا وقذرًا ومع ذلك قالوا الماء طهور، وربما الذي انغمس للجنابة ربما جسمه نظيف وقد اغتسل قبل الجنابة بزمن يسير ومع هذا فرقوا ﷺ، والصحيح عدم التفريق وهو أن الماء طهورٌ ولاقى بدنا طاهرًا فلا يسلبه الطهورية ولا يقال بكراهيته بل يقال هذا طهورٌ مطهرٌ بلا كراهة لكن على القول بأنه طاهرٌ إذا اشتبه ماذا يفعل؟ يقول المؤلف ﷺ: **(إذا اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ واحد مِنْهُمَا)** لأنه لو استعمل الطاهر ما يؤثر لكن ما يرفع الحدث عندهم، يقولون: يتوضأ وضوء واحدًا من الإناءين أو من الحوضين أو البركتين أو المسبحين، كيف يتوضأ منهما وضوءًا واحدًا؟ يقولون: يغترف من هذا غرفة يتمضمض ثم من هذا، يستنشق من هذا ثم هذا، يغسل وجهه من هذا ثم هذا، يغسل يده اليمنى من هذا ثم هذا، واليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه من هنا ومن هنا، ثم يغسل رجليه من هنا ومن هنا؛ لأنه إذا توضأ منهما ارتفع حدثه بيقين فإنه حتمًا استعمل الطهور، هو الآن ما يدري أيهما طهورٌ لكنه ينوي نية واحدة ويتوضأ وضوءًا واحدًا، من هذا غرفة ومن هذا غرفة فيحصل له رفع الحدث بيقين ولا يتوضأ وضوءين؛ لأنه إذا توضأ وضوءين معنى ذلك أنه نوى نيتين، ولا يدري النية الأولى هي التي ارتفع بها حدثه أو النية الثانية؛ لأن الطاهر لا يرفع الحدث لكن نية واحده وغرفة من هنا وغرفة من ههنا يتحصل على طهارة بيقين لكن هذا قول مرجوح، وهو أن الماء باق على طهوريته ولهذا نقول توضأ من أيهما شئت ولا نقول له: حتى تحرى ولا شيء نقول: أي الإناءين أردت أن تستعمله فهو طهورٌ مطهرٌ إذ لا يوجد عندنا على الصحيح طاهر غير مطهرٍ واضح؟

إذن ما ذكره المؤلف ﷺ مبنيٌ على أنه يوجد طاهرٌ غير مطهرٍ، بقي عندهم نوع ثالث لم يذكره المؤلف وهو قريب من هذا النوع، وهو الماء القليل الذي غمست فيه يد قائم من نوم مستغرق، هو مثل الماء القليل الذي رفع به حدث، مثله تمامًا في الخلاف لو أن إنسان قام من نوم مستغرق نوم ليل أو نوم نهار طويل فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها خارجه: يقولون

ﷺ هذا الماء يسلب الطهورية ويصير طاهرًا غير مطهرٍ ما سبب ذلك؟ قالوا لأن النبي ﷺ نهى المستيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث **«إذا استيقظ من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[1] [الحديث متفق عليه] قالوا فدل على أنه إذا غمسها يؤثر وإلا لم ينه، وأقل التأثير أنه يسلب الماء الطهورية ويخرجه من دائرة الماء الطهور إلى الماء الطاهر، ونقول لهم مثل ما قلنا في الماء السابق: على رسلكم، النبي أرشد المسلم إلى أن يغسل يديه قبل أن يغمسها في الإناء ثلاثًا، أمرٌ تعبدي فإن خالف وغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فقد وقع في الحرام إذا كان عالـمًا متعمدًا ويأثم على مخالفته إرشاد النبي، لكن الماء على حاله لم يتعرض له ﷺ ولم يقل فإن فعل فإن الماء يكون طاهرًا ولا غير ذلك بل قال لا يغمس يده فإن غمس، نقول: حكم هذا الغمس حرام إذا كان عالـمًا ذاكرًا، فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم وأما الماء على الصحيح باقٍ على أصله طهورٌ مطهرٌ.

وبناء على هذا فإنه يترجح عندنا أنه لا وجود للماء الطاهر غير المطهر بل الماء إما طهورٌ مطهرٌ وهذا هو الأصل الذي خلقه الله عليه، وإما نجسٌ منجسٌ وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه، وليس عندنا بينهما قسمٌ ثالثٌ طاهرٌ غير مطهرٍ، هذا النوع الثالث لم يذكره المؤلف لكنه ذكر مثله وهو الماء القليل الذي رفع به الحدث، بقي عندنا الماء القليل الذي غمست فيه يد قائمٍ من نومٍ، نقول: هذا أمر من النبي أمر تعبدي ولهذا يلزم كل من قام من نوم مستغرق ألا يغمس يده في الإناء حتى لو وضع يده في جراب أو كيس فلا يخالف السنة ويقول أنا أدري أين باتت يدي، بل نقول له: النبي ﷺ أرشدك إذا استيقظت ألا تغمس يدك في الإناء، قد كان الناس يحتاجون لهذا بكثرة إذ كانوا يتزودون في الماء في آنية

(١) أخرج مسلم الحديث بهذا المعنى (٢٧٨) بلفظ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ».

ويجهزون الماء قبل أن ينامون لم يكن عندهم حنفية ومياه تصلهم إلى بيوتهم بهذه الطريقة الموجودة اليوم، فيجهزون الماء ويحضرونه فإذا استيقظ من النوم أرشده النبي ﷺ إلى أن ما يغمس يده في الإناء بل يغترف اغترافًا ويغسل اليدين خارج الإناء ثلاثًا ثم يغترف في اليدين، فأرشده ﷺ إلى أن يغسل يديه، وقال فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، فلا يأتي إنسان يقول أنا أدري أين باتت يدي ووضعت يدي في كيس أو نحوه ويخالف هدي النبي بل يذعن لأمره ﷺ ويسمع ويطيع.

ويروى أن رجلًا سمع هذا الحديث قال أنا أدري أين باتت يدي، ووضع يده في كيس أو جراب ثم أصبح فوجد يده في دبره، مخالفة حديث النبي ﷺ منكر ولا يجوز للإنسان أن يعارض ما ثبت عن النبي ﷺ بعقله مهما كان عقله، فالعاقل يستجيب، يقول: سمعنا وأطعنا، أرشد النبي ﷺ لأمر، يقول: امتثلنا، سمعنا، أطعنا.

يقول ﷺ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً)** هذه لها شبه بالماء فأوردها هنا، وإلا فإن ليس لها علاقة بالماء من ناحية هذه المسألة في الثياب النجسة، وبعض أهل العلم يذكرها في باب الآنية، على كلٍ لها شبه بالماء فناسب ذكرها هنا وهو اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، هل يمكن أن يتصور اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة؟ قبل قليل سألنا، هل يتصور اشتباه الماء الطهور بالنجس؟ وبينا أنه يتصور على المذهب، وأنه على الراجح لا يتصور ولا يوجد، هنا نقول: هل يتصور أيضًا اشتباه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة؟ نعم؟ إذا كانت الثياب متسخة، كيف؟ يعني لو أن الإنسان ثوبه نظيف ثم وقعت نجاسة في طرفه يُعرف لكن متى أن يتصور أن تشتبه الثياب الطاهرة بالنجسة، نقول: لو أن إنسانا عنده عدة ثياب كلها متسخة كلها وسخة، كل يوم يخلع ثوب ويرميه في سلة الثياب ثم لما أراد أن يصلي استيقظ من النوم في الصباح الباكر وجد ثيابه ما بقي شيء منها نظيف كلها

موجودة في السلة، وتذكر أن بعض هذه الثياب قد أصابها نجاسة وبعضها مجرد وساخة لكنها اختلطت، حاول يقلب: قال: أنا ما ادري، الثياب كلها وسخة ولا أدري ما هو النجس منها من الطاهر، نقول: يتصور في مثل هذا وإلا فالأصل لو أن عنده ثياب نظيفة مغسولة لم تلبس نقول ما تشتبه، وكذلك لو لم يكن عنده إلا ثوب واحد أصابته نجاسة يعرف هذا النجس من بين الثياب النظيفة الطاهرة لكن لو كان الثياب كلها متسخة وبعضها فيه نجاسة ثم التبس عليه ولم يدري، الآن الصلاة حالة ولا يستطيع أن يغسل الثياب ويجفف، كيف يفعل؟

يقول المؤلف ﷺ: (**وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً**) إذن إذا كان يعلم عدد النجس، يقولون: صل في عدد النجس وزد صلاة، قال: والله الثياب النجسة عندي ثلاثة، نقول: صل أربع صلوات، قال: النجسة سبعة، صل ثمان صلوات، كل صلاة ينوي بها أداء الفرض احتياطًا، يقولون: لأنه اشتبهت عليه الثياب ولا يمكن أن يؤدي فرضه بيقين إلا بمثل هذا من غير مشقة، قالوا: ما في مشقة نقول – سبحان الله – بل فيه مشقة عظيمة هي ليست المشقة بدنية بل المشقة نفسية كون الإنسان يصلي ثم يصلي ثم يصلي ولا يدري أي صلاة صحيحة هذه مشقة نفسية ومعاناة، كل صلاة ينوي بها أداء الفرض ويكبر ويصلي وهو ما يدري هل هذه الصلاة صحيحة أو الثانية أو الثالثة حتى يأتي على عدد الثياب النجسة ثم يزيد الصلاة، لكنهم ﷺ من باب الاحتياط قالوا يفعل هذا، والقول الثاني: أنه يتحرى فما غلب على ظنه أنه ثوب طاهرٌ لبسه وصلى به صلاة واحدة ولا يلزمه سواها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليتحرَّ الصَّوابَ**»[1] فيتحرى ويقلب بالثياب ولعله يتضح له ما هو النجس من غيره فما غلب على ظنه أنه طاهرٌ نقول أدي الصلاة فيه ولا يلزمك غير ذلك، هذا الذي ذكره المؤلف ﷺ في ما إذا كانت الثياب معلومة العدد أي النجسة لكن إذا لم

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم(٥٧٢).

تُعلم؟ ما يدري كم عدد النجسن قال أنا أعلم أن بعض ثيابي نجس وقد اختلطت النجسة بالطاهرة ولا أعلم، يقولون ﷺ: صل بكل ثوب حتى تتيقن أنك أديت فرضًا بثوب طاهر، الآن هذا ما فيه عدد، يقولون: صل، يعني صل واخلع ثم البس ثم اخلع وصل حتى تتيقن أو يغلب على ظنك أنك أديت صلاة واحدة بثوب طاهرٍ، والقول الثاني في المسألة هذه مثل القول الثاني في المسألة التي قبلها وهو أنه يتحرى فما غلب على ظنه أنه طاهرٌ صلى به صلاة واحدة ولا يلزمه سواها، وهذا هو الصحيح وعليه المحققون من أهل العلم، ومثل هذه المسألة أيضًا مسألة اشتباه الثياب المحرمة بالمباحة، الخلاف فيها مثل ذلك تمامًا، هل يمكن أن تشتبه الثياب المحرمة بالمباحة، نعم؟ يمكن أن تشتبه؟ نقول: يمكن أن يكون عنده ثياب أخذها بطريق غير شرعي، سرقها، غصبها، انتهبها، فيمكن أن تشتبه بالثياب المباحة التي اشتراها بماله فإذا اشتبه الثوب المحرم بالمباح، يقولون: مثل هذا إن كانت العدد صلى بعدد المحرم وزاد الصلاة، وإن كان غير معلوم العدد صلى حتى يغلب على ظنه ويتيقن أنه أدى الصلاة بثوب مباح يقينًا، والراجح أنه يتحرى لكن هنا نقول: يجب عليه أن يرد المال لصاحبه وألا يستمر على الغصب والسرقة والانتهاب وأخذ مال المسلمين بغير حق، هنا نقول: يصحح وضعه ولا يبقى بهذه الثياب التي لا يحل له كسبها، وأما الثياب المحرمة لذاتها كالمصنوع من الحرير للرجال هذا لا يمكن أن يشتبه بثياب غيرها، نعم.

قال ﷺ:

وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنقيةٌ، وإِنْ كَانَ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ».

وَيُجْزِئُ فِيْ بَوْلِ الغُلامِ الَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذلِكَ المَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ وَيَسِيْرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ القَيْحِ والصديد وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

هذا شروع منه ﷺ في بيان بعض النجاسات وطرق تطهيرها وقد سبق في أول الدرس الماضي أن الطهارة رفع الحدث وإزالة الخبث أي النجاسة، وهذه مسائل في النجاسات، غالب أهل العلم يفردها في باب إزالة النجاسة لكن المؤلف ﷺ ذكر جملة منها هنا، منها أولًا نجاسة الكلب والخنزير وهي أغلظ النجاسات، ذكر ﷺ أنه تغسل سبعة إحداهن بالتراب، أما الكلب فمنصوص عليه بالصحيحين، أن النبي ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب -وفي رواية- أولاهن التراب»**[1] وكونها الأولى أقرب، أولًا: أنها ثابتة في الرواية، ثانيًا: أنه إذا جعل التراب في الأولى فإن الغسلات تأتي بعدها فتزيل أثر الولوغ وأثر التراب بخلاف ما إذا جعلها في أخر الغسلات فإنه يحتاج إلى غسلة ثامنة تزيل أثر التراب، إذن ثبت في الصحيحين أن ولوغ الكلب يُغسل سبعًا وهذا لغلظه وشدته وكونه فيه من المكروبات والجراثيم ما لا يزول إلا بهذا العدد مع التراب.

لكن هل يلحق الخنزير به؟ هذا محل خلاف، والمؤلف ﷺ سار على إلحاقه وهو قولٌ أيضًا عند الشافعية، القول الثاني: أن الخنزير ليس كالكلب وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نص على الكلب فلا نعده لغيره، صحيح أن الخنزير شر منه وأنتن منه وأخبث منه لكن لا نحتاج إلى القياس، وذلك أن النبي ﷺ ذكر الكلب؛ لأن الكلب قد يقتنيه المسلم وقد

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والنسائي (٣٣٨)، وأحمد (٩٥١١) بنحوه، والترمذي(٩١) بلفظ: «يُغسلُ الإِناءُ إذا ولَغَ فيه الكلبُ سبْعَ مَراتٍ: أُولاهنَّ، أوْ أُخراهُنَّ بِالترابِ وإذا ولَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

يحتاجه، وأما الخنزير فالمسلم أبعد ما يكون عن اقتنائه أو التعايش معه أو بيعه أو شرائه، فهو يعلم أنه أقبح الحيوانات وأنجسها وأنه محرم البيع والاكتساب، ومن ثم فلا يقتنيه ولا يمسكه فلا يحتاج إلى معرفة ولوغه لكن الكلب قد أذن الشارع باقتنائه في الصيد والحراسة والزرع، وحرم ما سوى ذلك بل توعد من اقتنى كلبًا غير مأذون فيه بأنه ينقص من أجره كل يوم قيراط[1] وهذا وعيد شديد، فلا يحل للمسلم أن يقتني الكلب ولا أن يتعايش مع الكلب إلا بما استثناه الشارع من الحراسة والصيد والزراعة وما سوى ذلك فإنه محرم، ولهذا جاء الإرشاد النبوي هنا؛ لأنه قد يحتاج الكلب وقد يقتني الكلب وقد يلغ الكلب في الماء أو في الإناء، ما هو الولوغ؟ أن يضع لسانه في الإناء شرب أو لم يشرب فإذا وضع الكلب لسانه في الإناء فقد ولغ فيه سواء شرب أو لم يشرب، ما علاجه؟ علاجه: أن يغسل سبع غسلات كل غسلة يصب الماء ثم يؤتى بغسلة ثانية وثالثة ورابعة حتى السابعة وتجعل في إحدى الغسلات التراب إما الأولى أو الوسطى لكنه لا تجعل الأخيرة لتزول الغسلات فلا يبقى أثر لا للولوغ ولا للتراب، هل يقوم مقام التراب غيره أو أنه لابد من التراب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم فمن أهل من قال لا يشترط التراب أصلًا وهو مذهب الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة أنه لا بد من التراب إلا إذا تعذر أو أتلف الإناء، والصحيح أن التراب متعين وأن لا يقوم غيره مقامه؛ لأن النبي ﷺ نص عليه وذكره دون غيره، فلا يعمد أشنان ولا صابون ولا شامبو ولا مطهرات مع وجود التراب؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى وقد حدد التراب فتحدد وتعين إلا إذا تعذر التراب لم يجد تراب يبحث عنه، وقد وقع في جامعة في الهند في دلهي بحث عند علماء غير مسلمين أعياهم الكلب ولعابه وأثره، وكيف يبقى مع وضع كثير من القاتلات للجراثيم والمبيدات الحشرية ونحوها ومع ذلك بقي أثر، فسألوا علماء المسلمين فأرشدوهم

(١) أخرج البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم(١٥٧٥) الحديث بهذا المعنى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «مَن أمْسَكَ كَلْبًا، فإنَّه يَنْقُصُ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيراطٌ، إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أوْ ماشِيَةٍ».

إلى هذا الحديث، فوضعوا قدرًا من التراب فزال ما لم يزل بغيره من المزيلات، وهذا ليس بغريب على من لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه، إذن نقول التراب يسير ومتوفر فيوضع التراب ولا يُعمد إلى غيره مع وجوده.

قال ﷺ: (**وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنقيةٌ**) إذن النجاسة الأولى ذكرها، نجاسة الكلب أو ولوغ الكلب، بعد هذا قال: (**يُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنقيةٌ**) ثم قال: (**وإِنْ كَانَ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ»**[1]) إذن ذكر نوعين آخرين، النوع الأول انتهينا منه وهو أغلظ النجاسات وهو ولوغ الكلب، ثم ذكر سائر النجاسات يعني التي تقع على الثياب وعلى الأبدان ونحوها، فذكر أنها تغسل ثلاث غسلات سنعود إليها، ثم قال: إن كان على الأرض يعني إن كانت النجاسة على الأرض ويلحق بالأرض عندهم الصخور والحيطان والأحواض ونحوها، قالوا: فغسلة أو فصبة واحدة تذهب بعينها، ولا يلزم العدد بل غسلة واحدة إذا زالت بها عين النجاسة ولم يبقى أثر اكتفي بها؛ لقوله ﷺ: «**صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ**» [الحديث متفق عليه] هذا أعرابي دخل والنبي ﷺ جالس مع أصحابه فعمد إلى ناحية المسجد فبال، فقام عليه الصحابة ﷺ ينكرون فقال ﷺ: لا تزرموه، لا تقطعوه، ثم فرغ من بوله فأرشده النبي ﷺ وبين له أن هذه المساجد إنما بنيت لذكر الله وأنه لا يصح بها شيء من هذا، فتقبل هذا الأعرابي توجيه النبي ﷺ، وقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا أبدًا أو كما جاء عنه، فقال ﷺ: حجرت واسعًا ذلك أنه رأى الشفقة بأبلغ صورها من هذا النبي الرحيم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، حيث علم أنه ما فعل هذا إلا لجهل وأن الإنكار عليه حال تبوله لا يفيده بل قد يهرب ولا يتعلم، وقد يتضرر في جسده وقد يلوث أكثر مكان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: دَعُوهُ وهَرِيقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

في المسجد، فعلم ﷺ أن الحكمة تقتضي أن يبقى فلا يتلوث بدنه ولا ثيابه ولا أكبر من بقعته التي بال فيها ثم يرشد ويعالج هذا القذر والأذى والنجاسة بصب ذنوب من ماء، قال ﷺ: صبوا على بوله سجلًا من ماء، قالوا: السجل هو الدلو المملوء من الماء ومثله الذنوب وهو أكبر منه، فأرشدهم إلى إزالة النجاسة وعلّم هذا الرجل كيف يعمل في بيوت الله فلقي هذا التعليم القبول كله من هذا الرجل حتى إنه دعا للنبي ﷺ ولم يدع لأحد، فعلى كلٍ المؤلف ﷺ قال: إن هذا في النجاسة على الأرض، صحيح أن الحديث ورد في النجاسة التي على الأرض لكن هل خصها ﷺ؟ حتى نقول إنها إن كانت صبة واحد وإن كانت على الثوب أو البدن فثلاث أو سبع أو غيره؟ نقول أبدًا، ولهذا يمكن أن نأخذ بحديث ابن عباس هذا، فنقول: النجاسات إما ولوغ كلب ففيها سبع غسلات أو سائر النجاسات ففيها غسلة تذهب عين النجاسة، لكن المؤلف ﷺ قال: إن هذا خاص بالأرض وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة ﷺ، ولهذا قالوا: النجاسة إما ولوغ كلب ففيها سبع غسلات وإما نجاسة على الأرض والحيطان والأحواض والصخور ففيها غسلة واحدة تذهب عينها، واستدلوا بحديث ابن عباس في بول الأعرابي وقالوا إن هذا خاص بالأرض وما سوى ذلك قال ﷺ: **(ثَلاثٌ غسلات مُنقيةٌ)** ما دليل الثلاث؟ عدنا للمسألة الثانية التي تجاوزناها وهي النجاسة التي تصيب الإنسان في بدنه أو في ثوبه.

يقول ﷺ: **(وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنقيةٌ)** ما الدليل على الثلاث؟ أوردته قبل قليل في الماء الطاهر، نقرب لكم، إذا استيقظ أحدكم، ها؟ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، قالوا: إنه ﷺ أمر بغسل اليدين قبل غمسها ثلاثًا وعلل بوهم النجاسة، فيقين النجاسة يغسل ثلاث من باب أولى، يقول: إذا كان وهم النجاسة يغسل ثلاثًا فيقين النجاسة يغسل ثلاثًا من باب أولى، نقول لهم: ليس بصحيح، هذا الاستنتاج غير صحيح؛ لأننا قلنا إن هذا تعبد، وقلنا أنه يغسل يديه حتى لو حفظها في كيس أو جراب أو نحوه فليس هذا المحل

محل قياس هو تعبدي فيحفظ ولا يقاس عليه، نعم؟ وبناء على هذا فإننا نقول هاتوا الدليل على الثلاث، يدل على وجوب الثلاث في الغسلات، نقول: ما في دليل، هم استدلوا ﷺ بهذا الحديث وحملوه على هذا والصحيح خلافه، ولهذا نقول القول الثاني في المسألة وهو رواية في المذهب عند الحنابلة أنه يُكتفى بغسلة واحدة تزيل عين النجاسة، إذا زالت بغسلة لكن لو لم تزل بغسلة زاد غسلتين ثلاث ويستحب أن يقطع على وتر، لكن إذا زالت النجاسة بغسلة اكتفى بها ودليله؟ ما دليل القول الراجح هذا؟ ذكره المؤلف! بول الأعرابي، نقول: نحن لا نقول بالتخصيص ليس بول الأعرابي خاص بالأرض بل هو عام في كل النجاسات، ومن خصصه بالأرض فعليه الدليل ولا دليل، كما أنه ﷺ سُئل عن دم الحيضة يصيب الثوب، حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين، فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولم يحدد عددًا بل سائر النجاسات لم يحدد فيها ﷺ عددًا وإنما ورد التحديد في ولوغ الكلب فقط، فما سوى ولوغ الكلب، نقول: الأصل إزالة النجاسة لأننا متعبدين باجتناب النجاسة فمتى زالت فلا يشترط فيه عدد، ألسنا اتفقنا في الدرس الماضي أنه لا يشترط نية، فإذا كانت النية غير مشترطة فالعدد من باب أولى ألا يشترط؛ ولأن الشارع جاء بتطهير النجاسة بما هو دون الماء كالأرض، فالذي يطأ أذى أو نجاسة بقدمه أو بنعله ثم يمشي على أرضٍ طيبةٍ طاهرةٍ تطهر؟ تُطهره الأرض والذيل، إذا كانت المرأة تلبس عباءة طويلة ومرت على نجاسة أو قذر ثم مرت على أرض طيبة يطهره ما بعده فالشارع جعل المطهرات أوسع من الماء حتى لا يقال باشتراط الماء ولا يقال أيضًا باشتراط العدد، إذن الصحيح أن النجاسة التي ليست من ولوغ كلب تطهر بصبة واحدة تذهب عينها، وفي المذهب ثلاث روايات ذكرها المؤلف هنا، ذكر ولوغ الكلب أن فيه سبع نعم، هم ﷺ ذكروا رواية ثانية في المذهب أن سائر النجاسات سبع ما بقي بينها وبين الولوغ إلا أن التراب فقط، ولهم في ذلك حديث لكنه لا يصح، وهو **«أُمِرْنا**

بغسلِ الأنجاسِ سبعًا»[١] [هذا حديث ضعيف جدًا] لا يحتج به، ولهذا المؤلف أعرض عنه لكنه ذكر الرواية الثانية وهي أن سائر النجاسات تغسل ثلاثًا، وترك الرواية الثالثة وهي الصحيحة وهي أن سائر النجاسات تغسل غسلة واحدة كما في جاء في حديث بول الأعرابي على الأرض، وكذلك لو كان على ثوب أو بدن نقول يغسل حتى تزول عين النجاسة ولا يلزمه فيه التكرار.

قال ﷺ: **(وَيُجْزِئُ فِيْ بَوْلِ الغُلامِ الَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ)** هذا أيسر النجاسات، ولاحظ الفرق بينه وبين ولوغ الكلب، ولوغ الكلب جعل فيه سبع غسلات وتراب، وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لم يوجب فيه الغسل وإنما أوجب في النضح، وهو المكاثرة بالماء بدون عصر ولا مرس، لكن هذا مقيد بغلام أي ذكر لم يأكل الطعام، هذان قيدان، القيد الأول: أن يكون غلامًا يعني ذكرًا لا أنثى، القيد الثاني: أن يكون لم يأكل الطعام، والذي قيد هذا هو الشارع ﷺ، فإن النبي ﷺ أوتي بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره فدعا بماء فنضحه[٢]، والحديث ثابت بالصحيحين من حديث عائشة ﵂، وحديث بنت محصن فأمر ﷺ بماء ونضحه ولم يغسله ولم يعصره ولم يستعمل فيه غسل النجاسات المعروف بل أمر فيه بالنضح وهذا من كمال أدبه ﷺ وتحمله للصبيان الصغار، فإنه أتي بصبي ليس له لكن أتي به ولعله ليحنكه فبال هذا الصبي في حجره ومعروف أنه لم يكن عندهم ما يحفظ البول، فحتما البول أصاب النبي ﷺ فدعا بماء فنضحه ولم يعنف الصبي ولم يعنف أمه ولم يحصل منه ﷺ غير إزالة هذه النجاسة لكنه خففها، فإن كان الصبي يأكل الطعام غُسل كسائر النجاسات، وكذلك غائطه يُغسل كسائر النجاسات، وكذا بول الأنثى الجارية يُغسل كسائر النجاسات،

---

(١) قال عنه ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٢١): ضعيف لا أصل له.

(٢) أخرج مسلم (٢٨٦) الحديث بهذا المعنى عن عائشة ﵂ قالت: «أُتِيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبالَ في حَجْرِهِ فَدَعا بماءٍ فَصَبَّهُ عليه».

قال الشافعي على جلالة قدره: لم يتبين لي الفرق، لماذا فرق النبي ﷺ لكن أهل العلم التمسوا الفرق والحكمة في ذلك، قد ذكر العلامة ابن القيم ﷺ في كتابه القيم «تحفة المودود في أحكام المولود» أن ذلك لا يخرج عن حكم ثلاث:

- إما لكون بول الذكر ينتشر ويتطاير وبول الأنثى يجتمع فشق غسل بول الصبي الذي يصيب أكثر الثوب؛ لأن بول الصبي ينتشر ويتطاير بينما الأنثى بولها يجتمع في مكان واحد فيشق غسل الثوب من بول الذكر ولا يشق غسله من بول الأنثى؛ لأنه مجتمع.
- أو أن الحكمة ترجع إلى أصل الخلقة والتكوين وهو أن الذكر خلق من طين والأنثى خلقت من دم، ولهذا قالوا: إن بول الأنثى أنتن رائحة وأغلظ وهذا يعرفه الأطباء إلى اليوم، أن بول الجارية أو البنت الصغيرة غير بول الذكر، فجعل الشارع تطهير هذا أغلظ من تطهير ذاك.
- أو أن الحكمة والعلم عند الله تعالى أن النفوس قد جبلت على حمل الذكور من الأطفال والصبيان وتعلقت بهم، ومن ثم يبتلى ببولهم كثيرًا فجاء التخفيف، والمشقة تجلب التيسير، فكما أن النفوس جبلت على حملهم كثيرًا سيتبولون كثيرًا ويشق الغسل كل ما تبول، غسل كل ثوب أصابه وعصره ومرسه، فاكتفى الشارع به بالنضح.

وهذه الحكمة ترجع للحكمة الأولى، وهي أنه ثمة مشقة فجاء التخفيف إما أن المشقة سببها انتشار البول، واجتماعه في بول الأنثى أو أن المشقة سببها كثرة حمل الصبيان دون الجواري والبنات، وهذا أمر جبلي قد جبل الله الناس عليه فإنهم يفرحون بالولد أكثر ويحملون الولد أكثر لكن هل هذا مشروع؟ بمعنى أنه نقول: لا حرج ولا يغالط لو فرح بالذكر أكثر لا حرج لكن إذا غضب وسخط من الأنثى هنا يقع الحرج، ويكون تشبه بفعل

الجاهلية، الذين إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا، هذا من الجاهلية لكن كل إنسان يفرح أكثر بالذكر، نحن نقول لا حرج، وكونه يحمل الذكر أكثر لا حرج، وهذا معروف من قبل الإسلام ومن بعده، في الأعم الأغلب، على كل نقول لعل واحدة من هذه الحكم تكون هي الحكمة، فإن عجزت العقول عن إدراك ذلك سلمنا بحكمة من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقلنا لمن بال عليه صبيٌ لم يأكل الطعام انضحه، وإن بالت أنثى اغسله، ما معنى يأكل الطعام؟ الذي يأكل الطعام هو الذي يتغذى به، وليس مرادهم بالذي يأكل الطعام الذي يصيح إذا مر به الطعام أو يشرأب إليه وإنما الذي يتغذى به، ومعلوم أن الصبي إذا وضع في فيه طعام أكله حتى لو كان صغيرًا، ولهذا يخرج من وصف من يأكل الطعام العسل اليسير الذي يوضع في فيّه والتمرة يحنك بها، نقول: هذا لا يعد آكل للطعام لكن متى أصبح يتغذى بالطعام ويكتفي به عن الحليب صار كبيرًا وأصبح بوله يغسل كبول الكبار، وأما إذا كان يتغذى بالحليب غير أنه لو وضع في فيه شيء من الطعام أكله كتمرة وملعقة عسل ونحو ذلك نقول هذا لا يعد آكلًا للطعام.

قال ﷺ: **(وَكَذلِكَ المَذْيُ)** يعني ينضح ما هو المذي؟ المذي: ماء رقيق يخرج عند الشهوة ولا يعقب خروجه فتور، بخلاف المني فإنه ماء دافق يخرج بلذة ويعقب خروجه الفتور، المذي يشبه البول في رقته إلا أنه يخرج عند الشهوة، مداعبة الزوجة، وتذكر الجماع أو التفكر فيه، المذي نجس كالبول والودي بخلاف المني كما سيأتي، هنا المؤلف ﷺ قال: **(وَكَذلِكَ المَذْيُ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ)** يعني وكذلك المذي يعفى عن يسيره ويكتفى فيه بالنضح، هذا جاء في حديث سهل ابن حنيف لما سأل النبي ﷺ وأخبر أنه يتأذى قال: **«خُذْ كفًّا مِن ماءٍ فانْضَحْهُ»**[1] لكن في الحديث الثاني وهو أصح منه في الصحيحين حديث علي ﷺ قال: كنت

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) عن سهل بن حنيف ﷺ قال: «كنتُ ألقَى مِنَ المَذْيِ شدةً وعناءً، فكنتُ أُكْثِرُ منه الغسلَ . فذكرْتُ ذلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ وسألتُهُ عنْهُ؟ فقال: إنَّما يجزِئُكَ منْ ذلِكَ الوضوءُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ، كيْفَ بما يُصِيبُ

رجلا مذاءً أي شديد المذي، وهذا من فحوليته رضي الله تعالى عنه فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأرسل المقداد يسأل رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**يغسلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأُ**»(١) [الحديث متفق عليه] فدل على أنه نجس وأنه يجب فيه غسل الذكر وكذلك الوضوء، وكذلك الثياب إذا أصاب شيء منها كالبول تمامًا، لكن العفو عن يسيره أو النضح مبني على المشقة والمشقة تجلب التيسير، بعض أهل العلم أخذ بحديث سهل وحمله على من لم يستطع التخلص منه لمشقة التحرز، قالوا: يشبه بول الصبي الذي لم يأكل الطعام في مشقة التحرز منه فيكفيه أن يأخذ ماءً فينضحه على فرجه وملابسه.

لكن الأولى والأحوط والأبرئ للذمة أن يغسله غسلًا وأن يغسل كل ما أصاب من بدن وثوب وطرف الذكر ويتوضأ، ويبعد عن المهيجات والمسببات للمذي؛ فإن المذي غالبًا ما يحصل إلا مع كثرة المثيرات، فإذا اجتنب المثيرات غالبًا سلم في طاهرته وسلم في تردده؛ لأن بعض الناس يتردد ما يدري هو مني أو مذي ويقع عنده شيء من الحرج، وسيأتينا إن شاء الله في باب الغسل التفريق بينهما، على كلٍ الراجح والعلم عند الله تعالى أنه يغسل وجوبًا ذكر وما أصاب من بدن وثوب ويتوضأ، وهو كالبول فلا يعفى عنه لكن من ابتلي بشيء من هذا ابتلاءً عظيمًا ومشقةً عظيمةً يستفتي حينها في مسألة الاكتفاء بالنضح.

قال ﷺ: (**وَيَسِيْرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ القَيْحِ والصديد وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَا لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ**) يقول: إنه يعفى عن يسير الدم كذلك؛ لأنه قال: ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه، نقول: نعم، يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد وهو

ثوبِي منْهُ؟ قال: يكفيكَ أنْ تأخُذَ كفًّا مِنْ ماءٍ فتنضَحَ بِهِ ثوبَكَ حيثُ ترَى أنَّهُ أصابَ مِنْهُ»، وقال الترمذي عنه أنه حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم(٣٠٦).

أيسر من الدم بشرط ألا يكون هذا الدم خارجًا من سبيل، فإن كان خارجًا من سبيل فإنه لا يعفى عنه ولا عن يسيره كدم الحيض مهما قل ودم الاستحاضة، نقول: نجس، الخارج من السبيل نجس، وكذلك الدم المسفوح الذي يخرج ذبح بهيمة الأنعام ونحوها، نقول: هذا نجس لا يعفى عنه لكن الدم الذي يكون في عروق الذبيحة هذا طاهرٌ، وكذلك دم الآدمي في جروحه على القول بنجاسته يعفى عن يسيره، إذا كان يسيرًا يعفى عنه، وإذا كان كثيرًا لا يعفى، ما حد اليسير؟ قال: ما لا يفحش في النفس، أي نفس؟ نقول نفس المتوسطين لا الموسوسين ولا المتساهلين، فإن بعض الناس ربما النقطة عنده كثيرة؛ لأنه موسوس، متشدد جدًا ويظن أن هذا كثير وليس بكثير، وبعض الناس متساهل ربما ربع ثوبه دم ويقول هذا قليل يسير، نقول: لا هذا ولا ذاك، يرجع فيه إلى المتوسطين، وقد جاء عن جملة من الصحابة ﷺ أنه خرج منهم شيء من الدم ولم يقطعوا صلاتهم ولم يغسلوا هذا الدم، جاء عن ابن عمر أنه: **«عصرَ بَثْرةً ولمْ يتوضأْ»**[1] ابن أبي أوفى، بل قال الحسن: **«لم يزل الصحابة يصلون في جراحاتهم»**[2].

لكننا نقول: هذا كله مبني على الحاجة أو الضرورة، فإن المجاهدين في مغازيهم يصيبهم الجراح والشجات، ولا يتيسر لهم إيقاف هذه الدماء، بل أعظم من هذا ما ثبت عن الفاروق ﷺ: **«أنه جُرح وصلى وجرحه يثعب دمًا»**[3] فمثل هذا لا يمكن أن يقال إنه جائزٌ في حال الاختيار، هذا مضطرٌ اضطرار، والدم ينزِفُ ويرعُفُ رعافًا كثيرًا أو جرح ينزف دمًا كثيرًا، فمثل هذا لا يستطيع إيقافه حتى يقال بأنه تنجس وأنه وضوءه انتقض، نقول يصلي على

(١) أخرجه الألباني في حقيقة الصيام (١٨) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الألباني في تمام المنة (٥٠) عن الحسن قال: «ما زال المسلمونَ يُصَلُّونَ في جِرَاحاتِهم».

(٣) أخرجه مطولًا مالك (١/ ٣٩) واللفظ له، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٨٢٢٢) باختلاف يسير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٩).

حسب حاله، لكن إنسان أصابه جرح يسير أو رعاف يسير قطرات من دم، نقول: يعفى عنها يعفى عن هذا اليسير، وأما إذا كانت كثيرةٌ فإنه يغسلها وكذلك يحتاط في وضوءِهِ فيعيده، وإن كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخارج من غير السبيل لا ينقض الوضوء ولو فحش كالقيء والدم والرعاف، وسيأتي إن شاء الله بيانه في باب نواقض الوضوء، القيح والصديد أيسر من الدم؛ لأنها هي من الجرح لما أنتن خرج منه شيء من هذا القيح أو الصديد، هو أصله دم لكنَّه تحول فيعفى عن يسيره أيضًا.

قال ﷺ: (**وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ**) يعني طاهرٌ ويعفى عنه، ولا يقال عن يسيره بل يعفى عنه؛ لأنه طاهرٌ على الصحيح من قول أهل العلم ما دليل طهارته؟ ما دليل طهارة المني؟ قبل الحديث، في كتاب العزيز ما في دليل؟ نعم حديث أم المؤمنين عائشة لكن نقول في الكتاب قول ربنا جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فتكريم بني آدم أن يُخلق من مادةٍ طاهرةٍ لا نجسة، وفي حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ «**أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ إن كان يابسًا وتغسله إن كان رطبًا**»[1]، في الحديث الثاني: «**أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ**»[2] ذهبت الحنفية والمالكية إلى وجوب غسله وأنه نجسٌ وأنه لا يعفى عنه، واحتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ وحديثها في الصحيحين، لكننا نقول تركتم فركه وهو ثابت ليس بالصحيحين وإنما في صحيح مسلم، وأشار إليه البخاري إشارة، كثير من الفقهاء ذكر أن الحديث متفق عليه، قالوا: حديث أم المؤمنين عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ الحديث متفق عليه، نقول الصحيح أن الحديث عند مسلم كما نبه على ذلك ابن حجر ﷺ، لكنَّ البخاري أشار إليه ومن ثم فإننا نقول ثبت في الصحيح أن أم المؤمنين عائشة ﷺ: «**كانت تفرك المني من ثوب رسول**

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (٢٩٦)، وأحمد (٢٤٣٧٨) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١).

الله ﷺ **إذا كان يابسًا»** ولو كان نجسًا هل يمكن أن تفركه فركًا؟ وهل يقرها النبي ﷺ على ذلك؟ لا يمكن لابد من إزالة هذه النجاسة، وكانت تغسله وغسله ثابت في الصحيحين، فنقول غسله من باب النظافة، ولهذا جاء عن ابن عباس: **«إنَّما هو بمنزلةِ البصاقِ والمخاطِ»**[1] فيُغسل، الإنسان إذا أصاب ثوبه نجاسة غسله وإذا أصاب ثوبه قذارة غسله، فالغسل ليس للنجاسات فحسب بل نقول لما يستقذر، على كل الصحيح أن المني طاهرٌ، وقد عقد ابن القيم ﷺ مناظرة بين من يرى طهارته ومن يرى نجاسته وأطال النفس فيها في نحو ثمان صفحات بيَّن فيها أن الأصل الطهارة وأنه طاهرٌ ورد على من قال بالنجاسة.

قال ﷺ: **(وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)** هذه آخر مسألة عندنا اليوم، **(وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)** أي من بهيمة الأنعام، فإن بوله وروثه ومنيه طاهرٌ على الصحيح لحديث العُرنيين الذين قدموا المدينة من عرينة من قحطان، قدموا المدينة فاجتووا المدينة يعني لم يناسبهم جو المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا خارج المدينة إلى إبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فخرجوا وفعلوا وطابوا وصحوا وشفوا لكنهم كفروا نعمة الله، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فجاء الخبر إلى النبي من أول النهار فأرسل في إثرهم سراعًا من أصحابه فجاؤوا بهم مقيدين فقتلهم ﷺ شر قتله كما فعلوا بالراعي جزاءً وفاقًا؛ لأنهم محاربون فسمر أعينهم وجعلهم في الحَرَّةِ يستسقون فلا يُسقون[2]، وهذا أشدُّ أنواع القتل قتل بالصبر أن يحبس الإنسان حتى يموت كما فعلوا بالراعي، والحديث بالصحيحين بل رواه الجماعة، والشاهد أن النبي أرشدهم إلى شرب أبوال إبل الصدقة فدل على طهارتها إذ لا يمكن أن يأمرهم بشرب نجس، فإن قال قائل: لعله إنما أمرهم بها من باب التداوي، نقول: وهل يمكن التداوي بما حرم الله، لا يمكن وهو القائل ﷺ: **«تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام فإن**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) عن عطاء بن أبي رباح، وقال: صحيح موقوف.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠١).

الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[1] [الحديث رواه الإمام أحمد وغيره] فلا يصح التداوي بحرامٍ ولا نجسٍ ثم إنه ﷺ لم يقل لهم اغسلوا الآنية ولا اغسلوا أفواهكم، لو على سبيل التنزل أنه نجس لأمرهم بغسل الآنية من هذه الأبوال النجسة، كذلك غسل الأفواه، فلما أرشدهم إلى الشرب من أبوالها عُلم أنها طاهرةٌ بل عُلم أنها دواء لبعض الأمراض المستعصية، ولا يزال العرب إلى يومنا الحاضر يعالجون بها في بعض الأمراض الباطنة المستعصية يعالجون بها ويتطببون بها، ربما إذا أعيتهم الحيلة وعجز الطب الحديث عن علاج بعضِ الأمراضِ ربما كان الشفاء فيها، لكن بعضَ من أعمى الله بصيرتهم خرجوا للناس في صحف سيارة قبل نحو سنتين فأنكروا هذا الحديث وشنعوا عليهم تشنيعًا يخشى عليهم أن يمرقوا من الدين بسببه، فإن قائلَ هذا الحديث هو الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكيف يأتي الرويبضةُ ويتكلم في مثل هذا الحديث ويطعن فيه وهو في الصحيحين، وينسبه إلى الصحوين كما يقول وهذا من ضلاله المبين، نسأل الله أن يهديه ويكفَّ شره عن المسلمين، لا يجوز مثل هذا، هذا زندقة، أن ينكر الإنسان معلومٌ من الدين ومشهور وحديثٌ في الصحيح فينكره بعقله القاصر، نقول: هذه زندقة، لا يحل لك مهما أوتيت من علم أن تحاكم أحاديث الرسول لعقلك القاصر، هذا حديث ثابت في الصحيح، فليس لك إلا التسليمُ والرجوع إلى أهل العلم إذا أشكل عليك وعجز عقلك القاصر عن فهمه وإدراكه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] ومثله أيضًا حديث الذبابة، والمؤلف لم يذكره ولم نذكره هنا وهو أنه ما لا نفس له سائلة من الذباب ونحوه طاهر، وإذا وقع في الإناء فإنه يُغمس ويُستخرج ثم يُشرب ما في الإناء، لما ثبت في الصحيح أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (١٦٩٠).

ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء والآخر دواء، وإنه يتقي بالذي فيه الداء»[١] يعني ينزل على الجناح الذي فيه الداء، فإذا غمس حصل الدواء والشفاء من الجناح الثاني الذي رفعه، فقال من قل فهمه وإدراكه وتزندق من الزنادقة المتقدمين، إن هذا الحديث غير صحيح وأنكروه وهو في البخاري، وأوردوا على إنكاره ما يدل على سفاهة وسفالة عقولهم، حيث قالوا: كيف يكون في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء - سبحان الله - هذا خلق الله هو الذي خلقه وجعل فيه ذلك، وجعل السم الزعاف في ذوات السموم لا تتأثر به وإذا أفرغته في غيرها هلك، بعض ذوات السموم لو لدغت بعير مات وهو بين جنبيها وفي أحشائها ما تهلك ولا تتضرر - فسبحان الخلاق العليم - فيأتي بعض من قصر عقله ولم يستوعب فيقول كيف يكون في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، ثم يقول وكيف ينزل على جناح الداء، ما الذي يدريه - سبحان الله - هذه زندقة متقدمة ومثلها زندقة بعض المتأخرين فينفون حديثًا في البخاري بسبب عقولهم القاصرة، وهؤلاء أجدر بهم أن يتوبوا إلى الله ويثوبوا إلى رشدهم ويعلموا أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يحل لإنسان كائنًا من كان أن يحاكم النصوص إلى عقله.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: ثوبٌ أصابه نجس من صاحبه أو غيره ثم خلعه ولم يجد ماءً يغسله، وعندما حان وقت الصلاة وكان الثوب يبسًا من النجاسة لبسه وصلى به، ما الحكم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وفي الآخَرِ دَاءً».

الجواب: الحكم أنه يعيد الصلاة، إذ صلى بنجاسة وهو يعلم وكان الأجدر به أن يغسل الثوب ويصلي به ولو كان بعضه رطبًا أو يغسله ويجففه ولو تأخر عن الصلاة بعض ما دام أن الوقت متسعًا، أما وقد صلى بثوبٍ نجس فإنه قد أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة، فيعيد الصلاة مع الاستغفار والتوبة والندم.

سائل يسأل ويقول: ما قول علماء السلام – نفع الله بهم – هل يجوز التوكيل في عقد النكاح أو قبوله أو الطلاق عبر التليفون؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: نعم، يجوز التوكيل في عقد النكاح وفي الطلاق، يجوز أن يوكل الإنسان آخر بأن يقبل عنه الزواج، فيقول: قبلت هذا الزواج ورضيته لموكلي فلان أو يُطلق عنه، وكذلك الطلاق عبر الهاتف، لا حرج فيه ويقع به الطلاق لا سيما إذا كان سماعًا مشافهةً، الرسائل هي التي فيها كلام لبعض المتأخرين فيما لو أرسل وزعم أنه ليس هو، لكن إذا تكلم بكلام واضح وصريح الطلاق وسمعته الزوجة أو وليها أو غير ذلك ممن يبلغها فإنه يقع به الطلاق.

سائل يسأل ويقول: إذا كانت الغسلة الواحدة لا تكفي لذهاب عين النجاسة، فهل الأقرب غسلها ثلاثًا أو سبعًا؟

الجواب: نقول: إذا زالت النجاسة بغسلة واحدة اكتفى بها وإلا زاد، في تسيل الميت جاء قول النبي ﷺ في الصحيحين بل عند الجماعة حديث أم عطية، قال: اغسلنها، أي زينب بنته

لما توفيت ﷺ، قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ**»[1]، في الاستجمار جاء الإيتار، قطعه على وتر، فإذا نقى المكان بثلاث اكتفى وإلا زاد، وإذا طهر وتنقى بالرابعة زاد خامسة وهكذا، فيقع على وتر وهو أولى.

سائل يسأل ويقول: أحس بعد البول بقطرات من البول تخرج، ما حكمها؟ وهل أعيد الوضوء؟ علمًا أنها تتكرر مني.

الجواب: هذا نوع من السلس لكنه أخف منه وهو أنه يصيب الإنسان بعد التبول، يعني لا يصيبه دائمًا وإنما يصيبه أحيانًا أو بعد كل وضوء، نقول لمثل هذا:

أولًا: يتأكد بالفحص الطبي عند طبيب المسالك، وعندهم جهاز اختبار يعرفون تحقق هذا أو أنه وهم ثم عندهم من العلاج بإذن الله ما ينفع ومن التمارين، فإن هذا ينتج غالبًا من ارتخاء العضلات، عضلات المثانة فإنها قد ترتخي عند الإنسان وينصحون بتقوية هذه العضلات، ويرون أن من العلاج لتقويتها أن يقطع الإنسان التبول وهو يتبول، يعني يوقف التبول مرات وهو يتبول، يقول: فإن هذا يقوي عضلة المثانة، هذا كلام بعض الأطباء، والإنسان إذا احتاجه قد يفعله لأنه ما في ضرر، إنما الضرر في النثر للذكر وغيره مما ذكره بعض الفقهاء وليس له أصل في السنة لكن وهو يبول يوقف البول مرات، يقولون: إن هذا يقوي العضلة، إذن نقول: إذا كان سبب هذا ارتخاء في العضلات، يمكن أن يعالجه إما بالتمرين هذا أو بأخذ علاج ولست طبيبًا في هذا لكن أنا أنقل ما سمعت، فإذا ثبت أخذ

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وأحمد (٢٠٨٠٩).

علاج، وإذا ما ثبت وكان مجرد وهم ووسوسة يتركه لكن يقول: أنا أراه رأي عين بعد أن أتبول يبقى عشر دقائق، خمس دقائق، نقول: لا تتوضأ حتى يتوقف، فإذا توقف توضأ وصلي، لا تجعل صلاتك في وقت هذا البول، ما دام أنه يتبول أو ينقط البول ربع ساعة، نقول: إذن راعي أن يكون بولك واستنجاؤك قبل الصلاة بوقت يتوقف فيه البول ثم توضأ وصلي.

سائل يسأل ويقول: إذا كانت النجاسة على ما يستر العورة وعلم وهو في الصلاة، ماذا يفعل؟

الجواب: يستأنف الصلاة يعني يقطعها ثم يزيل النجاسة أو يغير هذا اللباس ويستأنف لكن لو كانت النجاسة في شماغه مثلًا، ألقاه وهو يصلي أو كانت في ثوب وعليه ما يستر عورته من ثياب داخليه، يخلع الثوب وهو يصلي ولا يلزمه شيء.

سائل يقول: أريد نصيحة عن الصلاة وعظم شأنها.

الجواب: هذا من أوجب الواجبات وأفرض الفرائض، لو لم يرد فيها إلا قول الله جل شأنه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالصلاة شأنها عظيم، يقول ﷺ: «استَقيموا ولنْ تُحصُوا، واعلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ»[1] فالصلاة شأنها عظيم والمحافظة عليها دليل إيمانه، والله شأنه أوجب هذه الصلاة وافترضها في الأصل خمسين وافترضها على رسوله ﷺ في السماء لما عُرج به ﷺ ثم سأل ربه التخفيف حتى خففها إلى خمس، لم يزل بين كليم الرحمن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، والله جل

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨) واللفظ له، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٦).

شأنه، يقول له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف حتى خففها إلى خمس وقال : ارجع فقد استحييت، فأمضاها رب العالمين جل شأنه بخمسين في الميزان وخمس في الفعال، وهذا فضل من الله ورحمة، هذه الصلوات نور، من حافظ عليها كانت له نور وبرهان يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها – نسأل الله السلامة والعافية – ما بقي له في الإسلام، يقول ﷺ: **«العهدُ الَّذِي بينَنَا و بينَهُمْ الصلاةُ، فمَنْ تركَهَا فقدْ كفرَ»**[1] قل بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، ولا يمكن أن يترك الإنسان الصلاة هكذا ابتداءً بل يتركها تدريجيًا، أول ما يترك الجماعة الواجبة التي أوجبها الله جل شأنه في بيوته التي أذن أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وأجبها على المحاربين والمصافين للعدو، وأسقط بعض هيئات الصلاة كله مراعاة للجماعة، ابن أم مكتوم يأتي للنبي ﷺ يقول: إني رجل أعمى ليس لي قائد يُلاوِمُني، هل تجد لي رخصة؟ يقول: نعم ثم يقول: ماذا قلت؟ فيعيد له السؤال، فيقول: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب، لا أجد لك رخصة[2]، وبهم ﷺ أن يُحرق المتأخرين عن الصلاة الذين يصلون في بيوتهم، يصلون لكنهم ما يشهدون الجماعة **«وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ -يعني ما يصلون في المساجد-، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»**[3] منعه ما فيها من النساء والذرية، فالواجب الحرص

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، الحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٤)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّه ليسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له، فيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقالَ :هلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فأجِبْ».

(٣) أخرجه مطولًا البخاري (٦٥٧) باختلاف يسير، ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

وأنتم أهل صلاة وأهل خير لكن يجب أن نسعى في مناصحة إخواننا وجيراننا وأولادنا وقرابتنا وزملائنا، ننصحهم في هذا الأمر العظيم فإن ترك الصلاة خطر عظيم وهو يتساهل أولًا بترك الجماعة ثم يتساهل بالوقت، ما يترك الصلاة كاملة، يترك المسجد ويصلي في البيت ثم يبدأ يتساهل في الصلاة في وقتها، فيصلي أحيانًا صلاتين وثلاث مع بعض، يؤنبه ضميره، ما ينام حتى يؤدي كل الصلوات التي عليه ثم يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا ثم يصل إلى الطامة الكبرى والداهية العظمى ويترك الصلاة ويخرج من الملة، ويتعامل الناس معه للأسف على أنه من عداد المسلمين وهو كافر وإن كان من أبوين مسلمين، إذا لا يصلي أبدًا فهو كافر بشهادة النبي ﷺ: **«العهدُ الَّذِي بينَنَا و بينَهُمْ الصلاةُ، فمَنْ تركَهَا فقدْ كفرَ»** ولا يجوز لأهله أن يغشوا المسلمين به فيخطبوا منه، ولا يجوز لهم حتى إذا مات أن يغسلوه ويكفنوه ويقدموه يصلي الناس عليه، ما تفيد هذه الصلاة إذا كان ولعياذ بالله قاطع صلاته.

أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يفقهنا في دينه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الثَّالِث]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ الآنِيَةِ]

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في الدرس الثالث من دروس شرح عمدة الفقه للإمام «ابن قدامة» غفر الله له ورحمه وجمعنا به في دار كرامته.

قد أنهينا في الدرسين الماضيين «باب المياه» واليوم نبدأ في باب الآنية.

قال المؤلف رحمه الله:

بَابُ الآنِيَةِ

لا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِيْ طَهَارَةٍ وَلا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1] وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الفِضَّةِ، وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وَصُوْفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذلِكَ عِظَامُهَا وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلاَّ الآدَمِيَّ، وَحَيَوَانَ الماءِ الَّذِيْ لا يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

هذا باب الآنية، الباب سبق تعريفه وأنه اسمٌ لجملةٍ من العلم وهو في الأصل في اللغة: اسمٌ لمدخل الشيء، لكنه في الاصطلاح عندهم: اسمٌ لجملة من العلم تحته مسائل غالبًا، أما الآنية: فهي جمع إناءٍ، إذن الإناء يجمع على آنية، وأما الأواني فهي جمع آنية، هي جمعُ جمعٍ، والإناء في اللغة وفي الاصطلاح: هو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء ويوعى فيه الشيء.

لماذا ذكر المؤلف ﷺ باب الآنية عقب باب المياه؟ نقول: سبب ذكر باب الآنية عقب باب المياه، أن الماء كما لا يخفى: جوهرٌ سيالٌ بطبعه فاحتاج إلى إناءٍ يحفظه فناسب ذكر الآنية وأحكامها عقب باب المياه من حيث الحل والحرمة والطهارة والنجاسة، إذ قد يكون الماء طهورًا والإناء نجسًا فينجسه أو محرمًا فيحرم استعماله، وهذه أول مناسبةٍ لذكر الآنية وله مناسبةٌ ثانيةٌ وهي في باب الأطعمة والأشربة، وإذا كان للباب مناسبتان فالأولى أن يذكر عند أولهما، وإذا جاءت المناسبة الثانية يحال إلى ما سبق، فيقال تقدمت الإشارة إليه في أول كتاب الطهارة.

باب الآنية: قال ﷺ: **(لا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِيْ طَهَارَةٍ وَلا غَيْرِهَا)** ثم أورد الدليل حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ**

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٨٧٣٥)، والحديث صححه البخاري في تهذيب التهذيب.

وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» إذن أول مسألةٍ صدر بها الباب: حكم آنية الذهب والفضة، فبيَّن أنه لا يجوز استعمالها أي الآنية المصنوعة من ذهب أو من فضة بأن تكون الآنية كلها من ذهبٍ خالصٍ أو فضةٍ خالصةٍ، والذهب والفضة معروفان، جوهران معروفان لا يحتاجان لتعريف، فبين ﷺ أنه لا يجوز استعمال هذه الآنية المصنوعة من ذهبٍ أو من فضةٍ، وقبل ذلك لا تجوز صنعتهما فلا يجوز للمسلم أن يصنع إناءً من ذهبٍ أو فضةٍ، ولا يجوز بيعهما ولا يجوز شرائهما، إذن تحرم الصنعة، وتحرم التجارة، ويحرم الاتخاذ والاقتناء، حتى لو قال أنا لا استعمل، قال معاذ الله أن استعمل أو أشرب أو آكل في إناء ذهب أو فضة والنبي ﷺ حرمه، نقول: لا يجوز لك حتى مجرد الاقتناء، يقول أنا فقط أتخذها تحف أجمل بها بيتي، نقول: يحرم ذلك.

إذن يحرم في هذه الآنية، أولًا: صنعتها، ثانيًا: بيعها وشرائها أي التجارة فيها، ثالثًا: اقتنائها واتخاذها، رابعًا: استعمالها، المؤلف نصَّ على الاستعمال وعلمنا تحريم ما سبق باللازم، إذن يحرم استعمال هذه الآنية المتخذة من ذهب أو فضة في طهارةٍ أو في غير الطهارة، والذي يهمنا الآن في الباب في الطهارة وغيرها كالأكل والشرب المنصوص عليهما في الحديث وسائر وجوه الاستعمال عند الأئمة الأربعة، ما دليل ذلك؟ نهيه ﷺ في هذا الحديث الصحيح المخرج في الصحيحين **«لا تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا** -ليس في البخاري وَلا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا- **فَإِنَّهَا** -أي هذه الآنية من ذهب أو فضة- **لَهُمْ** -أي للكفار- **فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»** هذا حديثٌ صحيحٌ صريحٌ ينهى فيه ﷺ عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإنما نصَّ على الأكل والشرب؛ لأنه الغالب وعدي إلى سائر وجوه الاستعمال لأنه في معناه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة أن سائر وجوه الاستعمال ملحقة بالأكل والشرب، كما يدلُّ على ذلك أيضًا حديث أم سلمة ﵂: الذي يشرب في آنية الذهب

والفضة «**فإنَّما يُجرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ**»[١] [الحديث متفق عليه] وليس في البخاري ذكر الذهب، الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم، هذا يؤكد التحريم ويقويه فإن فيه هذا الوعيد الشديد الذي يدل على أن استعمالها ليس محرمًا فقط بل كبيرة؛ لأنه متوعدٌ عليه بالنار قال ﷺ: «**فإنَّما يُجرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ**» إذ الجزاء من جنس العمل، قالوا الجرجرة صوت البعير إذا هاج فهو يجرع الماء ويتجرعه لكنه من نار جهنم – نسأل الله السلامة والعافية– وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب.

قال ﷺ: (**وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا**) أي حكم الذي فيه جزء من ذهب أو فضة حكم الإناء المصنوع من ذهب أو فضة إلا أن تكون ضبة يسرة من الفضة، سنأتي لهذا المستثنى، إذن يحرم أن يكون الإناء كله من ذهب أو فضة أو بعضه فيه ذهب أو فضة بل يحرم المموه بهما، ما هو التمويه؟ التمويه: أن يُذاب الذهب والفضة، يباع ثم يجعل فيه الإناء ليكسب من لونه، يُقال: هذا إناء مموه بذهب أو بفضة فيكون محرمًا مع أنه لم يكسب إلا من لونه، وهذا قد يكون في الإناء وقد يكون في الساعة وقد يكون في القلم وقد يكون في الميدالية وقد يكون في الكبك وقد يكون في الثريا إلى غير ذلك، نقول: إذا موَّه الإناء أو غيره بالذهب أو الفضة فإنه يأخذ حكم التحريم؛ لأن فيه شيءٌ من ذهبٍ أو فضةٍ، وكذلك الطلاء وهو المطلي بهما بأن يُصبغ بذهبٍ أو فضةٍ أو يُجعل الذهب أو الفضة كالورق ثم يلصق على الإناء، نقول: هذا إناءٌ مطليٌ بذهبٍ أو بفضةٍ مثل الورق الآن المصنوع من الألمنيوم، ماذا يسمى؟ قصدير، هذا حلال ما فيها شيء؛ لأن مادته من الألمونيوم لكن لو وضع مثله من ذهب أو فضة ولُبّس الإناء وكُسي به وطُلي به أو لُصق عليه، نقول: هذا إناء محرمٌ؛ لأنه مطليٌ بذهب أو فضةٍ، ومثله كذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم(٢٠٦٥).

المطعم بذهب أو فضةٍ بأن يحفر في الإناء حفر فيرصع بقطعٍ من ذهبٍ أو فضةٍ، يوضع في الإناء حفر ثم يؤتى بقطعٍ من ذهبٍ أو فضة فترصع فيه، نقول: هذا مطعم بذهب أو فضة فيحرم كذلك، وكذلك المكفت بالذهب أو الفضة بأن يبرد الإناء ويكون فيه شبه المجاري ثم يؤتى بقطعة من ذهب أو فضة كالزيق فتلصق في هذا المكان ويكون من باب التجميل، نقول: هذا كله محرمٌ؛ لأن فيه شيء من ذهب أو فضة، قد جاء عند الدارقطني من حديث ابن عمر: **«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة أو إناءٍ فيه شيء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[1] والحديث فيه كلامٌ لكنه يصلح للاحتجاج به لاسيما أن أصله في الصحيحين، فيحرم على المسلم إذن أن يتخذ أو يقتني إناء ذهبٍ أو فضةٍ أو يستعمله في أكلٍ أو شربٍ أو سائر وجوه الاستعمال، وكذلك أن يستعمل إناءً مموَّهًا بذهبٍ أو فضةٍ أو مطلي بذهبٍ أو فضةٍ أو مكفت أو مطعم، نقول: أي شيء فيه ذهبٌ أو فضةٌ اجتنبه، هل هذا على العموم في كلِّ شيء؟ نقول: إلا ما استثني، ما المستثنى؟ استثني الحلي للنساء، وهل الحلي آنية؟ نقول: أبدًا، فهل يحل للمرأة أن تستعمل آنية الذهب والفضة؟ نقول: أبدًا، الأصل العموم والنصوص عامةٌ فتشمل الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وإنما أُبيح للنساء التحلي فقط؛ لعموم قول الله جل شأنه: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف] فأبيح للمرأة أن تتحلى بذهبٍ وفضةٍ في حدود العرف، أي ما جرت العادة بلبسه للنساء فلو تجاوزت المرأة في لبس الذهب فوق العرف والعادة بأن فصَّلت ثوب ذهب، نقول هذا يمنع؛ لأنه تجاوز العرف والعادة ولأن فيه أيضًا ثوب شهرة هذا، لكن ما جرت عادة النساء بلبسه في حلقهن وآذانهن ومعاصمهن وأقدامهن هذا كله جائزٌ سواءٌ كان محلقًا أو غير محلقٍ خلافًا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٤) عن عبدالله بن عمر ﷺ بلفظ: «من شربَ من إناءِ ذهبٍ أو فضةِ أو إناءٍ فيه شيْءٌ من ذلكَ فإنّما يجرجرُ في بطنهِ نارَ جهن» وقال عنه: إسناده حسن، ولكن قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٦): منكر.

لمن منع الذهب المحلق للنساء، فالصحيح إباحته وجوازه لكن هذا في حدود الحلية وأوسع أبواب الذهب والفضة التحلي فأبيح للمرأة التحلي به وأبيح للرجل من الفضة الشيء اليسير كالخاتم وأبيح في السلاح ما هو أوسع من ذلك من شيء من ذهب أو فضة ويأتي إن شاء الله في باب اللباس أكثر من هذا التفصيل.

إذن لا يجوز للمسلم أن يستعمل آنية الذهب والفضة لا في طهارة ولا غيرها، لو تطهر في إناء ذهبٍ أو فضةٍ، فما حكم الطهارة؟ ما حكم طهارة من توضأ في إناء ذهبٍ أو فضةٍ؟ اغترف بإناء ذهبٍ أو فضةٍ أو كان البانيو كله -كما يفعل المترفون- كله ذهب أو فضة قد تكون دورة المياه كلها عنده مرصعةٌ بذهبٍ أو فضةٍ والبانيو والخلاطات ونحوها، فما حكم استعمال هذا الإناء؟ إذن يأثم لمخالفته نهي النبي ﷺ لكن طهارته صحيحة، نقول: الوضوء صحيح والغسل صحيح لكنك تأثم، لماذا، مع أنه قد نهي عنه؟ نقول: لأن النهي هنا ليس عائدًا لذات العبادة ولا لشرطٍ من شروطها وإنما عاد لأمرٍ خارج، النهي إما أن يعود لذات العبادة فيبطلها أو يعود لشرط من شروطها فيبطلها على الصحيح أو يعود لأمر خارجٍ فلا يبطلها.

مثال النهي العائد لذات العبادة: مثل الصلاة في أوقات النهي بدون سببٍ، إنسانٌ لما صلى الأمام العصر قام يصلي، قال له من بجواره: لم تصلِّ يا فلان؟ قال: تنفل تطوع تزود من الخير، نقول له: لا يصح لك ذلك، قد نهى الشارع عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فلو صليت أثمت ولم تصح صلاتك إلا أن تكون من ذوات الأسباب، ومثله لو صام يوم العيد سواء قضاءً أو نفلًا أو كفارةً، نقول: لا يصح صوم يوم العيد، قد نهى الشارع عنه، فلا يصح لك أن تصوم يوم العيد ولا أيام التشريق إلا للمتمتع والقارن إذا عدما الهدي

فإن لهما أن يصوما ثلاثة أيامٍ في الحج ولهما أن تكون هذه الأيام أيام التشريق كما يأتي إن شاء الله في بابه، إذن هذا مثالٌ لنهيٍ عائدٍ لذات العبادة فيعود عليها بالإبطال.

مثالٌ على النهي العائد للشرط: مثل الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الأرض المغصوبة وستر العورة بثوبٍ مغصوب، فلو غصب الإنسان ماءً فتوضأ به، نقول: أثمٌ ووضوؤه غير صحيح، ومثله لو ستر عورته بثوبٍ مغصوبٍ أو صلى بأرضٍ مغصوبةٍ، نقول: أثم وصلاته غير صحيحة؛ لأنه قد نُهي عنه، والنهي عائد إلى شرط العبادة من ستر العورة والطهارة بالماء فيعود على العبادة بالإبطال على الصحيح من قول أهل العلم.

أما إذا كان النهي عائدٌ إلى أمرٍ خارجٍ عن ذات العبادة وشرطها أمرٌ منفكٌ عنها فإنه يأثم ولا تبطل عبادته مثل ما معنا هنا، هل الإناء شرطٌ في الطهارة؟ نقول: ليس بشرطٍ يتوضأ ولو بدون إناء، فالإناء ليس شرطًا في الطهارة ومن ثم فإذا استعمل إناءً محرمًا مغصوبًا أو مسروقًا أو منتهبًا أو من ذهبٍ أو فضةٍ، نقول: يأثم لكن وضوءه صحيح، ومثله لو صلى وعليه خاتمُ ذهبٍ، نقول: صلاته صحيحة؛ لأن الخاتم ليس ساترًا للعورة.

قال ﷺ: **(إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الفِضَّةِ)** هذا مستثنى، إذن يُستثنى من آنية الذهب والفضة الإناء الذي فيه ضبة، أي قطعة لإصلاحه من فضة بشروطٍ:

الشرط الأول: أن تكون من فضةٍ لا ذهبٍ.

الشرط الثاني: أن تكون يسيرةً عرفًا، يعني في عرف الناس أنها يسيرةٌ صغيرةٌ ما تكون هي الكبيرة والكثيرة في الإناء.

الشرط الثالث: أن تكون لحاجةٍ بأن ينكسر الإناء، وإن أمكن إصلاحه بغيرها فإنه لا يضر إذ يصلحها به أو بغيره، إذ يكفي أن تكون ثمة حاجة وليس ضرورة حتى يقال لا بد أن

يتعسر إصلاحه بغير الفضة، نقول: أبدًا، حتى لو أمكن إصلاحه بغير الفضة فأصلحه بالفضة فإن له ذلك.

إذن لا بدَّ أن تكون الضبة من فضة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجةٍ، ومع هذا فقد كره العلماء مباشرتها بالشرب، قالوا: وإن كانت ضبةً يسيرةً من فضةٍ ولحاجة فإنه إذا أراد أن يشرب لا يباشرها بفيه، يعني لا يشرب من جهة الضبة هذه التي من فضة، لئلا يصدق عليه أنه شرب من إناء فضة، وقيل: يحرم مباشرتها، وقيل: يباح وهو الصحيح، إذ لم يرد النهي عن مباشرتها بالشرب، فلا حرج إذا أجاز له الشارع أن يضبب الإناء بالفضة فإن له أن يشرب لكن كونه يتورع ولا يباشرها بفمه، نقول: هذا يرجع إليه لكنه لا يصير إلى التحريم ولا الكراهة لعدم الدليل، ما دليل هذا الاستثناء؟ حديث أنس في البخاري[1] أن قدح النبي ﷺ وهو إناء يروي الرجلين، انكسر فاتخذ مكان الشعب أي مكان الكسر سلسلة من فضة، يعني أصلحه فأصبح الذي يرى الإناء كأنه سلسلة، يعني أصلح طرفه هذا بطرفه الثاني بسلسلة تربط بينهما أو بقطعة فضة تربط بينهما فدل هذا الحديث على الاستثناء، والحديث في البخاري، وأخذ أهل العلم الشروط المتقدمة من الحديث، فإن الحديث فيه أن القدح انكسر فدل على أن ثمة حاجة، ثم أُصلح بفضة ولم يصلح بذهب، ثم كانت الضبة يسيرة صغيرة، فدل على أنه لا يصلح بذهب ولا بضبة كبيرة ولا يصلح بدون حاجة إذا وضعها مجرد زينة، نقول: لا يصلح، إذا تعلق بها حاجة غير الزينة صح، وأما إذا كانت لمجرد الزينة فلا تصح.

نختم ما يتعلق بآنية الذهب والفضة، ما الحكمة التي لأجلها نهى الشارع عن استعمال آنية الذهب والفضة؟ وبعضهم يقول ما العلة؟ نعم، العلة ينبغي أن تكون منصوصة لكن الحكمة

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩) عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ، قالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وشَرِبْتُ فِيهِ».

التي يلتمسها أهل العلم لنهي الشارع عن استعمال آنية الذهب والفضة ما هي؟ تفضل، كسر قلوب الضعفاء والفقراء، وأيضًا السرف والخيلاء، إذن لما فيها من كسر قلوب الفقراء، ولما فيها من السرف، ولما فيها من الكبر والخيلاء، وأيضًا؟ نقول: كذا قال الفقهاء ﷺ: أن الشارع نهى عن آنية الذهب والفضة؛ لما فيها من السرف والخيلاء، و كسر قلوب الفقراء، لكن العلامة ابن القيم ﷺ: انتقد هذه العلل كلها وبيَّن أن الشارع أومأ لعلة هي الصحيح وهي الأقرب، بعضهم قال أيضًا: لما فيها من التضيق على النقدين؛ لأن الناس كانوا يتبايعون بالذهب والفضة فإذا صنعت آنية منها ضيق على الناس في عملاتهم التي بها يتبايعون، فابن القيم ﷺ انتقد ذلك، قال: أما التضيق على النقدين فهذا ليس بصحيح إذ يباح اتخاذها حليًا ولم يمنع الشارع منه، ولو كان مجرد التضيق لمنع اتخاذها حليًا لكن الشارع أباح اتخاذها حليًا وسبائك ولم يمنع منه، فدل على أنه ليس لأجل التضيق على النقدين، وأما الكبر والخيلاء فإنه محرمٌ ولو استعمل أي إناء، إذ يحرم على المسلم أن يتكبر ويتعاظم في نفسه على الآخرين حتى لو استعمل أدنى إناء فليس الكبر والخيلاء محرمٌ بالإناء إذا كان من ذهب ومباح بغيره بل يحرم الكبر والخيلاء بأي إناء، قال: وأما كسر قلوب الفقراء، فهذا لا ضابط له، إذ قد تنكسر قلوبهم إذا رأوا الأغنياء يسكنون بيوتًا واسعةً ويركبون دوابًا فارهةً ويلبسون ثيابًا حسنةً، فهل نمنعهم من ذلك ونقول للأغنياء البسوا وكلوا واسكنوا مثل الفقراء؟ نقول: لم يمنعهم الشارع من ذلك، لم يمنع الشارع الأغنياء من ركوب المراكب الفارهة وسكنى المساكن الواسعة ولبس الملابس الفاخرة، لم يمنعهم الشارع من ذلك بل يحب جل شأنه أن يرى أثر نعمته على عبده، فليست العلة إذن لأجل هذا كله، إذن ما هي العلة؟ العلة ما أشار إليه ﷺ في آخر الحديث، قال: «**فإنَّهَا لهمْ في الدُّنْيَا ولَكُمْ في الآخِرَةِ**» إذن العلة ما يحصل من استعمالها من منافاةٍ ظاهرةٍ للعبودية التي بها ينال عبيد الله هذا النعيم في الآخرة، وأما من ليس في قلوبهم عبودية لله تعالى فإنهم يستعملونها في الدنيا ويحرمونها في الآخرة، فعبيد الله حقًا

يمتنعون من استعمالها لأنها تتنافى مع العبودية ويرجون ثوابًا أعظم، إذ الجزاء من جنس العمل، فمن حرم نفسه من هذا النعيم من هذه الآنية فإنه ينالها في جنات النعيم أسال الله الكريم من فضله.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا)** إذن لـمَّا بيَّن أنه يحرم استعمال آنية الذهب بيَّن أنَّ ما سوى آنية الذهب والفضة يجوز استعماله ويجوز اتخاذه وصنعته وبيعه وشراءه سواءً كان ثمينًا أو كان دون ذلك إذ قد يكون ثمة آنية أعلى قيمة من الذهب والفضة كالألماس وكالياقوت والأحجار التي تسمى كريمة، فمثل هذه الأحجار قيمتها أعلى من قيمة الذهب والفضة، والشارع لم ينه عنها فبقيت على الأصل وهو الإباحة، فإن الله أباح لنا كل شيء إلا ما جاء التحريم فيه في الآنية وهو الذهب والفضة لكن قد يُمنع من استخدام هذه الثمينة من جهة الإسراف فقط لكن لذاتها لا تمنع، ما تمنع كمنع الذهب والفضة، الذهب والفضة يمنع لذاته أما غيرها فإن منعت من باب آخر لسببٍ آخر، نقول: هذا ليست لذاتها وكذلك الآنية الرخيصة ليست ثمينة، نقول: يباح اتخاذها واستعمالها وقد استعمل ﷺ جملةً من الآنية، استعمل إداوةً من صُفر أي النحاس، والحديث في البخاري[1] ومن جلد واستعمل قربة واستعمل جفنة وهذا كله في الصحيح، فاستعمال الإنسان آنية مصنوعة من حجارة أو من جلدٍ أو من ألومنيوم أو من بلاتين أو من أي مادةٍ طاهرةٍ مباحةٍ، إذ القاعدة في الآنية أنه يباح اتخاذ واستعمال كل إناءٍ طاهرٍ مباحٍ مهما ارتفعت قيمته أو رخصت، إنما حرم الشارع آنية الذهب والفضة كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧) عن عبدالله بن زيد ﷺ قال: «أَتَى رَسولُ الله ﷺ، فأَخْرَجْنَا له مَاءً في تَوْرٍ مِن صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».

قال ﷺ: **(وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا)** هذه مسألة وهي في آنية أهل الكتاب أي اليهود والنصارى وألحق بها أيضًا ثيابهم، فبيَّن أنه يباح أو يجوز استعمالها ما لم تعلم نجاستها أي مجهولة الحال، أما معلومة النجاسة فهي هنا نجسةٌ بلا خلافٍ، ومعلومة الطهارة طاهرةٌ بلا خلاف، إذن عندنا إناء أو ثوبٌ استعمله كافرٌ فغسله قبل أن يعطيه المسلم، هل أقول هذا لا يدخل في الإشكال ولا يرد فيه الخلاف طاهرٌ؛ لأنه معلوم الطهارة، وإناءٌ استعمله الكافر في نجاسةٍ ورأينا النجاسة فيه كلحم خنزير أو خمرٍ ونحوه، استعمله في أكل نجس أو شرب النجس، فإنا نقول هذا معلوم النجاسة فهو نجس بلا خلافٍ، لا يستعمله حتى يغسله حتى لو كان المستعمل له مسلمًا، لو أن مسلم استعمل الإناء في نجاسةٍ، نقول: نجسٌ لا يستعمل في طهارةٍ ولا في غيره حتى يغسل وتزال عنه النجاسة.

إذن الإناء والثوب من حيث العلم بالنجاسة وعدمها يتنوع وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- إناءٌ أو ثوبٌ معلوم الطهارة فهذا طاهر.
- إناءٌ أو ثوبٌ معلوم النجاسة فهذا نجسٌ.
- مجهول الحال، استعمله الكفار لكننا لا ندري هل استعملوه في نجاسةٍ أو لا؟ وهل غسلوه أو لا؟ إنما لبسه الكافر إن كان ثوبًا وشرب فيه أو أكل أو طبخ إن كان إناءً ثم أراد المسلم أن يستعمله فجاء يسأل، هذا هو الذي يريده المؤلف ﷺ بقوله: **(وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ)** أي ثيابهم وآنيتهم التي استعملوها وجهلنا حالها لم نعلم نجاستها، فالمؤلف ﷺ يرى الطهارة وأنه يجوز الاستعمال.

قبل أن نأتي إلى الخلاف، نقول من أهل العلم من قسَّم الكفار في اجتناب النجاسات إلى قسمين: قال ثمة قسم يجتنبون النجاسات وهم عامة الكفار، يعني لا يتلطخون بالنجاسة ولا يتعبدون بها، وقسمٌ يتدين باستعمال النجاسة ويعتبرها دين وفضيلة، وهؤلاء ضُلالٌ مخالفين

للفطر السليمة، قالوا: نوعٌ من البراهمة وبعض الصابئة، المقصود أن من عُلِم أنه يتعبد باستعمال نجاسةٍ، فنقول: هذا إناؤه نجسٌ وثوبه نجسٌ مطلقًا؛ لأنه يتلطخ بالنجاسة ويعتبر هذا دين وفضيلة، أيضًا من أهل العلم من فرَّق بين اليهود والنصارى في استحلال الميتات وعدمه، فقال الأصل في اليهود أنهم لا يستحلون الميتة، والنصارى منهم من يستحل الميتة ومن ثم فرَّق بينهم، المؤلف ﷺ ذكر هنا أن ثياب الكفار وآنية الكفار جائزة الاستعمال ما لم تعلم النجاسة، بالنسبة للثياب أيضًا من أهل العلم من فرَّق بينما يلي العورة وما لا يليها، فقال: إنما يلي العورة يجتنبه سواء على التحريم أو الكراهة، وأما ما يلبس في أعلى البدن كالعمامة والثياب الفوقية قال هذا بعيدٌ عن النجاسة فلا يحرم، وبعضهم قال يكره وما يلي العورة يحرم، نقول: إذا كان الثوب أو الإناء قد استعمله كافرٌ ولا نعلم طهارته من نجاسته فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذكره المؤلف هنا، وهو أنه يجوز استعماله بلا كراهة -وهذا مذهب الحنابلة- واستدلوا على ذلك بالأصل، قالوا: الأصل طهارة، والأصل الحل، ونحن نحافظ على هذا الأصل، ولأن النبي ﷺ أكل في آنيتهم، فعند الإمام أحمد أنه ﷺ أضافه يهوديٌّ على خبز شعير وإهالة سنخة[1] -يعني ودك متغير الرائحة- هذا الحديث يدل على أنه ﷺ قَبِلَ أكْل اليهودي وأضافه اليهودي وقدَّم له هذا الطعام فأكله وهو سيقدمه في آنيتهم، وفي الصحيح من حديث أنس أنه ﷺ أضافه خياطٌ، بدل اليهودي خياطٌ، وقد يكون هو يهودي لكنه في الصحيح أضافه يهودي فقدم للنبي ﷺ خبز شعير وقديد والدباء، فأصبح ﷺ يتتبع

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) عن أنس بن مالك ﷺ «أنَّ يهوديًّا دَعا النَّبيَّ ﷺ إلى خُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخةٍ، فأجابَه» والحديث صحح إسناده شعيب الأرناؤوط على شرط مسلم في تخريج المسند.

الدباء في نواحي الصحن أو الصحفة[١] قال أنس ﷺ: فما تركتها بعد ما رأيت النبي ﷺ يتتبعها، يعني أحببتها من حبِّه ﷺ للدباء وهي نوع من القرع، وهذا الحديث في الصحيحين لكنه ليس فيه التصريح باليهودي، قالوا أيضًا: ولأن عمر ﷺ توضأ من جرة نصرانية، وقالوا: ولأن الصحابة توضؤوا أو اغتسلوا من إناء يهوديةٍ أو مشركة، حديث عمران بن حصين لكن ليس بالحديث التصريح بأنه ﷺ وأصحابه توضؤوا أو اغتسلوا، وإنما فيه أنه ﷺ وأصحابه في غزوةٍ احتاجوا الماء ولم يجدوا ماءً فوجدوا مشركةً فأخذوا من مائها، وأفرغ ﷺ لأصحابه وأعطى أحدهم قال: اذهب فاغتسل، فدلَّ على أنهم استعملوا هذا الإناء أو هذا الماء في طهارةٍ، إذن الحنابلة ﷺ قالوا: مجموع هذه الأدلة تدل على أن هذا الأصل وأن الماء باقٍ على طهوريته؛ لأن الإناء طاهرٌ ولم يتغير هذا الماء بنجس، فيبقى الإناء على طهارته والماء على طهوريته فيستعمل هذا الإناء وقاسوا الثياب على الآنية.

القول الثاني: كراهية استعمال آنية وثياب الكفار مجهولة الحال، وهو مذهب الحنفية والشافعية، قالوا بالكراهة، يُكره أن يستعمل المسلم آنية الكفار أو ثياب الكفار إذا جهل حالها.

القول الثالث: أنه يحرم استعمال آنية الكفار وثياب الكفار مجهولة الحال، ويجب على من احتاج استعمالها أن يغسلها قبل استعمالها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ علَى غُلَامٍ له خَيَّاطٍ، فأتَاهُ بقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وعليه دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بيْنَ يَدَيْهِ قالَ: فأقْبَلَ الغُلَامُ علَى عَمَلِهِ، قالَ أَنَسٌ: لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ».

وأصحاب القول الثاني والثالث يحتجون بحديثٍ واحد لكن منهم من يحمله على الوجوب ومنهم من يحمله على الاستحباب أو نقول منهم من يرى أن من خالفه وقع في التحريم أو وقع في الكراهية وهو حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ وهو في الصحيحين، قال يا رسول الله: **«إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ -وسأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة- فقال له ﷺ: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ألَّا تجدوا بُدًّا فإن لم تجدوا بدًا فاغسلوها، وفي رواية فأرحبوها بالماء»**[1] الحديث، قالوا فهذا حديث صحيح صريح في أنه لا يستعمل المسلم آنية أهل الكتاب، فإنه ﷺ قال: أما ما ذكرتم من أنكم بأرض قوم أهل كتاب فلا تستعملوا آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًا، يعني إلا إذا احتجتموها حاجةً ماسةً أو اضطررتم إلى استعمالها، فحينئذٍ قال: فاغسلوها فدلَّ على أنه لا يستعملها ابتداءً وأنه يتجنبها غاية الإمكان فإن دعت الحاجة إلى استعمالها غسلها قبل الاستعمال، المالكية أخذوا بهذا الحديث وقالوا ظاهره وجوب الغسل وتحريم الاستعمال قبل الغسل، والحنفية والشافعية قالوا باستحباب الغسل وكراهية الاستعمال قبل الغسل، والحنابلة ﷺ الذين يرون أن ذلك جائزٌ وأن الأصل الطهارة بلا كراهة يقولون إن هذا ليس في عامة اليهود ولا النصارى وأهل الكتاب، وإنما هو في قومٍ كانوا يستحلون الميتات أو يستعملون النجاسات لكن ليس في الحديث التصريح بذلك بل ظاهر الحديث أنهم قوم أهل كتاب، والله جل شأنه أباح لنا طعام أهل الكتاب فدلَّ على أن أهل الكتاب كالمشركين هنا في أنه يتوقى المسلم استعمال آنيتهم ولباس ثيابهم إلا إذا دعته الحاجة إلى ذلك، فإذا دعته الحاجة فإنه يتوقى احتمال النجاسة بالغسل وهذا هو الأصل وهو البعد عن استعمال آنية وثياب الكفار بل التعايش مع الكفار، الأصل في المسلم البعد عن الكفار وعدم التعايش والاختلاط بهم، لكن إذا اضطر إلى هذا أو ابتلي بهذا نقول لا تستعمل آنيتهم التي قد أكلوا فيها أو شربوا، ولا تلبس ثيابهم التي قد

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

لبسوها حتى تغسلها فتسلم من هذا، والحديث حديث أبي ثعلبة حديث صحيح ولعل هذا هو الأقرب، وهذا يجرنا إلى أنه لا يجوز للمسلم الذي قد سلم من التعايش مع الكفار والبعد عن بلاد الكفار والعيش بين ظهراني الكفار، أنه لا يستقدم كافرًا لخدمته في بيته ولا للعمل معه كسائق ونحوه بل يستقدم من المسلمين وهم كثرٌ بحمد الله في أرض الله فيستقدم من يخدمه في بيته ومن يعينه في مزرعته أو مؤسسته أو شركته من عباد الله المؤمنين الموحدين أهل الديانة، ويتجنب استقدام الكفار فإنه ﷺ نهى عن استقدام الكفار إلى بلاد الإسلام وجزيرة التوحيد، فلا يحل استقدامهم حتى لو قال بنية دعوتهم، نقول: اتركهم في أرضهم فإن آمنوا لهم الاستقدام وإلا فلا، وإلا فلا تستقدمون لئلا تحتاج أخذ ثوبٍ أو إناءٍ من كافر قد استعمله وتبتلى بهذا.

قال ﷺ: **(وَصُوْفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ)** الميتة: كل حيوان مات حتف أنفه أو مات بدون ذكاة شرعية، هذه الميتة في الشرع، الحيوان الذي مات بدون ذكاة، وجدنا شاة ميتة نقول هذه ميتة حتى الصغير يعرفها قبل الكبير، إذا وجد شاة ميتة ملقاه على الأرض قال هذه ميتة، لكن الحيوان الذي ذكي ذكاة غير شرعية هذا أيضًا في الشرع ميتة وما أكثر الميتات حينئذٍ، كل حيوان ذكي ذكاة غير شرعية، سواء كان من بهيمة الأنعام أو من الدواجن ونحوها، نقول: إذا لم يذكى ذكاة شرعية كالذي يقتل بالصعق ونحوه، نقول: هذا ميتة لا يحل أكله، يقول ﷺ: إن **صُوْفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ** يعني إذا جُزَّ ولم ينتف، فلو أتينا إلى ميتة فقرضنا صوفها أو شعرها بمقراض نقول طاهرٌ؛ لأنه لم تحله الحياة حتى يحله الموت وينجس بشرط ألا ينتف من أصوله، فإن قطع من أصوله نقول: أصله المرتبط بالجلد هذا نجس، لكن قرضناه بالمقراض قصصناه بالمقص، نقول: هذا طاهرٌ ما دام صوفًا أو شعرًا أو وبرًا فإنه طاهرٌ، فإن قال واحد كيف طاهرٌ وهو حي ثم ماتت؟ نقول: هو لا تحله الحياة من الأصل وإنما ينمو هكذا، بدليل أنه لا يحس الإنسان ولا يتألم بشعره، إذا سحب الشعر تألم من العرق المتصل بالجلد لكن لو

مسكت الشعر من الوسط ثم سحبته ما يحس ولا يتألم، وإنما ينمو ومن ثم فإذا قطع الشعر أو جز الصوف من جلد حيوان فإنه طاهر.

قال ﷺ: **(وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ وَكَذا عِظَامُهَا)** إذن لما بيَّن أن الميتة طاهر صوفها وشعرها ووبرها، بين أن بقية أجزائها نجسة من لحم وعظم وجلد، وهذا لا خلاف فيه، أن الميتة نجسة ومحرمة عظمها ولحمها وجلدها، لكن هل يمكن أن يطهر الجلد أو لا يمكن؟ المؤلف ﷺ يقول: **وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ وَكَذا عِظَامُهَا،** نقول: الجلد في الميتة يأخذ حكمها فهو نجسٌ إجماعًا، إذا ماتت الميتة أو ذكيت ذكاة غير شرعية فإن النجاسة تحل في اللحم والعظم والجلد، لكن إذا دبغ هل يطهر أو لا يطهر هذا محل الخلاف، ما هو الدبغ؟ هو عملية تطهير الجلد وتجفيفه سواء كان بالوسائل التقليدية القديمة كالقرض وقشر الرمان ونحوه أو بالوسائل العصرية الحديثة، المقصود أن الجلد هذا إذا طهر وجفف، هل يطهر أو لا يطهر؟ المؤلف يقول إنه لا يطهر، يقول: **كُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ،** يعني باقٍ على نجاسته حتى لو أنه دبغ، وهذا هو المشهور في المذهب عند الحنابلة ﷺ، أن الدباغة لا تطهر جلد الميتة بل يبقى على النجاسة، ويستدلون على ذلك بحديث عبد الله بن عُكيم عند الإمام أحمد أنه ﷺ كتب كتابًا في آخر حياته، جاء في بعض الروايات أنه قرأ علينا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، في رواية بشهر، في رواية بثلاثة أيام، وفي رواية مطلقًا، وفيه أي في هذا الكتاب: **«إذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**[1]. يقول النبي ﷺ إذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب -أي جلد- ولا عصب يعني ولا لحم بل اتركوه، هذا الحديث محل خلافٍ بين أهل العلم في

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣) عن عبدالله بن عكيم الجهني ﷺ قال: «أتانا كتابُ النَّبيِّ ﷺ: أن لا تنتَفِعوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولا عَصبٍ»، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

تصحيحه وتضعيفه ذلكم أنه مضطرب في سنده، فإنه تارة عن كتاب وتارة عن مشيخة وتارة عمن قرأ الكتاب، وكذلك في متنه اضطراب فإنه روي مطلقًا وروي مقيدًا بثلاثة أيام وبشهر وبأربعين يومًا وبشهرين، وعلى فرض صحته فإن أهل العلم أو جمهور العلماء قد أجابوا عنه، وسيأتي الجواب عنه على فرض صحته.

القول الثاني: أن جلد الميتة يطهر بالدباغة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في هذا الجلد الذي يطهر يعني اتفقوا على طهارته لكن اختلفوا في نوعه، فذهب بعض أهل العلم إلى طهارة كل الجلود ولم يستثنوا إلا الخنزير وهذا مذهب الحنفية، قالوا: كل جلد ميتة يطهر إلا الخنزير فقط، الشافعية قالوا: كل جلد يطهر إلا الخنزير والكلب، الإمام أحمد ﷺ جاءت عنه روايات عدة، فالرواية المشهورة التي هي المذهب ما ذكره المؤلف أنه لا يطهر جلد ميتة أبدًا، وروي عنه ﷺ أنه يطهر جلد كل حيوان طاهر سواء كان مأكولًا أو غير مأكول، فيدخل في هذا بهيمة الأنعام لأنها مأكولة ويدخل الهر لأنه طاهرٌ وهو غير مأكول لكنه طاهر، لقوله ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتَ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ**»[1] وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يطهر جلد كل حيوان طاهر، وروي عنه ﷺ أنه يطهر جلد كل حيوان مأكول فقط، وهذه أيضًا اختارها شيخ الإسلام ﷺ.

إذن عندنا في المسألة أقوال ونحن لا نريد أن نشتتكم في الأقوال، لكنا نقول: من أهل العلم من قال لا يطهر جلد حيوان مطلقًا وهو المشهور في مذهب الحنابلة، ومنهم من قال يطهر ثم هؤلاء الذين قالوا يطهر، منهم من قال يطهر كل حيوان إلا الخنزير، منهم من قال

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣).

يطهر كل حيوان إلا الخنزير والكلب، منهم من قال يطهر فقط الحيوان الطاهر فيدخل المأكول والحيوان الذي لا يؤكل لكنه طاهر كالهرة، ومنهم من قال لا يطهر إلا جلد المأكول وهذا أضيق دائرة، وهو رواية في المذهب اختارها جمع من المحققين ولعلها الصحيحة، أنه لا يطهر من جلود الحيوانات إلا ما كان ماكولًا حال حياته، ما دليل طهارة الجلد بالدبغ عمومًا وهو دليل الجمهور؟ دليلهم أن النبي ﷺ وجد شاة ملقية، شاة لميمونة قد ماتت فألقيت، فقال ﷺ: **«هلَّا انتفعتم منها؟ قالوا إنها ميتة، قال: هلَّا انتفعتم بجلدها؟»**[١] [والحديث في الصحيح عند مسلم وأصحاب السنن] وقال ﷺ في الحديث الآخر: **«أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طهُر»**[٢] وفي رواية: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[٣] وهذا العموم أخذ به بعض أهل العلم فرأى عمومًا في كل حيوان ولو لم يكن مأكولًا، قالوا: إن عموم أيما إهاب دبغ فقد طهر أو إذا دبغ الإهاب فقد طهر يشمل كل حيوان لكن سيأتينا ما يدل على التخصيص، إذن نقول: إن النبي ﷺ أمر الصحابة أن ينتفعوا من جلد هذه الشاة الميتة، وقد أقرهم على أنه لا ينتفعون منها بأكل ولا ينتفع من لحمها ولا عظمها، قال: لكن الجلد هلا انتفعتم منه؟ يعني يمكن وهي ميتة أن تأخذوا الجلد وتدبغوه وتنتفعوا به، وقال: **«دباغُها ذَكاتُها»**[٤] إذا تقرر هذا فإنا نقول الصحيح أن جلد الميتة يطهر، ماذا نفعل بحديث عبدالله بن عكيم؟ وفيه: **«إذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** نقول: هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإنه يجاب عنه بأنه ليس في محل البحث، إنما هو في الجلد قبل الدبغ وهذا محل اتفاق

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢) عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «وَجَدَ النبيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قالَ: إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) باختلاف يسير، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١) واللفظ لهما، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، وأحمد (٢٠٠٦١)، والحديث صححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

فإنه يؤكد المعنى المجمع عليه وهو أن جلد الميتة قبل الدبغ نجسٌ لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه قال: «**إذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» والإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ فإنه لا يسمى إهابًا، إذن نقول: هذا الحديث لا إشكال فيه إذا فرضنا صحته وسلَّمنا به فهو يتكلم عن الجلد قبل الدبغ، والجلد قبل الدبغ نجسٌ بالإجماع، جلد الميتة قبل الدبغ نجسٌ بالإجماع، وهذا الحديث يؤكده يقول: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» يعني لا تأكلوا لحمها ولا تنتفعوا بجلدها لكنه في الجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ فإنه لا يسمى إهابًا، ما الذي يدلنا على هذا ويرشدنا إليه؟ علماء اللغة، فإننا نحتاج إليهم في فهم دلالات الكتاب والسنة، فإذا رجعنا إلى أهل العربية وسألناهم، الإهاب ما هو؟ قالوا الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ ما يسمى إهابًا، كذا قاله النضر بن شميل وهو من علماء العربية، قال: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ فإذا دبغ سمي شنًا أو قربة ما يسمى إهابًا وقد دبغ، فمعنى ذلك أنه ﷺ يقول: «**إذا أتاكم كتابي هذا لا تنتفعوا من الميتة قبل دبغها بشيء**» لا بجلدها ولا عصبها ولا شيء، ويدل على هذا من النصوص الشرعية ما تقدم أنه ﷺ أمر الصحابة أن ينتفعوا من جلد هذه الشاة الميتة، وقال: «**أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طهُر**» إهاب قبل الدبغ، دبغ تغير، «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ** -يعني الجلد قبل دبغه- **فَقَدْ طَهُرَ**»، ثم إنه ﷺ جعل الدباغة ذكاة وهذا نحتاجه كثيرًا، جعل الدباغة ذكاة، بمعنى لو أن هذه الميتة لو ذكيت وهي من بهيمة الأنعام حل أكلها نعم، والانتفاع بلحمها وجميع أجزاءها، فإذا أفلتت نفسها فماتت بدون ذكاة فإن الشارع جعل الدباغة قائمة مقام الذكاة، إذ لو ذكيت لحل أكلها فإذا دبغت حل الانتفاع بجلدها، فجعل الشارع الدباغة قائمة مقام الذكاة، قال: «**دباغُها ذَكاتُها**» إذا علمنا هذا، فهل الذكاة تنفع في أي حيوان؟ هل يمكن أي حيوان نذكيه يحل؟ يعني لو أتينا بحمارٍ وقلنا باسم الله والله أكبر وذبحناه يحل؟ نقول: لا يحل إجماعًا، فنعود إلى ما هو الحيوان الذي يمكن أن ينتفع منه إذا ذكي؟ أي حيوان إذا ذكيناه ننتفع منه ونأكله؟ مأكول اللحم

فقط، وأما غير المأكول، نقول: لو ذكي لا يحل، فجلده لو دبغ لا يطهر؛ لأن الشارع جعل الدباغة قائمة مقام الذكاة ولا يشكل علينا إلا الحيوان الطاهر، أما الحيوان النجس ما يشكل لكن الحيوان الطاهر مثل الهرة طاهرة لكنها غير مأكولة، نقول: لا يشكل علينا ذلك، لماذا؟ لأن الطهارة عللها الشارع بمشقة التحرز منها، قال: «**إِنَّها لَيْسَتَ بِنَجَسٍ؛ إِنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ**» فجعل علة طهارة الهرة كونها تدخل البيوت وتشرب وتأكل بدون إذن، ولا يمكن للناس مهما تقدم عصرهم أن يمنعوها، فهي في كل عصر ومصر هذه عادتها تدخل البيوت والقصور في كل مكان تجوب وتأكل وتشرب، فجعل العلة المشقة في التحرز منها، قال: «**إِنَّها لَيْسَتَ بِنَجَسٍ؛ إِنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ**» **هذه** العلة في الهرة حال حياتها أو بعد موتها؟ حال حياتها، هي تطوف على الناس ما دامت حية، فإذا فطست وماتت هل تطوف؟ نقول: تنتهي فتزول العلة وتعود إلى الأصل، إذن هي ليست بنجس مادامت تطوف وتدخل البيوت فإذا ماتت نقول تعود إلى أصلها ولا مشقة حينئذٍ فيها، وحينئذٍ نقول ليست بطاهرة بعد موتها فتكون كسائر الميتات، نجسة هي وجلدها ولا يحل شيء منها، أما الحيوان المأكول فإنه إذا ذكي حل أكله وإذا مات بدون ذكاة حل دباغه وجاز دباغه وقامت الدباغة مقام الذكاة، وعندئذٍ فإنا نقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يطهر من الجلود إلا جلد الحيوان المأكول، وهذا يجرنا إلى مسألة مهمة وهي أن الناس قد يلبسون من الألبسة ما صنع من نمورٍ وسباعٍ وحيوانات مفترسة، سواءً كان ما يسمى بالجاكيتات أو المحافظ أو الجذم أكرم الله المسجد والحاضرين، نقول: كل هذا يتجنبه المسلم وإذا ابتلي به فلا يصلِ به، لا يصلِ بمصنوع من هذه الجلود، ولو أنها مدبوغة حتمًا ومعالجة ومنقاة ومنظفة، نقول: تبقى على الأصل وهو النجاسة، فالجلد المصنوع من نمر أو من سبع، نقول: نجس لا تصلِ عليه ولا تلبسه في صلاة، نكمل ما بقي ثم نأتي على أسئلتكم إن شاء الله تعالى.

قال ﷺ: (**وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلاَّ الآدَمِيَّ وَحَيَوَانَ المَاءِ الَّذِيْ لا يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**) إذن يقول ﷺ: إن الأصل في الميتات النجاسة، والله جل شأنه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] هل يستثنى من ذلك شيء؟ قال: **إِلاَّ الآدَمِيَّ**؛ فإنه ليس بنجس سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، أما المؤمن ففي الصحيحين حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**سبحانَ اللهِ، إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسَ**»[1] حتى لو كان محدثًا حدثًا أكبر، نقول: هذا الحدث ليس بنجاسة وإنما هو وصف معنوي يقوم ببدنه يمنعه من الصلاة والطواف ومس المصحف، إن كان حدثًا أكبرَ يرفعه بالغسل أو بالتيمم وإن كان حدثًا أصغر يرفعه بالوضوء أو بالتيمم ولا يعد نجسًا، وكذلك الكافر فهو نجس الدين والمعتقد وليس نجس البدن، قول الله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] أي في أديانهم، لا في أبدانهم على الصحيحين من قولي أهل العلم خلافًا لمن قال بنجاسة أبدانهم، ولهذا أباح الله الزواج منهن أي الكتابيات.

قال ﷺ: (**وَحَيَوَانَ المَاءِ الَّذِيْ لا يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ**) أيضًا الحيوان البحري الذي لا يعيش إلا في البحر طاهرٌ ولا يحتاج إلى ذكاة لو مات؛ لقوله ﷺ في البحر لما سئل وقيل يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا قال: «**هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ**»[2] [الحديث رواه الخمسة] فبين ﷺ أن الماء طهور أي ماء البحر، وهذا سبقت الإشارة إليه، وأفاد السائل بسؤال لم يسأله أجاب عليه وهو لم يسأل عن الميتة لكنه محتاج إليه، سؤاله عن الماء يدل على أنه يحتاج أيضًا معرفة حكم الحيوان أو ما يعيش في هذا البحر من الحيوانات في حال موته بدون ذكاة قال: «**الحلُّ ميتتُهُ**» بمعنى أنه لا يحتاج إلى ذكاة، هل تغسيل الميت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٨٧٣٥)، الحديث صححه البخاري في تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢).

لنجاسته؟ نقول لا، هو أيضًا حدث، الموت حدث وليس بنجسٍ وإنما يغسل لينقَّى وليقدم بين يدي المصلين على أكمل حال، ولهذا قال ﷺ: **«اغسلن ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن أكثر من ذلك»**[1].

قال ﷺ: **(وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ** يعني مالا دم له سائل؛ فإن النفس تطلق على الدم، ومنه قيل للمرأة نفاس إذا ولدت لخروج الدم منها، فما لا نفس له سائلة يعني ماله دم سائلٌ يسيل فهو طاهرٌ إذا لم يكن متولدًا من النجاسات، أما إذا تولد من النجاسات فهو نجس كصراصير الكنف، وأما الحيوان الذي لا نفس له كالذباب والبق ونحوه فهذا طاهر، الحشرات هذه طاهرةٌ، وإن كان فيها دم فإن الدم مما تأخذه من الآدميين أو نحوهم إذا لسعتهم، وقد سبقت الإشارة في آخر الدرس الماضي إلى حديث الذبابة حينما ذكرناه في الرد على الزنادقة الذين ينفون أحاديث رسول الله ﷺ بعقولهم القاصرة، لما ذكرنا حديث العرنين أوردنا هذا الحديث والمؤلف أشار إليه هنا في قوله: **وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**، فما لا نفس له سائلة كالذباب طاهر؛ لأنه ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ولا يمكن أن يأمر ﷺ بإتلاف الطعام والشراب، أمره ﷺ بغمسه دليل على أنه طاهرٌ وأنه لا ينجس، وأرشد إلى الحكمة من غمسه أنه ينزل بجناحه الذي فيه الداء فإذا غمس عالج جناحه الآخر جناحه الأول، فإذا غمس أصبح الطعام أو الشراب طاهرًا، إن قال إنسانٌ نفسي تعاف هذا الشراب أو هذا الماء أو هذا الشاي أو هذا العصير الذي وقع فيه الذباب، نقول: لا حرج عليك لكن إياك أن تنفي حديث رسول الله ﷺ، لو قال: أنا والله نفسي تعاف أن تشربه، نقول: هل تشك في الحديث؟ قال: لا معاذ الله، أنا أعلم أن الحديث صحيح وفي البخاري ولكني نفسي تعافه أن أشرب هذا، نقول: لا حرج عليك لكن لو قال أبدًا كيف يكون هذا،

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

هذا لا يدخل العقل، نقول اتق الله بنفسك وخف منه أن تخالف هدي رسولك وحديث رسولك ﷺ الثابت في الصحيح، فإن الحديث في البخاري، هذا ما تيسر في باب الآنية وكنت أظن أن اليوم سنبدأ بباب قضاء الحاجة؛ لأن الباب قصير لكن ربما توسعنا في بعض المسائل نسأل الله التوفيق والتسديد والإعانة، نؤجل ما بقي في الدرس القادم.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الرَّابِعُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع من دروس شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﵀» في هذا المجلس سيكون درسنا في باب قضاء الحاجة، وقد انتهينا في الدرس الماضي من باب الأنية، ولعلَّنا نؤجل المناقشة إلى آخر الدرس إن اتسع الوقت، وإلا في الدرس القادم؛ حيث أن الدرس اليوم فيه شيء من الطول.

قال ﵀: **(بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ)** ما مناسبة ذكر هذا الباب عقب باب الأنية وقبل باب الوضوء؟ لما كان المسلم يحتاج غالبًا قضاء الحاجة وربما كان ذلك قبل الوضوء ناسبَ أن يذكر أحكام قضاء الحاجة وآداب قضاء الحاجة قبل الشروع في الوضوء، وليس قضاءُ الحاجة ولا الاستنجاء ولا الاستجمار من فروض الوضوء كما يظنه بعض العامة، فتجده قبل كل وضوء يستنجي أو يستجمر، مع أنه ربما لم يخرج منه شيء يوجب الاستنجاء أو الاستجمار لكنه اعتاد ذلك وربما ظن أنه من الوضوء، إذن نقول: ليس الاستنجاء ولا الاستجمار من فروض الوضوء لكنها من شروطه إذا خرج منه خارجٌ من بولٍ أو غائطٍ ونحوه فإنه يُشترط أن ينقطع هذا الخارج وأن يستنجي أو يستجمر بأن يقطع هذا الخارجَ قبل أن يشرع في الوضوء، إذن مناسبة ذكره هنا أنه يُحتاج إليه غالبًا قبل الوضوء فناسب ذكر أحكامه قبل أن يشرع في الوضوء، سماه هنا بابُ قضاء الحاجة وآخرون من أهل العلم سمَّوه وترجموا له بباب

الاستنجاء، أو باب الاستنجاء والاستجمار، أو باب أحكام التخلي، أو باب أحكام الاستطابة ولا مشاحة بالاصطلاح فكل هذه الترجمات والعناوين تصلح على هذا الباب.

قال رحمه الله:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الخَلاءِ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ الأَذَى وَعَافَانِيْ.

إذن أول أدب بيَّنه المؤلف هنا ما ينبغي أن يقوله المسلم عند دخول الخلاء أو الخروج منه، والخلاء: هو في الأصل المكان الخالي ثم أصبح يطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، إذ قد كانوا يقصدون المكان الخالي البعيد عن الأنظار لقضاء الحاجة ولم يكن عندهم المراحيض والكُنُف وما يسمى اليوم بدورات المياه، فكانوا يعمدون إلى الفضاء والخلاء فيقضون فيه حاجتهم أبعد عن الناس وأذيتهم، قال: (**يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الخَلاءِ**) أي إذا عزم على الدخول للخلاء لقضاء الحاجة فإنه يستحب له **أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ**، متى يقوله؟ يقوله إذا أراد الدخول، إذا كان محل قضاء الحاجة محوطًا مبنيًا كدورات المياه فيقوله قبل الدخول، إذا عزم على الدخول وتهيأ للدخول فإنه يقوله، وأما إذا كان سيقضي حاجته في مكان خال فضاء في البر ونحوه فإنه قبل أن يشمر ثوبه وقبل أن يجلس يقول بسم الله، لماذا يقول بسم الله؟ لأنه ﷺ أمر بذلك وبين فائدته وثمرته ففي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَترُ ما بَيْنَ الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إذا دَخَلَ الكَنيفَ أنْ يَقولَ: بِسمِ اللهِ**»[1] هذا الحديث خرجه ابن ماجة

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) واللفظ له، والحديث قال عنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٧) أنه حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٤٥) وإرواء الغليل (٥٠).

والترمذي وفيه كلام، فإن الترمذي قال هو حديث غريب وليس بالقوي، وأيده على هذا النووي في المجموع لكن من تأمل هذا الحديث وجمع الطرق والشواهد قد يترقى بها إلى الصحيح أو إلى الحسن، ولعله إلى الحسن أقرب، الشيخ أحمد شاكر انتقد كلام الترمذي بقوله: إنّه ليس بالقوي، بأن الحديث له شواهد وأنه حسن إن لم يكن صحيحًا، قال هو حسن إن لم يكن صحيحًا، والإمام المحدث الألباني ﷺ ذكر جملة من الشواهد وقال: يترقى بها أو بمجموعها إلى الصحيح، وهذا هو الصحيح أن الحديث يترقى من الضعف إلى الحسن لكنه قد لا يصل إلى درجة الصحيح، وعلى كل يكفينا أن يكون حسنًا، قال: **«سَترُ ما بَيْنَ الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ»** إذن فائدة هذا الذكر أنه يحوطك ويحفظك ويحميك من اطلاع الجن على عورتك، ذلك أن هذه الأماكن كما جاء في الحديث الآخر: **«إِنَّ هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»**[1] يعني يحضرها الشياطين، تحضرها الجن، فهي مأوى النفوس الخبيثة الشريرة من الشياطين، ولا ستر بينك وبينهم إلا أن تقول بسم الله، كلنا يحتاج قضاء الحاجة وكلنا يرفع ثوبه ويكشف عورته فأرشد الهادي البشير صلوات ربي وسلامه عليه إلى هذا الذكر العظيم وهو قول: بسم الله، فإذا قلتها سترت عورتك عن الجن ولم يستطيعوا أن يطلعوا عليها فضلًا أن يؤذوك، وهذا ذكر يسير وفائدته عظيمة ينبغي أن نحافظ عليه ونحفظه لأبنائنا الصغار والكبار وأولادنا من بنين وبنات، نقول لهم إذا أردت دخول الخلاء محل قضاء الحاجة قل قبل الدخول بسم الله.

قال ﷺ: **(يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)** هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ **« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ قالَ :اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»**[2] هذا القدر في الصحيحين، أما ما أضافه المؤلف من قوله: **(وَمِنَ**

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ) فهذا حديث ضعيف[١] خرجه ابن ماجة من حديث أبي أمامة وفيه ضعف بل فيه ضعف شديد، وفي بعض الروايات **«ومنَ الرِّجسِ النَّجِسِ الخبيثِ المخبَّثِ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»**[٢] فإن قاله من باب أنه من فضائل الأعمال ربما يُقال لا بأس، وإن كان الحديث فيه ضعف شديد، ولهذا تركه أولى من قوله، فيقتصر على الوارد ولا سيما الصغار نحفظهم ونعلمهم الصحيح الوارد، نقول: إذا أردت دخول الخلاء قل بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث فقط، أما الكبير طالب العلم قد يقول هذا أحيانًا لا سيما يعني أنه من فضائل الاعمال، مع أن أهل العلم يقولون: إن فضائل الاعمال يحتج فيها بالحديث الضعيف إذا كان ضعفه ليس قويًا وله أصل، وليس إلا في فضائل الأعمال ليس في إيجاب أمر أو تحريمه وإنما من باب الفضائل، هنا هو من فضائل الأعمال وله أصل، الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ومن الشر وأهله له أصل، لكنا نقول فيما ورد وصح ما يغني عما ضعف.

ما معنى الخبث والخبائث؟ اختلف أهل العلم أولًا في ضبطها، ثانيًا في معناها، فرواها أكثر الشيوخ كما قال القاضي عياض بالتسكين الخبْث، قالوا: وعلى هذا يكون معناه الشر، والخبائث أهله من ذكران الشياطين وإناثهم، من الشياطين عمومًا، فيكون إذا قاله يقول: أعوذ بالله أي التجأ إلى الله وأعتصم من الشر وأهله، وضبطه آخرون بالضم الخبُث، قالوا: وعلى هذا فمعنى الخبث ذكران الشياطين والخبائث إناث الشياطين، فيكون استعاذ بالله من ذكران الشياطين ومن إناثهم، نقول: هل بين المعنيين تنافي؟ لا تنافي بينهما أبدًا بل يقوله المسلم وهو يعتقد ويجزم أنه يعتصم بالله ويلتجئ من الشر وأهله من ذكران الشياطين وإناثهم فلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٣٣٢)، والحديث ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٩) باختلاف يسير، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٩٠).

تنافي بين المعنيين، يقول الإمام أحمد، الإمام المبجل أبو عبد الله إمام أهل السنة والجماعة يقول: ينبغي لمن دخل الخلاء أن يقوله وما تركته قط إلا أصابني ما أكره، هذا وهو من؟ إمام أهل السنة، يقول: إذا تركته أو ما تركته قط يعني ربما تركته مرات محدودة إلا أصابني ما أكره، فما السر في ذلك؟ كيف الإمام إذا تركه يصيبه ما يكره وبعضنا ربما يتركه كثيرًا، وبعض الناس ربما ما يقوله ويقول: أنا ما يصيبني ما أكره ولا أشعر بشيء، فما السر في ذلك؟ لماذا الإمام إذا تركه يصيب بما يكره وغيره قد لا يصيبه، نعم؟ ما السر في ذلك؟ يعني أن البعيد عن الله يعني ليس في ولاية الله ومن ثم يقع فيه ويفرط ويحصل منه لكنه ما يحس أو ما يتألم أو أن الشيطان ما يتسلط عليه لأنه قد حصّل منه أكبر المبتغى، كذا؟ يمكن أيضًا يحتمل احتمال آخر؟ أن الشياطين تتسلط على الصالحين لأنهم يؤذونهم في صد العباد عنهم وتذكيرهم وحثهم وترغيبهم، نعم؟ يحتمل أيضًا غير هذا؟ نعم، يعني أن الإمام أحمد ﷺ كشف شبهات الشياطين ونصح الأمة بل بفضله بقيت الأمة على عقيدة أهل السنة والجماعة، إذن نقول هذا كله يحتمل، يحتمل أولًا: أن الناس كلهم يصيبهم ما يكرهون لكن لا يحس كل أحد، كما قيل وما لجرح بميت إيلام، فبعض الناس يحصل له مصائب لكنه ما يشعر لكثرة المصائب المتوالية عليه، بينما الذي هو في ولاية الله ورعايته إذا حصل له أي شيء يشعر به، كما قال بعض السلف: إني لأجد أثر المعصية يعني التقصير مهما صغر في أثر دابتي بل في فتح الباب إذا لم ينفتح له الباب تعثر شعر أنه مقصر ومذنب، وأما غيره فيقع في أمور كثيرة ولا يشعر، كما أنه يحتمل أن الشياطين قد تسلطت على الإمام أكثر لأنه آذاها، وأي أذية أعظم من أنه حفظ لهذه الأمة عقيدتها، كادت لهذه الأمة أن تنحرف وتتحول من عقيدة أهل السنة إلى عقيدة المعتزلة في نفي صفات الله وفي نفي كلام الله وفي الزعم الباطن بأن القرآن مخلوق، بقي هذا الإمام المبجل صامدًا كالشوخب على عقيدة أهل السنة فابتلي في ذلك في عقدين أو تزيد، وامتحن امتحانًا شديدًا وضرب وسجن ومنع من التدريس ومن اللقاء بالناس؛ لأنه قال قولة الحق:

«إن القرآن كلام الله منه نزل وإليه يعود وأنه غير مخلوق» وقد بدأت الفتنة في زمن المأمون وامتحن الناس امتحانًا عظيمًا في قصة مشهورة حتى كشف الله الغمة وبقيت هذه الأمة على هذه العقيدة الصحيحة بفضل الله تعالى ثم بفضل ثبوت وثبات هذا الإمام حتى اشتهر بعد هذه القصة وبعد هذه المحنة بأنه إمام أهل السنة، إذا قيل إمام أهل السنة ينصرف إليه، كما يحتمل أيضًا من الاحتمالات التي نلتمسها هنا، أن نقول: أن الإمام من أولياء الله الصالحين فينبه على ترك شيء مهما صغر ومهما كان يسيرًا كما جاء في الصحيح في قصة ابن عمر ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح سأل الناس هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فمن رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ، قال: فتمنيت أن أرى رؤية حتى أشارك في سؤال النبي وتعبير النبي ﷺ، فبت في المسجد وكنت شابًا عزبًا، فرأيت في المنام أن رجلين أتياني فأخذاني وذهبا بي إلى النار، ورأيت النار كأنها بئر مطوية أي مبنية بالحجارة، ورأيت فيها رجالًا أعرفهم فقام فزعًا** -وهذه رؤيا مفزعة ولم يجرؤ ولم يجسر ﷺ أن يقصها على النبي ﷺ مباشرة فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين- **فماذا قال النبي ﷺ في تعبيرها، قال نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل»**[1] إذن هذا الحديث المشهور سبب وروده هذه القصة، إذن قال صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر: نعم الرجل عبد الله، أثنى عليه قال: لو كان يقوم الليل، فكأنه يقول إنما رأيت من هذه الرؤية

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٩) عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ رَسولِ الله ﷺ، إذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا علَى رَسولِ الله ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا علَى النبيِّ ﷺ، قالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ علَى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بي إلى النَّارِ، فَإِذَا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وإذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وإذَا فِيهَا نَاسٌ قدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، قالَ فَلَقِيَهُا مَلَكٌ فَقالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا علَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، علَى رَسولِ الله ﷺ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: نِعْمَ الرَّجُلُ عبدُ الله لو كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .قالَ سَالِمٌ: فَكانَ عبدُ الله، بَعْدَ ذلكَ، لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلَّا قَلِيلًا .وفي روايةٍ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّما انْطُلِقَ بي إلى بِئْرٍ».

المفزعة من رؤية النار بسبب عدم التزامك بقيام الليل، قال الراوي: فما ترك قيام الليل قط، إذن اجتهد واهتم غاية الاهتمام فلم يترك قيام الليل قط، هذا لأنه من أولياء الله، وأولياء الله يُذكرون إذا تركوا شيئًا من فضائل الأعمال وينبهون فلا يتركون، فالإمام يقول: ما تركت قط إلا أصابني ما أكره إذا لن يترك إذا أصابه ما يكره، هذا تذكير وعناية من رب العالمين وولايته بهذا العبد بهذا الإمام أن يذكر إذا نسي شيئًا من فضائل الأعمال، هذا الذكر عظيم الشأن ومن الأهمية بمكان لا سيما في المواضع التي يتسلط فيها الجان، واليوم قد كثر شكوى الناس من تسلط الجان واسأل الرقاة، كم الأعداد التي تفد إليهم للرقية الشرعية؟ لما يصيب الناس من هموم وغموم وإصابة عين ومس وتسلط جان وإصابة سحر، هذه أكثر الأمراض التي يتردد فيها المرضى على الرقاة، وأكثر سبب لهذا ضعف الذكر وقلته والتحصن بهذه الأوراد وهذه الأذكار وإلا فإن من حافظ على الأوراد والأذكار في مواضعها وحافظ قبل ذلك على الفرائض كالصلاة، حافظ على صلاة العشاء في الجماعة والفجر في جماعة فإنه في حفظ الله وولايته ورعايته، لا يصيبه هم ولا غم ولا يبتلى وإن ابتلي فإن الله يلطف به، وكذلك الأذكار ما بين العبد وبين أن يُحفظ إلا أن يقول بسم الله، وإذا أراد دخول المنزل، وهذا تحصين البيت كله من دخول الشياطين وتسلطهم يقول بسم ولجنا وبسم الله خرجنا، اللهم أنا نسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، يعلم الصغار ذلك، يقال إذا دخلت المنزل قل: اللهم بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا اللهم نسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ولو لم يقل إلا بسم الله حُفظ ولم يدخل الشيطان معه، فإن نسي دخل الشيطان، وإذا جاء يأكل فقال بسم الله لم يأكل الشيطان معه، إذا أراد أن يشرب قال بسم الله لم يشرب معه، وإذا لم يُسمِ عند الدخول ولا عند الأكل والشرب أدرك الشيطان المبيت والأكل والشرب، وإذا أردت أن تخرج من المنزل، تقول أيضًا: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثلاث كلمات يحفظ

بها العبد، نعلمها الصغار قبل الكبار، والصغار اليوم يخرجون ويتعرضون لمخاطر وشرور سواء في الطرقات أو في المدارس أو في أي مكان، فعود الصغير إنه ما يفتح باب المنزل خارجًا منه إلا ويقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت وكفيت ووقيت ويتنحى عنه الشيطان وييئس الشيطان الشيطان الثاني، فيقول: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي، يعني لا تقربه ولا تستطيع، وإن أضاف بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك ان أَضل أو أُضل أو أَزل أو أُزل أو أَظلم أو أُظلم أو أَجهل أو يجهل علي فهو حسن وأكمل لكن الصغار لو لم يقولوا إلا بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذن هذه التسمية وهذا شأنها العظيم في حفظ العبد من مواطن ومواضع الأذى.

قال ﷺ: **(وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ)** هذا أيضًا حديث صحيح ينبغي أن يحرص عليه إذا خرج من الخلاء، قد جاء من حديث أم المؤمنين عائشة عند أصحاب السنن بسند صحيح: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرجَ مِنَ الخلاءِ قال: غُفْرانَك»**[1] أي أسألك غفرانك، والمغفرة ستر الذنب ومحوه، فهو يسأل الله مغفرة ذنبه ومحوه، ما سر الدعاء بغفرانك أو أسألك غفرانك عند الخروج من الخلاء؟ لماذا اختار هذا الدعاء من غيره من بين الأدعية وهي كثيرة؟ نعم، لأنه بقي برهة من الزمن يقضي حاجته لم يذكر الله فناسب أن يستغفر عن هذا الوقت الذي مضى بدون ذكر الله، كذا قال بعض الفقهاء لكنه منتقد بأن امتناع العبد من ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة أمر مشروع بل هو من تعظيم الرب وإجلاله وتنزيهه أن يُقال أو يُذكر اسمه في محل قضاء الحاجة كما سيأتي، فليس هذا بمحتاج أن يستغفر عن هذا الفعل؛ لأن هذا الفعل مشروع، نعم؟ أحسنت، يعني هذا أقرب ما قيل، أنه دخل الخلاء وهو مثقل فخفف الله عنه

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٢٥٢٢٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

أذية الجسم فتذكر ما هو أعظم وهو أذية الإثم فسأل الذي خفف عنه أذية الجسم أن يخفف عنه أذية الإثم بمحو الذنب وستره ومغفرته، ولعل هذا هو الأقرب وإلا فإن العبد إذا امتنع من ذكر ربه حال قضاء الحاجة، نقول: هذا امتناع مشروع وهو يثاب عليه ولا يعاقب.

ثم قال: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ الأَذَى وَعَافَانِيْ**) هذا روي من حديث أنس بن مالك ﷺ لكن فيه ضعف[1] وليس كسابقه، بعض أهل العلم جمع بين الذكرين في لفظ واحد وأوهم أنه حديث واحد وأن درجته واحدة، ونقول: يختلف هذا عن هذا، حديث أم المؤمنين عائشة: «غفرانك» حديث صحيح، وحديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» فيه ضعف، فيقول: من باب فضائل الأعمال ليس إلا وإلا فإنه لم يصح عنه ﷺ، يحمد الله على نعمه، ومن نعمه أنه أذهب عنه الأذى وعافاه ولو حبس هذه الفضلات في جسمه لهلك فإنها تتحول إلى سموم سواء كانت من المشروب أو المأكول، فإذا امتن الله عليه وأذاقه لذة هذا الطعام والشراب وامتص الجسم ما ينتفع منه ثم أخرج هذه الفضلات فإن هذه نعمة من أعظم النعم، ومنة من أعظم المنن فحمد الله الذي أذهب عنه الأذى وعافاه، ولا يشعر بهذا إلا من حبس في جوفه شيء من هذا، فإنه يتمنى إخراج هذا ويتألم ألمًا شديدًا لا يمكن وصفه إلا لمن ذاقه وجربه، واسألوا من أصيب بالفشل الكلوي أول ما يصاب به ويحتبس البول في جوفه يتألم ويبكي بكاءً مرًا مهما كانت سنه، ومثله الحصر عمومًا والإمساك إذا لم ينطلق البطن فإنه قد يموت الإنسان، ولهذا من فضل الله على عبده وتيسيره أن يسهل له نعمة الإدخال والإخراج فيجد الطعام والشراب، ولهذا إذا أكل أو شرب حمد الله الذي أطعمه وسقاه وكفاه وأواه فكم ممن لا ساقي له ولا مطعم ولا مئوي ولا كافي، ثم إذا انتفع جسمه وتلذذ بالطعام

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٢٩)، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٧١)، قال عنه الألباني في تمام المنة (٦٦): مخرج بإسنادين ضعيفين.

والشراب وأخذ الجسم حاجته، فإن الله ينعم عليه بإخراج هذه الفضلات، فكان من شكر المنعم جل شأنه أن يُحمد على هذه النعمة.

قال ﷺ: **(وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِيْ الدُّخُوْلِ وَاليُمْنَى فِي الخُرُوْجِ)** هذه الآداب الفعلية، إذن ذكر الآداب القولية التي يقولها المسلم إذا أراد الدخول أو الخروج ثم أنتقل إلى الآداب الفعلية، فذكر ﷺ أنه **يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِيْ الدُّخُوْلِ وَاليُمْنَى فِي الخُرُوْجِ**، إذا كان سيقضي حاجته في مبنى محوط كدورات المياه المبنية المعروفة اليوم، فإن رجله اليسرى تكون أول القدمين دخولًا وإن كان سيقضي حاجته في الفضاء، في البر، فإن قدمه اليسرى تكون آخر خطوة يخطوها قبل أن يجلس ويراعي هذا، وهذا أمر يسير إذا راعيته حصلت الثواب وأصبت السنة وإذا تركته فاتك أجر هذه السنة، إذ قد يتعمد كثير من الناس في دورات المياه المبنية تقديم اليسرى عند الدخول ويصيب السنة بذلك لكنه في البر في الفضاء ما يدري، يقول: كيف يقدم، نقول: اجعل آخر خطوة تخطوها قبل أن تجلس لقضاء الحاجة بقدمك اليسرى، آخر خطوة تخطوها القدم اليسرى، لماذا هذا؟ نقول: لأن اليسرى لما ليس من باب التكريم، وأما اليمنى فإنها تصان وتكرم ودخول الخلاء ليس فيه تكريم بل التكريم في الخروج منه، ولهذا إذا أراد أن يخرج قدم يمناه عكس مسجد ونعل، فإنه إذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى وإذا أراد الخروج قدم اليسرى، وإذا أراد ان ينتعل لبس اليمنى قبل صيانةً لها وتكريمًا وإذا أراد ان يخلع خلع اليسرى، وكذا في الثوب والقميص والفنيلة والسراويل يكون لبسه بإدخال شقه الأيمن، إذا أراد أن يلبس الثوب يدخل يده اليمنى قبل اليسرى وكذلك السروال وإذا أراد أن يخلع يخلع اليسرى قبل اليمنى، هذا أيضًا أدب وسنة يتركها كثير من الناس، يتساهل فيها ولا يُعوِّد الصغار كيف يلبسون أحذيتهم وكيف يلبسون ملابسهم وأنهم يدخلون شق الأيمن قبل الأيسر عند اللبس ويخلعون الأيسر قبل الأيمن عند الخلع، قد أرشد إليه ﷺ كما في البخاري: **«إذا انتعَلَ أحدُكم فليبدَأْ باليُمنى، وإذا خلَعَ فليبدَأْ**

باليُسرى»[١]، هذا في النعل ويقاس عليه أيضًا كل ملبوس، وأم المؤمنين عائشة ﵂ تخبر أن هذا من هديه ﷺ، فتقول ما ثبت في الصحيحين: **«كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»** [٢] في تنعله أي لبس نعله، وفي ترجله أي تسريح شعره، وفي طهوره أي في وضوءه وغسله فيغسل يمناه في اليدين والرجلين قبل يسراه، وفي الغسل بعد أن يغسل رأسه يغسل شقه الأيمن قبل الأيسر، قالت: وفي شأنه كله، هذا عام مخصوص بما جاءت السنة أنه يبدأ فيه باليسرى، مثل خلع النعل فإن في البخاري قال: وليخلع اليسرى، فقولها: في شأنه كله، نقول: ليس هذا على عمومه بل هو عام مخصوص أو نقول هو فيما كان من باب التكريم، تقصد ما كان من باب التكريم مثله، ولهذا قال النووي ﵀ قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين فيما كان من باب التكريم والتحسين والتزيين، واستحباب التياسر فيما كان ضد ذلك، هذه قاعدة مطردة في الشريعة أنه ما كان من باب التكريم والتحسين والتجميل فإنه يبدأ فيه باليمين، وما كان ضد ذلك بدأ فيه باليسار.

ومن ثم اختلف أهل العلم في السواك، هل هو باليمنى أو باليسرى؟ هل المسلم إذا أراد أن يتسوك يتسوك بيسراه أو بيمناه؟ نعم، بخير يعني قصدك إن أراد النظافة وإزالة الاصفرار والوسخ يكون باليسرى وإذا أراد تطبيق السنة يكون باليمنى، كذا قال بعض الحنفية، توسطوا وقالوا هذا، وغيرهم يقول بل باليسرى دائمًا، لأن المقصود الأعظم للسواك التنظيف وإزالة الأذى والقذر والصفرة والوسخ ونحوه من الأسنان وهذا هو الأقرب أن التسوك يكون باليسرى دائمًا لكن لو قال أنا عند الصلاة لا أريد التنظيف وإنما أريد اصابة السنة قد يقال له ذلك، أما عند الوضوء فالمقصود التنظيف يجتمع مع الماء السواك، فمن سأل وقال ما الأفضل؟ نقول: الأفضل أن تتسوك بيسراك، أما كبار السن قد اعتادوا التسوك باليمنى من

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥، ٥٨٥٦) مفرقًا، ومسلم (٢٠٩٧) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

سنين مثل هؤلاء يتركون لا حرج لكن لو سأل، بعض كبار السن يهمه السنة ويحرص عليها ويسأل حتى أبنائه، يقول: أخبروني ما صح عن رسول الله ﷺ أو ما علمتم من صحيح السنة، فمثل هذا يعلم لكن كبير سن لا يريد أن يغير ما اعتاده من أنه يتسوك بيمناه، نقول: الأمر واسع لكن بين طلاب العلم لا، الأفضل أن يتسوك بيسراه.

قال ﷺ: **(وَلا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ)** أي لا يدخل محل قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله؛ تعظيمًا وتكريمًا لذكر الله تعالى أن يدخل في محل قضاء الحاجة، هذا الذكر أنواع أعلاه كلام الله جل شأنه من المصحف كاملًا أو مجزئ أو ورقة من كتاب الله، فنقول: هذا يحرم ولا يحل لمسلم أن يدخل به قصدًا حتى لو قال أخشى إن أخرجته أن يسرق أو يضيع، نقول: لا يبرر لك ذلك ولا يبيح لك أن تدخل به محل قضاء الحاجة، بعض الناس معه في جيبه مصحف حجم الجيب فيقول أنا انساه إذا أخرجته، نقول: لا يبيح لك الدخول به ولا يحل لك أن تدخل به حتى لو نسيته مرارًا وتكرارًا لا حرج لعله ينتفع به غيرك؛ لأنك مهمل حقيقة، الذي يضيع المصحف ويتركه عنده نوع من السرحان والنسيان أو الإهمال أو قال أخشى أن يسرق، نقول: هذه الخشية لا تبيح لك الدخول به.

إذن أول الذكر وأعظمه وأجله القرآن مجزأً أو كاملًا لا يحل للمسلم أن يدخل به محل قضاء الحاجة عامدًا لكن لو نسي ودخل يستغفر الله، ثانيًا: ما فيه شيء من ذكر الله مهما قل كقول بسم الله أو عبد الله أو عبد الرحمن أو نحوه هنا نقول يكره الدخول به ولو كان مكتوبًا في ورق ولو كان نقودًا لكن إذا دعت الحاجة زالت الكراهة، إذ قد تدعو الحاجة مثل النقود؛ لأن الإنسان لا يستطيع إخراجها قبل دخول الخلاء إذا كان في خارج بيته، فنقول: لا بأس لكن لا يفتحها حال كونه في قضاء الحاجة أو محل قضاء الحاجة لا يفتح هذه الأوراق المكتوب فيها باسم الله أو عبد الله أو عبد العزيز أو عبد الرحمن أو نحو ذلك من أسماء الله جل

شأنه بل يكون في جيبه فلا يفتحها، وهذا الذي يحمل عليه قوله: **(وَلا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ)** نقول حاجة كالدخول بالنقود، والدخول بالمحفظة، والدخول بالبطاقة الهوية وقد يكون فيها اسمه واسمه عبد الله أو نحو ذلك نقول كل هذا يجوز للحاجة، وأما إذا لم تكن حاجة فلا، الإنسان في بيته ينبغي إذا أراد ان يدخل الخلاء ان يخلع ثيابه وما في جيبه من ورق مكتوب فيه ذكر الله أو محفظة أو نحو ذلك؛ لأنه في بيته لكن في غير بيته وأماكن العامة، نقول: لا حرج عليه لو دخل بشيء فيه ذلك، بعض أهل العلم يحتج بحديث خلع النبي ﷺ لخاتمه[1]؛ لأن فيه محمد رسول الله اللهم صلي وسلم عليه لكن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

بالنسبة للحروز التي قد يضعها الإنسان أو بعض الناس على أطفاله أو على الكبار بحجة أنها تحميهم وتحفظهم من العين والحسد ونحوه أو من الشياطين من الجن ونحوه، هل يجوز الدخول بها في الخلاء وتكون هذه حاجة تبيح لهم الدخول؟ نعم تفضل، أحسنت إذن نمنع الباب من أوله ولا نقول يجوز لا للحاجة والضرورة بل نقول لا يحل له أن يعلق تميمة لا في سيارته ولا بيته ولا في عنق طفله ولا في معصمه ولا في أي شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ حذر من ذلك غاية التحذير **« من تعلَّقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ لَهُ»**[2] فلا يجوز، فمن قال هل يجوز أعلقها؟ وهل يجوز الدخول بها؟ نقول: ما يجوز تعلقها حتى تستفتي في الدخول بها لا يجوز ذلك، فإن قال: هي كلها من أذكار الله، آيات وأحاديث مثل آية الكرسي ونحوه، نقول: حتى وإن، لا يحل تعليق التمائم ولو كانت من أذكار الله أو من ذكر الله تعالى أو من آياته أو من

---

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود (١٩) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاءَ وضع خاتَمَه» وقال عنه أنه منكر، وأيضًا ضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٤)، والحديث حسنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، وصححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ١٢٧).

حديث رسوله ﷺ، لا يحل ذلك كله، فالتمائم كلها محرمة لا يحل تعليقها، ومن مفاسد تعليقها أنها تمتهن عند الذين يعلقون، نقول: هذه من المفاسد ومن المساوئ التي تقعون فيها مع مخالفة هدي النبي ﷺ ودعائه على من تعلق تميمة، أنكم أيضًا تهينون كلام الله وتدخلون به في محل قضاء الحاجة فلا يحل لكم التعليق ولا يحل لكم الدخول، ولا نقول لهم أخرجوها عند دخول الخلاء بل نقول أزيلوها تمامًا ولا تتعلقون بها.

قال ﷺ: (**وَيَعْتَمِدُ فِيْ جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**) هذا أدب ذكروه ﷺ واحتجوا فيه بحديث ضعيف حديث سراقة بن مالك ﷺ: «**أن النبي ﷺ أمرنا إذا أردنا قضاء الحاجة أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى**»[1] [رواه الطبراني لكنه حديث ضعيف] ومن ثم فلا يقال بالسنية إلا بحديث ثابت أو حديث حسن لكن هذا الحديث ضعيف، يبقى هل له فائدة غير هذا؟ الحديث ما ثبت، يقولون: فيه تكريم وصيانة لليمنى ألا تباشر الأرض فلا يكون على الأرض منها إلا الأصابع يتكئ بأطراف أصابعه ويرفع بقية قدمه اليمنى وتكون قدمه اليسرى على أرض تامة، فيقولون: للحديث ولأن فيه تكريم لليمنى وصيانة لها أن تباشر الأرض، قالوا أيضًا: ولأن فيه تسهيل لخروج الخارج، نقول: إن ثبت أن فيه تسهيلًا لخروج الخارج فلا حرج أن يفعله المسلم لكن لا يقال إنّه سنة لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وأما التكريم فهو ضعيف لا يقوى أن نقول لمجرد التكريم أنه سنة لأنه يرفع قدمه اليمنى إذ هو يبعد قدمه اليمنى واليسرى عن أثر النجاسة ولو أصاب شيء من رشاش البول أو النجاسة غسله وجوبًا لكن يبقى المصلحة، إن وجد الإنسان أن هذا أسهل لخروج الخارج فليفعله ولا حرج وإن لم يجد ذلك فلا يفعله، وقد لا يستطيع أصلًا فعله عامة الناس ككبار السن وكبير الجسم، نقول: هذا يشق عليه بل قد لا يتيسر له الجلوس على الكراسي، ما يسمى الكراسي العربية

(١) أخرجه الطبراني (٦٦٠٥)، ضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٤٦)، وقال عنه ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٥٠٧) أنه فيه رجل مجهول.

وإنما يحتاج إلى الجلوس على ما يسمى بالكرسي الإفرنجي، فنقول: لا حرج، يقضي حاجته في كرسي أو مكان يناسبه.

قال ﷺ: **(وَإِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ)** إذا كان يقضي حاجته في الفضاء فإنه يبعد ويستتر وهاتان سنتان عظيمتان، أولهما: البعد، إذا أراد المسلم أن يقضي حاجته في الفضاء فهو هديه ﷺ، كان إذا أراد قضاء الحاجة أبعد المذهب[1]، قال العلامة ابن القيم ﷺ في هديه ﷺ في قضاء الحاجة: «وكان ربما يبعد نحو الميلين» ميلين! أكثر من ثلاثة كيلووات، وهذا من كمال أدبه صلوات ربي وسلامه عليه لئلا يراه أحد، فإذا أبعد الإنسان في محل قضاء الحاجة لم يراه أحد ولم يؤذِ أحدًا بخروج لا صوت ولا رائحة فيبعد، كان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة أبعد المذهب، وفي الحديث الثاني قال: **«أَبْعَدَ حتَّى لا يَراهُ أَحَدٌ»**[2] حديث جابر ﷺ، وفي حديث المغيرة أنه كان إذا أراد قضاء الحاجة أبعد المذهب، وابن القيم يقول: إنّه ربما بعد نحو الميلين، قال: **وَاسْتَتَرَ**، هذا الاستتار قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، إن كان عنده من ينظر إليه وجب عليه الاستتار بأن يكون بينه وبين الناس حاجز وأيضًا لا يرفع ثيابه إلا إذا دنا من الأرض، وأما استحبابه هنا فهو في محل لا يراه فيه أحد فإنه أيضًا يستحب أن يستتر، إذن نقول إذا كان ثمة من ينظر إليه وجب عليه الاستتار إذ لا يحل للإنسان أن يكشف عورته أمام الآخرين لا في قضاء الحاجة ولا في غيرها، فإنه ﷺ قال احفظ عورتك، وقال جل شأنه:

---

(١) أخرجه من طرق البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي (١٢٥)، وابن ماجه (٣٨٩) باختلاف يسير، والترمذي (١٧٦٨) مختصراً، وأحمد (١٨١٧١) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، وكان إذا ذَهَبَ أبعَدَ في المَذهبِ، فذَهَبَ لحاجتِه، وقال: يا مُغيرةُ، ائْبَعْني بماءٍ، فذَكَرَ الحديثَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢) باختلاف يسير، وابن ماجه (٣٣٥) بنحوه، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢).

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ ﴾ [المؤمنون] ففي عموم الحفظ هنا حفظها من النظر إليها، وقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: فإذا كان أحدنا خاليًا، قال: فالله أحق ان يُستحى منه[١] فلا يتكشف الإنسان ولا يتعرى إلا للحاجة، ومن الحاجة كونه يقضي الحاجة لكنه إذا كان ثمة من ينظر إليه وجب عليه أن يستتر، والنبي ﷺ كان يستتر ولو بكوم تراب إن لم يجد شجرة ولا أكمة ولا جدارًا ولا نحوه فإنه يستتر بما تيسر ولو أن يجمع ترابًا ويستدبره.

قال ﷺ: **(وَارْتَادَ لبوله مَوْضِعًا رَخْوًا)** هذا أيضًا من الآداب، أن يختار الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة في البر ونحوه مكانًا دمثًا رخوًا، قالوا: رخوًا بتثليث الراء فيها الضم والكسر والفتح، أي مكانًا لينًا هشًا دمثًا لئلا يرتد إليه بوله ويصيبه شيء من رشاش البول؛ لأن البول نجس ولا يعفى عنه، فكونه يعمد إلى أرض رملية أو ترابية فيتبول فيها لا يرجع إليه بوله، فإن لم يجد إلا أرضًا صلبة نكثها بعود ونحوه يعني لينها حتى يبول في مكان رخوٍ لا يرجع إليه شيء من بوله؛ لقوله ﷺ: **«فلْيرتَدْ لِبوْلِهِ»**[٢] [الحديث فيه ضعف] لكن أصله مأمور به وهو اجتناب النجاسة وعدم العفو عنها مهما قلت، ولهذا في حديث ابن عباس في الصحيحين في قصة الرجلين المعذبين في القبر قال ﷺ مر على قبرين قال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير – يعني ما كان كبيرًا في نظرهما أو كان أمرًا يسيرًا كان يمكنهما التحرز منه– أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب في الحديث: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتّاتٌ»**[٣] الذي

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٧٨) مختصراً، وأخرجه أبو داود(٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٧٢)، وابن ماجه(١٩٢٠) ، وأحمد (٢٠٠٣٤) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣)، وأحمد (١٩٥٥٥)، والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٥) ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٩)، وكذلك في ضعيف أبو داود (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

ينقل كلام بين الناس للإفساد هذا نسأل الله السلامة والعافية جاء في الحديث أنه لا يدخل الجنة وهنا جاء في الحديث أنه يعذب في قبره هذا غير عذاب الآخرة ولعذاب الآخرة أشد وأبقى إن لم تتداركه رحمة أرحم الراحمين والثاني قال: **«لا يستنزِهُ مِن البولِ»** في رواية: **«لا يَستبْرِئُ»**، في رواية: **«لا يَسْتَتِرُ»**[١] فعدم التنزه من البول أول عذابه في القبر نسأل الله السلامة والعافية، وبالحديث الآخر يقول ﷺ: **«تنزَّهوا مِنَ البَولِ فإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ منهُ»**[٢] فإذا بال في أرض صلبة فليتحاشى أن يصيبه شيء من الرشاش، اليوم الناس يقضون حاجتهم في المراحيض المعدة وهذه صلبة لكنه يتوقى أن يرجع إليه شيء من بوله يتوقى وإن أصابه ولو شيء من الرشاش للبول فإنه يغسله وجوبًا، بعض العامة وقد يقع فيها بعض كبار السن يأتي للأماكن معدة للوضوء مثلما في دورات مياه المساجد فيرفع ثوبه ويقضي حاجته محل الوضوء، وهذا مخالف للأدب والذوق من ناحية وربما عرَّض نفسه لكشف العورة أو أن يصيبه بول، إذن عنده محاذير ثلاثة، أولها: أن هذا الفعل ليس من الذوق ولا من الأدب، والنبي ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة أبعد المذهب بعد نحو الميلين فكيف تأتي لمكان أُعد للوضوء والناس عن يمينك وشمالك فتقضي حاجتك، وهم قد أعدوا أماكن لقضاء الحاجة دورات مياه مغلقة فلماذا تعمد هنا، وليس هذا من الرجولة فبعض الناس يحسب أن هذا من الرجولة، **«النبي ﷺ كانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا»**[٣] فالرجل يستحي من فعل ما لا يليق والحياء خلق يمنع من فعل ما لا يحصل، فلا يحسب بعض الناس أن هذه الرجولة وأن الرجل يفعل

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري(٦٠٥٢) عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «مَرَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ علَى قَبْرَيْنِ، فَقالَ: إنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أمَّا هذا: فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ، وأَمَّا هذا: فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ باثْنَيْنِ، فَغَرَسَ علَى هذا واحِدًا، وعلَى هذا واحِدًا، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنْهما ما لَمْ يَيْبَسَا».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

هذا، نقول: هذا ليس من الرجولة وليس من الحياء، ثانيا: من المحاذير التي يقع بها هؤلاء أنه ربما أصابه شيء من البول إذا احتاط ألا يراه أحد ربما أصاب شيء من البول ثيابه وملابسه الداخلية أو الخارجية أو أنه ما يبالي بستر العورة فيرفع ثوبه وربما انكشف شيء من عورته، فنقول: يعني هو لا يسلم غالبًا من إما أن تنكشف العورة أو يصيبه شيء من البول وقبل هذا وبعده هو خالف هدي النبي ﷺ وقضى حاجته والناس ينظرون إليه.

قال ﷺ: **(وَلا يَبُوْلُن فِيْ ثُقْبٍ وَلا شَقٍّ وَلا طَرِيْقٍ وَلا ظِلٍّ نافِعٍ، وَلا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَلا ظِلٍّ نافِعٍ)** يقول لا يبول في ثقب ولا شق، سرب في الأرض، شق، جحر، كل هذا نهى الشارع أن يبول فيه، في الحديث: **«أنه ﷺ نهَى أنْ يُبَالَ في الجُحْرِ»**[1] قيل لقتادة: لم لا يُبال في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن، فنقول: نهى الشارع عن البول في الجحر، الجحور في الأرض السرب الذي يدخل فيه النمل وبيئة النمل والحشرات وما هو أكبر من ذلك كبيوت وجحور الضب ونحوه، نقول: كل جحر في الأرض لا تبول فيه فإنه إما أن يكون فيها حشرات فتؤذيها بالبول فتخرج فتلسعك فتؤذيك أو تخرج فتجعلك تقوم قبل أن تقضي حاجتك وتلوث بدنك أو ثيابك أو أنها مساكن للجن فتؤذيها بالبول فيها فتؤذيك، إذن الذي يبول في الجحر معرض نفسه لخطر، إما خطر من جن يصيبونه ويتلبسون به أو يؤذونه وهذا من أعظم أسباب تلبس الجان أذيتهم من الإنس أو تسلطهم هم ودخولهم على الإنس إما عشقًا أو تسلطًا أو ربطًا كما يفعله السحرة، نسأل الله أن يكفينا وإياكم شرهم، هذه أعظم أسباب تلبس الجان إما أن يدخل يعني أذية أو انتقامًا لمن آذاه أو أنه مربوط ربطه من عمل السحر وجعله حارسًا لهذا السحر بهذا المسلم أو هذا الآدمي، فنقول: يتوقى المسلم أسباب الضرر فلا يبول في الجحر، يروى في كتب التاريخ لكنه ليس له سند صحيح ولا ضعيف لا يعرف في

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، صححه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١)، والوادعي في الصحيح المسند (٥٧١) لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥٥).

كتب الحديث، أن سعد بن عبادة ﷺ وجد ميتًا مستلقيًا على ظهره ميتًا في الشام، وأن الجن سُمعت تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده لكن هذا يحكى أو يروى بدون أن يُعرف له سند، ولهذا لا يعول عليه، لكنا نقول: القصة صحت أو لم تصح فأذية الجن منهي عنها بل كما سيأتينا نهينا أن نستنجي بالعظم والروث لئلا نؤذي الجن فيما يأكلون أو تأكله دوابهم، الشارع لم يجعل للإنس تسلط على الجن وهم كذلك ليس لهم سلطة على الإنس، فإذا تحفظوا لم يؤذوهم وتحصنوا بالأذكار ليس لهم سلطان عليك، بعض الناس ذكر الجن يخيفهم، هم مثل الإنس أنت تحصن بأذكارك ولا تؤذيهم ما يستطيعون أذيتك، هم مثل الإنس أليس في الإنس من يؤذي لكن ما يؤذي من لم يؤذي ولا يؤذي من يخاف منه ويعلم أنه لن يسكت له يردعه الخوف، فكذلك الجن هم لا يستطيعون أن يفعلوا شيء في هذا الكون إلا بتدبير الخلاق العليم جل شأنه لكن أنت مأمور بالبعد ألا تؤذيهم وأن تتحفظ وتتحصن بالأذكار والأوراد فلا يستطيعون لا هم ولا غيرهم أذيتك.

قال ﷺ: **(وَلا طَرِيْقٍ وَلا ظِلٍّ نافِعٍ، وَلا تَحْتَ شَجَرَةٍ)** هذا من أعظم حماية الشرع للبيئة والأماكن العامة، حيث نهى عن البول في الطريق المسلوك والظل النافع والشجرة المثمرة بل حتى الشجرة التي يستظل الناس بها، واعتبر هذا مما يسبب لعن الإنسان قال ﷺ: **«اتَّقوا اللَّاعنَينِ، قالوا: وما اللَّاعنانِ؟ قال: الذي يتبول في طريقِ النَّاسِ، أو ظِلِّهم»**[1] وهذا الحديث عند الإمام مسلم وهو حديث صحيح، **اتَّقوا اللَّاعنَينِ** يعني اتقوا أسباب اللعن وليس هذا تشريعًا منه ﷺ للعن، فالمسلم ليس بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء لكنه يقول: اتقوا أن تفعلوا أسبابًا يلعنكم الناس بسببها، **قالوا: وما اللَّاعنانِ؟ قال: الذي يتبول في طريقِ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩)، أبو داود (٢٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللَّاعِنَينِ، قالوا: وما اللَّاعنانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ الَّذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو ظلِّهِم»، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠).

النَّاسِ، أو ظِلِّهم فإنه إذا بال في طريق الناس أو تغوط أو في ظلهم الذي يقصدونه أو مشمسهم الذي يجلسون في أيام الشتاء، فإنهم يلعنونه ويدعون عليه، نقول: هل أمر الشارع بلعنه؟ نقول: لا لم يأمر الشارع لكن الناس يلعنون من أذاهم في طريقهم، في ظلهم، في أماكنهم العامة، وفي الحديث الثاني قال: «**اتقوا الملاعن الثلاث الذي يتغوط في موارد الناس وظلهم وفي طريقهم**»[1] الموارد التي يردها الناس يستقون منها ويشربون يأتي يتغوط عندها يلوث بيئة الناس وأماكنهم، فما أعظم هذه الشريعة التي جعلت هذه من الآداب المرعية، واليوم يشكي الناس من عدم الاهتمام بالأماكن العامة، الحدائق العامة والمتنزهات ودورات المياه العامة والبراري والشعبان والأماكن التي يؤمها الناس في أيام الشتاء وأيام المطر فيأتي الإنسان ويلوث، نقول: هذا التلويث للبيئة ممنوع شرعًا قبل أن يكون نظامًا، أنت حينما تنظف المكان وتتركه كما كان أو أحسن مما كان تحصل أجرًا وثوابًا من رب العالمين فتلتزم بذلك وتحافظ عليه وتهتم به، فإن خالفت فإنك تدخل في النهي ويصيبك لعن الناس حيث لعنوك على سبب، فلا تتبول ولا تتغوط في الأماكن العامة ولا في الظل ولا في الطريق ولا تحت الشجرة المثمرة ولا تحت الشجرة التي أيضًا لها ظل نافع ولا في المكان الذي يقصده الناس للجلوس فيه.

قال ﷺ: **(وَلا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلا قَمَرًا، وَلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُهَا)** أما كونه لا يستقبل الشمس ولا القمر فهذا لا دليل عليه بل الدليل يدل على جوازه كما يأتي في المسألة التي بعدها، إذن ما سبب ذكر الفقهاء ﷺ هذا وقولهم أنه لا يستقبل شمسًا ولا قمرًا، قالوا: لما فيهما من نور الله هذا تعليل عليل ضعيف لا يقوى على الكراهة فضلًا عن التحريم، وقال بعضهم لأنه مكتوبٌ فيها اسم الله، نقول: كل هذا لا دليل عليه ولم يثبت عنه ﷺ في حديث

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا الملاعنَ الثَّلاثَ: البُرازَ في الموارِدِ، وقارعةِ الطريقِ، والظِّلِّ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٢).

قط لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا مسند ولا متصل ولا مرسل أنه نهى عن استقبال الشمس أو القمر بل النور الذي فيهما نور مخلوق وهما من خلق الله فاستقبالهما أو استدبارهما لا حرج فيه ويدل عليه الحديث الآتي، فإنه ﷺ **«نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةَ وقَال: لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[1] وهذا الخطاب لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن إذا شرق أو غرب لا يستقبل القبلة، فالذي يشرق أو يغرب والشمس طالعة إذا شرق والشمس طالعة فإنه يستقبلها وكذلك إذا غرب يستقبلها أو يستدبرها، وكذلك القمر فنهيه ﷺ عن استقبال القبلة وقوله: **« لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»** دليل على أنه لم يُنهى عن استقبال الشمس ولا القمر ولا يمكن أن يفعل المسلم ذلك إذا كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الشمس ولا القمر، أين يذهب؟ إلى أي جهة يكون؟ فنقول: هذا ليس عليه دليل.

قال ﷺ: **(وَلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُهَا لِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوْهَا، وَيَجُوْزُ ذلِكَ فِي البُنْيَانِ»)** هذه مسألة شهيرة وهي استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة من بول أو غائط والخلاف فيها بين الائمة قوي وكبير، قد ذكر الإمام الشوكاني ﷺ في النيل ثمانية أقوال لأهل العلم وذكر أدلتهم وناقش ورجح لكننا نقتصر على أبرز الأقوال:

القول الأول: وهو المشهور الذي ذكره المؤلف هنا وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء في البر في الخلاء ويجوز في البنيان، ولهذا قال المؤلف هنا: **وَلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُهَا** ثم أورد حديث أبي أيوب، ثم قال: **وَيَجُوْزُ ذلِكَ فِي البُنْيَانِ.**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا ولَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا، قالَ أبو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى».

وذهبت الحنفية واختاره جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان على حد سواء، هذان القولان أقوى ما قيل في المسألة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم الاستقبال في البنيان كما يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويباح أو يحل أو يجوز الاستدبار في البنيان يعني بعض أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين كشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ يرى أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال.

إذن هذه الثلاثة الأقوال تكفينا، القول الأول: أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في البنيان في الفضاء ويجوز في البنيان، لا يجوز في البر وفي الفضاء ويجوز في البنيان وهو مذهب جمهور أهل العلم، ما دليلهم؟ أول دليل عندهم حديث أبي أيوب الذي أورده المؤلف وهو في الصحيحين، قال ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[1] هذا الخطاب لأهل المدينة، إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها لكن أهل نجد إذا شرق أو غرب فقد استقبل أو استدبر، ولهذا يقال لأهل نجد أشملوا وأجنبوا، اتجه إلى الشمال أو الجنوب، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت نحو القبلة فكنا ننحرف ونستغفر الله، إذن هذا الحديث صريح في النهي عن الاستقبال والاستدبار وبه أخذ أصحاب القول الثاني المانعون مطلقًا وهم الحنفية ورواية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجمع من أهل العلم، قالوا: ظاهر الحديث التحريم مطلقًا في الفضاء والبنيان على حد سواء والذي يدل على ذلك فهم راوي الحديث وأصحابه ﷺ فإنهم قدموا الشام فوجدوا المراحيض بنيت نحو القبلة فكانوا ينحرفون يعني ما يجلسون

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

عليها كما بنيت بل ينحرفون عن القبلة أثناء قضاء الحاجة على هذه المراحيض ويستغفرون الله يعني لما قد يحصل من سهو أو نسيان، أما الجمهور الذين يرون التفريق بين الفضاء والبنيان فإنهم يقولون حديث أبي أيوب صحيح ونعمل به في الفضاء دون البنيان، لماذا؟ قالوا: لأنه جاء في السنة ما يدل على التفريق وعلى جواز الاستدبار والاستقبال في البنيان، فمما ورد من ذلك حديث ابن عمر ﷺ في الصحيح، قال رقيت يومًا بيت حفصة أخته أم المؤمنين فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، قالوا: فهذا ثبت في الصحيح من فعل النبي ﷺ وهو في البنيان فدل على أنه يجوز وابن عمر نفسه أيضًا أناخ بعيره فجعله سترة واستقبل القبلة يبول فأنكر عليه مروان الأصفر، في بعض الطبعات عندكم فيه الأصغر في غير طبعة المتن هنا ليس فيه ذكر الحديث، فقال: أليس قد نُهي عن هذا أبا عبد الرحمن؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، قالوا: فابن عمر روى الحديث الأول وهو أنه رأى النبي ﷺ مستدبر الكعبة وابن عمر فعل الاستقبال لكنه جعل ساترًا بينه وبين القبلة ولما أنكر عليه أو سُئل، قال: إنما نهي عنه في الفضاء، واحتجوا أيضًا بأحاديث أخرى لا يسع المقام لإيرادها هنا وكذلك الأقوال الأخرى.

شيخنا الشيخ محمد العثيمين قال: حديث أبي أيوب يدل على المنع من الاستقبال والاستدبار في الفضاء وهذا يكاد يكون يعني متوجها أنه لا عذر لأحد أن يستقبل أو يستدبر في الفضاء بدون حائل، قال: وفعله ﷺ الذي نقله ابن عمر وهو أن ابن عمر رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة دليل على جواز الاستدبار دون الاستقبال، قال: والاستدبار أهون وأيسر ولهذا جاء عنه ﷺ أنه استدبر، فشيخنا الشيخ محمد يقول الاستدبار أهون فيجوز في البنيان والفضاء نعم، وأما في الفضاء فيحرم الجميع في الفضاء يحرم الاستقبال والاستدبار وفي البنيان يجوز الاستدبار دون الاستقبال، والذي يظهر والعلم عند الله تعالى من حيث الدليل رجحان ما ذهب إليه الجمهور من التفريق لكن هذه

المسألة من أعظم المسائل التي ينبغي للإنسان أن يحتاط فيها ويتورع، فإذا استطاع ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة ولو في البنيان فليفعله فإنه يخرج من خلاف معتبر والعمل يسير لا سيما من كان يريد إنشاء بيت، نقول: من البداية وجه المراحيض وكراسي قضاء الحاجة لغير القبلة فتسلم أنت وأهل بيتك وضيوفك لكن إذا دخلت بيتًا لم تعلم الوجهة فيه فلا حرج، وإذا أيضًا كانت الكراسي ممكن أن تجلس على أي جهة، نقول: ممكن لكن إذا لم يتيسر له ذلك فالأمر يسير ما دام في البنيان لكن من استطاع أن يتجنب الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ويخرج من هذا الخلاف فهو أولى، والعلامة ابن القيم حشد سبعة عشر دليلًا تدل على العموم في المنع من الاستقبال والاستدبار وأنتصر ﷺ لهذا القول.

قال ﷺ: **(فَإِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا)** هذا ذكروه ﷺ احتياطا في غير محله، إذ ليس بمشروع أن ينتر ذكره ولا أن يمسحه من أصله، قال: **فَإِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ** يعني توقف، فإنه يمسح من أصل ذكره يعني من حلقة الدبر يضع اصبعه الوسطى والإبهام ثم يمر بهما من حلقة الدبر إلى طرف الذكر فيخرج ما كان في الذكر من بول باق، نقول: من كلفنا بهذا؟ من شرع لنا هذا؟ من بين لنا هذا؟ هذا كله احتياط في غير محله وهذا يجلب الوسوسة وربما يسبب السلس ولم نؤمر به شرعًا وهذا مما أحدثه الموسوسة، قد أحدثوا أفعالا كلها لا دليل عليها، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وتلميذه ابن القيم أنهم يفعلون عشرة أفعال كلها ليس لها أصل في السنة، من النحنحة والطفر والقفز والوجور كل ذلك ليس له أصل في السنة بل السنة أن يتبول الإنسان فإذا فرغ من بوله وانقطع بوله غسل ذكره أو مسحه بحجارة ونحوه كما سيأتي في الاستنجاء والاستجمار، ولم تأتي السنة بأن يمسح ذكره بهذه الصفة ولا أن ينتره، سأل العلامة ابن القيم ﷺ شيخه فأخبر أن ذلك بدعة، قال: فسألت عنه، قال هو كذلك؛ لأنه روي بالنتر حديث لكنه لا يصح، إذن ما ذكره ﷺ هنا، نقول: هذا اجتهاد لكنه لا يصح وذلك أن الشارع لم يأمر بهذا، والذكر كما قيل كالضرع إن تركته قر وإن

حركته در، فكون الإنسان يعبث بذكره ويمر يده كل ما فرغ من بول بهذه الطريقة، نقول: هذه قد ترخي عضلات الذكر ويمكن أن يستمر معه التبول وليس هذا هو العلاج، ومثله النتر فإنه أشد أثرًا وأشد منعًا وإنكارًا وليس للمسلم أن يفعل شيئًا من ذلك بل يقتصر على ما جاءت به السنة، إذا توقف البول غسل ذكره.

قال ﷺ: **(وَلا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَلا يَتَمَسَّحُ بِهَا)** أيضًا من الآداب المرعية ألا يستعمل اليمنى في الاستنجاء ولا الاستجمار ولا مس الذكر، فإنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ **«نَهَى أَنْ يُمْسِكَنَّ ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ وهو يَبُولُ»**[1] وهذا يدل على التحريم إذا جمع بين الوصفين أن يمس الذكر أو يمسكه بيمينه وهو يبول، ومسكه باليمين ولو لم يكن حالة تبول، نقول: منهي عنه ومن أهل العلم من قال على التحريم ومنهم من قال على الكراهة لكن إذا كان أثناء التبول فإنه قد نهي عنه إلا في الحاجة أو الضرورة، كالأشل في يده اليسرى أو المقطوع ونحوه فإن هذا قد يعذر، إذن مما تصان عنه اليمنى أن يمس ذكره بها أو يستنجي بها فيستنجي بيسراه ولا يستعمل يمناه في مس ذكر ولا مسح ولا استنجاء ولا استجمار.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)** أي إذا فرغ من خروج الخارج من بول وغائط يستجمر، والسنة أن يكون استجماره وترًا، وهل يشرع له الاستجمار مع وجود الماء؟ أو هو كالتيمم لا يباح إلا عند عدم الماء؟ نعم يجوز أن يستجمر مع وجود الماء، كذا؟ نقول: نعم؛ لقول أم المؤمنين عائشة مما روته عن النبي ﷺ: **«إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليستطيبُ بثلاثةِ أحجارٍ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧).

فإنَّها تُجزئُ عنه»[١] فدل على أن الاستجمار يجزئ حتى مع وجود الماء لكن هل هو الأفضل والأكمل؟ نقول لا، قد ذكر أهل العلم أن لهذه المسألة ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يجمع بين الحجارة أو المنديل أو التراب ونحوه والماء، فيستجمر ثم يستنجي وهذا أعلى وأفضل المراتب، وفائدة ذلك أنه لا يباشر النجاسة بيده فيزيل النجاسة بحجارة أو منديل ونحوه ثم يأتي بالماء فيغسل ما بقي ممن لا تزيله الحجارة، وهذا أفضل وهو أكمل، وبعض أهل العلم يقول أنّه فعل أهل قباء لكن الحديث المروي في ذلك ضعيف، حديث أم المؤمنين عائشة: « **مُرْن أزواجَكن أنْ يُتبِعوا الحجارةَ بالماءِ فإنَّ رسولَ الله كانَ يفعلُه وإني استحْييهم**»[٢] نقول الحديث هذا ضعيف لكن الله جل شأنه مدحهم وأثنى عليهم بالتطهر ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة] نقول من التطهر استعمال الماء وهذا كاف في وصفهم بالتطهر، فإذا جمعوا بين الحجارة والماء كان أكمل.

المرتبة الثانية: استعمال الماء إذ هو أبلغ في التطهير من الحجارة.

المرتبة الثالثة والأخيرة: استعمال الحجارة وهي مجزية ولو وجد الماء لحديث: «**إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليستطيبُ بثلاثةِ أحجارٍ فإنَّها تُجزئُ عنه**» فقوله تجزئ عنه دليل على أنها تجزئ حتى مع وجود الماء وليست كالتيمم كما يفعله بعض العامة ويفهمه، يحسبونه مثل التيمم ما يباح التيمم أو لا يجوز إلا إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله، فيقول: ما تستجمر والماء موجود، نقول له: يجوز أن يستجمر والماء موجود لكن الأكمل أن يجمع بينهما أو أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وأحمد (٢٥٠٥٦) عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليذهَب معَه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بِهنَّ فإنَّها تُجزئُ عنه»، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٢٥٣٧٨) باختلاف يسير، قال الألباني عنه في الإرواء: لا أصل له بهذا اللفظ.

يستنجي بالماء؛ لأنه أبلغ في الطهارة، قد كره بعض السلف من الصحابة وغيرهم ﷺ الاقتصار على الاستنجاء بالماء وحده من باب أنه يلاقي العذرة بيده، وهذا من كمال أدبهم وحسن أخلاقهم، يقول: كيف يباشر العذرة بيده؟ يعني كانوا يرون أنه ما يستنجي وحده، نقول: هذا أكمل لكن لو استنجى بالماء ثم غسل أثر العذرة ونحوها بماء وصابون ونحوه فإنه يحصل المقصود.

إذا يقول ﷺ: **(ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ)** والاستجمار هو قطع الأذى بالحجارة سمي استجمار؛ لأنه استعمل فيه الجمار وهي الحجارة الصغيرة، **وِتْرًا** أي يقطعوا الاستجمار على الوتر وأقل ما يجزئ في الاستجمار إذا أراد أن يقتصر عليه ثلاثة أحجار، إذن عندنا إنسان يريد أن يقتصر على الاستجمار فقط، نقول: انتبه لابد من ثلاثة أحجار الحد الادنى؛ لأنه ﷺ نهى أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار كما في حديث سلمان عند مسلم[1]، إذن ليس لك أن تستجمر بحجرين لكن لو قال أنا سأستجمر وأستنجي، نقول: يكفي ولو حجر؛ لأن الماء كاف وحده فما جاء من حجر قبله مجزي سواء حجر أو حجرين أو منديل لكن إنسان يقول لا أنا أريد ان أقتصر على الاستجمار فماذا يلزمني؟ نقول يلزمك ثلاثة أحجار الحد الأدنى، فإن لم ينقَ المحل بثلاث فزد رابعة فإن طهر ونقى بأربع فالسنة أن تقطعه على وتر تزيد خامسة وهكذا، لو لم ينقَ بالخامسة تزيد سادسة فإن نقي فالسنة أن تزيد وتقطع الوتر، لقوله ﷺ: **«مَن استجمرَ فليوترْ»**[2] هذا إذا أراد أن يقتصر على الاستجمار كما أنه لا يجوز الاقتصار على الاستجمار إلا إذا كان الخارج لم يتجاوز موضع العادة، موضع العادة طرف الذكر وبالقرب من فتحة الشرج

---

(١) أخرج مسلم (٢٦٢) الحديث بطوله عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قِيلَ له: «قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ قالَ: فقالَ: أجَلْ لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) مطولاً.

عند الدبر لكن لو تلطخ فخذه أو بعض فخذه ببوله أو ساقه، نقول: هذا لابد فيه من ماء ولا يكفي فيه الاستجمار، إذن لا يقتصر على الاستجمار إلا إذا كان الخارج لم يتجاوز موضع العادة، أما إذا تجاوز موضع العادة فإنه يلزم فيه الماء، وكذلك لا يجزئ الاستجمار إذا كان محل الخارج ليس المعتاد، مثل الذين يفتح لهم في أجوافهم نسأل الله أن يشفيهم ومرضى المسلمين فتحة لإخراج الفضلات، نقول: هذه الفتحة لا تأخذ حكم الذكر ولا الدبر لابد من غسل النجاسة إذا تلوث إلا أن يكون لا يستطيع الغسل لمرض وجرح عظيم ونحوه فيمسح لكن الأصل أن هذا لا يأخذ حكم المخرج المعتاد فلا يستجمر فيه وإنما لابد فيه من ماء، كذلك لو أصاب طرف ذكره أو محل دبره نجاسة لم تخرج منه فإنه لابد فيها من الغسل مثل لو أصابه دم على القول بنجاسة الدم، نقول: لابد أن يغسل طرف الذكر الذي أصابه جرح وأصاب من يده فنزل على ذكره، نقول: لابد ان يغسل هذا الجرح بالماء ولا يجزئ فيه الاستجمار.

إذن يشترط للاقتصار على الاستجمار أربعة شروط:

أولها: أن يكون بثلاثة أحجار، ثانيها: أن يكون الخارج لم يتجاوز موضع العادة، ثالثها: أن يكون المخرج معتادًا وهو الذكر أو الدبر، رابعها: أن يكون الخارج النجس منه وليس من غيره، فإن كان الخارج من غير الذكر أو من الدبر فلابد من غسله بالماء هذا إذا أراد ان يقتصر، أما إذا كان سيغسل بالماء بعد الاستجمار فلا حرج.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَسْتَنْجِيْ بِالمَاءِ**) وقد سبق أن هذا أكمل وهو أن يستجمر ثم يستنجي ثم يليه الاستنجاء بالماء وحده ثم الاستجمار (**وإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ**) إذا لم تتعدَ النجاسة موضع العادة كما تقدم، إذا أراد أن يقصر على الاستجمار أجزأه ذلك، لحديث: « **إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليستطيبُ بثلاثةِ أحجارٍ فإنَّها تُجزئُ عنه**» بشرط ألا تتعدى النجاسة موضع العادة قال: (**وَلا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ**) هذا إذا أراد أيضًا أن يقتصر

لابد من ثلاثة أحجار منقية أو حجر له ثلاث شعب؛ لحديث سلمان: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ**»[١].

قال ﷺ: (**وَيَجُوْزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، إِلاَّ الرَّوْثَ وَالعِظَامَ ومَا لَهُ حُرْمَة**) ختم الباب ببيان شروط ما يستجمر به فذكر ﷺ أنه يستجمر بكل طاهر، إذن يشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهرًا فإن كان نجسًا لم يصح الاستجمار به؛ لأن النجس ينجس ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح: «**أن النبي ﷺ طلب من ابن مسعود أن يأتيه بحجارة يستجمر بها فوجد حجرين وبحث وبحث فلم يجد إلا روثًا فأحضرها مع الحجرين فأخذ ﷺ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس وفي رواية نجس**»[٢] فترك الروثة؛ لأنها نجسة لا تنقي فدل على أنه لا بد أن يكون ما يستجمر به طاهرًا غير نجس، قال: **إِلاَّ الرَّوْثَ** فإنه لا يستجمر به ولو كان طاهرًا، ما هو الروث الطاهر؟ روث ما يؤكل لحمه كما سبق، روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر كما سبق في حديث العرنيين، فلو كانت الروثة من بهيمة الأنعام نقول طاهرة، فهل يستجمر بها؟ نقول لا؛ لأنه ﷺ نهى أن نستجمر بالروث والعظام وعلل ذلك ﷺ بأنها طعام إخواننا من الجن وزاد بهائمهم[٣] العظام طعام الجن، فإنهم يجدون العظم أحسن ما كان وأوفر ما كان لحمًا، وهذا من فضل الله ونعمه على عباده من إنسه وجِنّه، فإن الإنس يأكلون اللحم ويلقون العظام، فالجن يأتون لهذا العظم الذي ليس عليه لحم فيجدونه أوفر ما كان لحمًا فيأكلون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأَمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ».

(٣) أخرجه الترمذي (١٨) عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَستَنجوا بالرَّوثِ ولا بالعِظامِ؛ فإنَّهُ زادُ إخوانِكُم منَ الجنِّ»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨).

اللحم مرة ثانية، فإذا استجمر به قذره ولوثه عليه وهذا نوع أذية له أنك حرمتهم من الأكل أو أكل هذا العظم، وأما الروث فإنه طعام بهائم الجن، فإذا نهى الشارع عن الاستجمار بطعام الجن ودوابهم فهل يمكن ان يأذن بالاستجمار بطعام الإنس ودواب الإنس؟ نقول لا بل هذا من باب أولى في النهي، ولهذا نقول المؤلف قال: **إِلاَّ الرَّوْثَ وَالعِظَامَ** يعني وإن كان طاهرًا فإنه لا يستجمر به لأنه زاد الجن وبهائمهم كما جاء في الحديث الصحيح، ونقول: ومثله طعام الآدميين فلا يجوز له أن يستجمر به، هذا محترم وطعام الآدميين كالخبز ونحوه مما يأكله الآدميون، وكذلك ما يأكله البهائم كالعلف ونحوه، نقول: لا يحل أن تستجمر به؛ لأنه طعام الإنس أو دواب الإنس، إذا كان الشارع نهى عن طعام الجن ودواب الجن فإنه قد نهى عن طعام الإنس ودواب الإنس من باب أولى.

قال ﷺ: **(ومَا لَهُ حُرْمَة)** يعني ولا يستجمر بما له حرمة، بما هو محترم كورق مكتوب فيه علم نافع علم ينتفع الناس به، نقول: لا يجوز أن تستجمر به احترامًا للعلم وتقديره ولو لم يكن من علوم الشريعة؛ لأن الاستجمار بعلوم الشريعة هذا زندقة وهذا قد يمرق به من الدين إذا قصده، إذا استجمر بشيء فيه قال الله وقال الرسول أو علوم الشريعة، نقول: هذا -نسأل الله السلامة والعافية- قد يمرق من الدين ويكفر لكن كتاب علم فيه فائدة ومعلومات نافعة لو كان في الرياضيات أو في العلوم ما في أي شيء ذكر الله، نقول: لا تستجمر به فإن هذا له حرمة والعلم محترم فلا تستجمر به.

هذه أهم مسائل هذا الباب الذي ذكره المؤلف ﷺ بقي عندنا نختم هذا الباب بتنبيه عظيم وهو أن هذه الشريعة شريعة كاملة شاملة، كما قال ربنا جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨] هذه الشريعة الربانية التي بين لنا الله جل شأنه ورسوله ﷺ فيها كل شيء نحتاجه، شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، شاملة كل ما يحتاجه العباد في

دنياهم وأمورهم كلها ومعاشهم وما يحتاجونه حتى في معادهم، هل يمكن لهذه الشريعة الربانية، الشريعة السمحة، الشريعة الشاملة التي ما فرط مشرعها في شيء، هذه الشريعة التي بينت حتى آداب قضاء الحاجة، أليس الناس يقضون حاجتهم قبل الإسلام؟ نقول: بلى هذه جبلة وطبيعة يعرف الناس يقضون حاجتهم، فجاءت هذه الشريعة وهذبت حتى هذا الأمر ونظمته ورتبته وجعلت فيه آداب، وتأملوا كل درسنا اليوم في هذه الآداب من أوله إلى آخره، كيف يقدم أي القدمين عند الدخول، أي القدمين عند الخروج، ماذا يقول عند الدخول، ماذا يقول عند الخروج، كيف يتوجه إذا أراد ان يجلس، متى يرفع ثوبه، كيف يقضي حاجته، كيف يستنجي، كيف يستجمر، فهذبت هذا الأمر وبينته وجعلته شرعًا يدين العبد ربه به، فهل يمكن لهذه الشريعة الكاملة الشاملة التي بينت حتى آداب قضاء الحاجة أن تترك ما هو أعظم من شؤون الناس وما يحتاجه الناس في أمر سياستهم واقتصادهم واجتماعهم وإعلامهم وحربهم وسلمهم؟ نقول: لا يمكن أبدًا ولهذا أهل الأيمان يؤمنون بأن هذه الشريعة مهيمنة شاملة ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وأنها تحكم العباد في كل حالهم وأحوالهم واقتصادهم واجتماعهم وشؤونهم كلها، ويرفض أهل الأيمان رفضًا قاطعًا ما يدعو إليه أهل العلمنة الذين يزعمون زورًا وبهتانًا أن هذه الشريعة جاءت للأمور التعبدية من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج، وأما أمور الاقتصاد والسياسة والاجتماع والحرب والسلم فتؤخذ من زبالات عقول البشر، نقول: هذا كفر بالله ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] هذا لا يحل للمسلم أن يعتقده أو يقره أو يخطر في خَلَده وباله أنه سائغ، نقول: الشريعة التي نظمت حتى آداب قضاء الحاجة -وهو أمر يسير- لا يمكن تترك للناس أمر السياسة والاقتصاد والاجتماع والإعلام والعلاقات الدولية والحرب والسلم، أنهم يأخذونها من أفكار وقوانين الغرب أو الشرق بل نظمت كل شيء وبينت كل شيء وما على أهل الإسلام إلا أن يبحثوا في نصوص الكتاب والسنة فيجدون بغيتهم ويجدون ضالتهم، والمسلم

الذي ينتمي لهذا الدين يشعر بالسعادة والعزة وهو يتعلم هذه المسائل ولا يستحي كما يظن بعض الناس أو يخجل إذا قيل هذا الآداب حتى هذه تدرسونها، نقول: نعم، ولهذا جاء أحد المشركين للصحابة ﷺ وهم جلوس، فقال: علمكم رسولكم حتى الخراءة يعني حتى قضاء الحاجة فانبرى له سلمان الفارسي ﷺ وأرضاه وبيض الله وجهه، فقال: أجل، هذا الاعتراف والاعتزاز بالدين لقد دهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فبين لهذا اليهودي أو المشرك أن النبي ﷺ علمنا ذلك، بعض الناس اليوم مما يمكن أن يوصف بالانهزاميين إذا بين له بعض الأحكام الشرعية تردد، إذا قيل له الإسلام والشرع يأمر المرأة أن تغطي جميع بدنها، نقول: نعم أمر أن تغطي جميع بدنها صيانة لها وحفظها، الإسلام أعطى الرجل ضعف ما للمرأة من الميراث، نقول: نعم وأجل وهذا كلام ربنا وشرع ديننا والإسلام قد جاء والناس ما يعطون المرأة شيء من الميراث، الإسلام أباح الطلاق، نقول: أباح الطلاق ولكنه نظمه ورتبه وهذبه وجعله في أحسن صورة، قد كان الناس يطلقون بلا عد ولا حد وإذا أوشكت على العدة راجعها بلا عد، يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع يضار بها، وإذا مات ورثها أهله فلا يحل لها أن تتزوج إلا بإذنهم، الإسلام جاء والتعدد بلا حد ولا قيد، يتزوج الإنسان ما شاء من النساء حتى أسلم بعض الصحابة وعنده تسع نسوة وبعضهم عشر، يأتي بعض المهزومين الضعاف التدين والعلم فإذا قيل الإسلام أباح التعدد، يقول: لا، نقول: بلى أباح التعدد وشرعه ونظمه وهذبه جاء الإسلام والتعدد بدون قيد ولا شرط فهذبه، أولًا: جعلها أربع لا أكثر ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣]، ثانيًا: وأهم شرط في هذا التعدد أن يكون لمن يعدل بل حرمه لمن يخاف مجرد الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وجعل جزاء الذي يعدل أنه يأتي يوم القيامة في أحسن المنازل على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في أهلهم وفي حكمهم وفيما ولووا، فالذين يتزوجون ويعددون ويعدلون يكونون يوم القيامة في هذه

المنازل العظيمة، وكذلك الذين يعدلون في أولادهم ولا يفرقون بين الأولاد ولا بين الزوجات، وجعل العكس الذي يجور إذا عدد ويظلم جعله في أشوه صورة وأقبحها أنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل يعرفه الخلائق أنه كان متزوجًا ظالمًا جائرًا، إذن هذا ديننا وهذا شرعنا فلا يستنكف الإنسان إذا سئل بعض الأسئلة وورد عليه بعض هذه المسائل يقول لا، لا نقول بل نعتز بديننا هذا دين الخاتم، أنزله من خلق النفس البشرية هو أعلم بما يَصلحها ويُصلحها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك] نسأل الله أن يبصرنا في ديننا وأن يثبتنا عليه حتى نلقاه.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول الوالد يصلي على كرسي، فهل وضعية اليدين على الركبة نفس الوضع أم أنها تختلف في وضعية السجود؟

الجواب: نقول إذا كان سيسجد على الأرض فإنه يضع يديه قرب رأسه وتكون ممدودة، أما إذا كان سيومئ بالسجود إيماءً فإنه يضع يديه على ركبتيه، وأما حال جلوسه حال القيام فإنه يضع يديه على صدره كحاله لو كان يصلي قائمًا، وإذا أراد أن يركع فإنه يومئ ويجعل يديه على ركبتيه، وإذا أراد ان يسجد وهو على الكرسي إذا كان لا يستطيع النزول فإنه أيضًا يضع يديه على ركبته لكنه يومئ إيماءً أشد، ينحني أكثر وله أن يجعل على الأرض شيء يسجد عليه، بعض المرضى ما يستطيع أن يصل للأرض لا بأس أن يوضع مسندة أو مركة أو مخدة كما جاء عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة مخدة، نقول: لا حرج وبمناسبة هذا السؤال بعض المرضى نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين يستطيع القيام وتجده يمشي على قدميه حتى يصف في الصف ثم يجلس، فلو سألته بعد الصلاة وراك ما صليت قائم، قال: أنا ما أستطيع أركع أو ما أستطيع أسجد، نقول: القيام ركن فلما تركته لا تصح صلاتك إذا كنت تقدر على

القيام ولو أنت عاجز عن ركوع أو سجود، فالركوع شيء والسجود شيء إذا كنت تستطيع القيام فقم ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] وتأمل حديث عمران بن حصين وهو مريض سأل النبي، فقال: «**صَلِّ قائِمًا، فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبٍ**»[1] فلا يجوز للمريض القادر على القيام أن يصلي جالسًا، وهذا أمر نبهوا عليه؛ لأن كثير من المرضى يأتي صحيح معافى في المشي لكنه ما يقدر على الركوع أو ما يقدر على السجود، نقول: الذي تقدر عليه من القيام قم ثم إذا كنت لا تستطيع الركوع في الهواء فاجلس وأومئ بالركوع إذا كنت ما تستطيع أن تقوم به من قيام ثم اجلس على الكرسي وأومئ بالسجود إذا كنت ما تستطيع، ولا يسقط عنك القيام إلا في حال العجز كالمشلول أو إذا كان القيام يزيد في مرضك أو يؤخر بُرءك أو كان القيام يشق عليك مشقة شديدة تذهب بخشوعك، هذه ثلاث حالات يباح فيها الجلوس فقط لا غير، إما مريض مرضًا لا يقدر فيه على القيام مثل المشلول -نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين- أو إنسان مريض لكنه إن صلى قائمًا زاد مرضه أو تأخر شفاؤه أو إنسان مريض ما يزيد المرض ولا يتأخر لكن يلحقه مشقة وحرج شديد، تجده لا يفكر في القراءة ولا السماع ينتظر متى يصل للأرض، قال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه فإن الخشوع هو لب الصلاة ومقصودها الأعظم.

سائل يقول كيف سجود السهو وهل هو قبل السلام أم بعده ولو كان بعد السلام فهل يسلم بعده أم لا؟

الجواب: سجود السهو سيأتينا إن شاء الله من ضمن المنهج لكن خلاصة سجود السهو أنه يكون قبل السلام في حالتين، الحالة الأولى: إذا نقص في الصلاة مثل من ترك التشهد الأول واستتم قائمًا فإنه يحرم عليه الرجوع ولا يشوش عليه بالتسبيح كما يفعل بعض

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

المأمومين، الإمام استتم قائمًا قلتم سبحان الله نبهتموه فقط؛ ليعرف أنه ترك الجلوس فيسجد قبل أن يسلم فلا تشوشوا عليه بتسبيح إذ يحرم عليه أن يرجع إذا استتم قائمًا، قيل يكره، وقيل يحرم، وأما إذا شرع في القراءة فإنه يحرم إجماعًا، فلا تشوشوا يكفي أنه علم بأنه ترك التشهد، فإذا فرغ من صلاته سجد للسهو قبل أن يسلم، الحالة الثانية: إذا شك وبنى على اليقين وهو الأقل وهذا غالبًا يفعله المنفرد فإن المنفرد إذا شك هل لثلاثة أو أربع ما عنده أحد ينبهه فيبني على اليقين وهو الأقل فيجعلها ثلاثًا ثم يأتي بصلاة ما تبقى من الصلاة إذا كانت ثلاثية أو رباعية جعلها ثالثة ثم جاء بما بقي ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، إذن هاتان الصورتان أو الحالتان يسجد للسهو فيهما قبل السلام إذا نقص في الصلاة أو شك وبنى على اليقين، أما الحالتان أو الثلاث حالات التي يسجد فيها بعد السلام، فهي إذا زاد في الصلاة مثل إنسان صلى خمسًا في الظهر أو أربعًا في المغرب ولم ينتبه إلا بعد السلام، نقول: هذا زاد ومثله من زاد قيامًا، إنسان كان الأصل أنه يجلس، انتهت الصلاة الرباعية لكنه قام، الإمام قام ثم قال الناس سبحان الله فرجع، وجوبًا يرجع هنا لأنه زائد ولا يحل له حتى لو استتم قائم بل لو شرع في القراءة، يعني فرق بين الصورة الأولى نقص التشهد فاستتم قائم فلا يرجع من ركن لواجب لكن هذه الصورة إمام صلى أربعًا ثم قام إلى الخامسة فسبح الناس به فجلس، نقول: إذا فرغ من صلاته يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة هذا القيام، ومثله لو زاد ركوعًا أو سجودًا أو ركعة، فنقول: إذا زاد يسجد للسهو بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان زيادة السهو وزيادة السجود، الحالة الثانية: إذا شك بالصلاة وبنى على غلبة الظن هي ثلاثة أو أربع لكن غلب على ظنه أنها أربع يجلس، بعض أهل العلم يقول غلبة الظن خاصة بالإمام إذ خلفه من ينبهه، والصحيح أنها عامة لكن الإمام بلا شك أنّه إذا بنى على غلبة الظن فإن ظنه هذا قد يصدق أو يخطئ فإذا قال الآن أنا أصلي وأنا في السجود ما أدري هذه الركعة الرابعة فأجلس أو الثالثة فأقوم، الغالب أنها الرابعة، قال الله أكبر وجلس،

إن سبح الناس به تبين أن ظنه خاطئ فيقوم بدون تكبير ويأتي بما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام، وإذا أقره الناس تبين صحة ظنه فيسجد للسهو بعد السلام في حالة الزيادة وفي حالة البناء على غلبة الظن، وفي حالة ثالثة واضحة بديهية: وهي ما إذا نسي السجود الذي هو قبل السلام فسلم ساهيًا إنسان ترك التشهد الأول ثم كان الأصل أنه يسجد ثم يسلم نسي فسلم، نقول: اسجد للسهو بعد السلام إذ ليس لك الآن إلا أن تقضي السجود كأن السجود كان محله قبل السلام فنسيته فاجعله بعد السلام وإذا سجد بعد السلام فإنه يسلم.

أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه وأن يأخذ بنواصينا لبره وتقاه وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، هذه الاسئلة لعلها إن شاء الله تؤجل للدرس القادم، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرته من خلقه وأفضل أنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الخَامِسُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ الوُضُوْءِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في الدرس الخامس من دروس شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﷺ» قد انتهينا في الدرس الماضي من باب قضاء الحاجة.

قال ﷺ:

بَابُ الوُضُوْءِ

لا يَصِحُّ الوُضُوْءُ، وَلا غَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

لما فرغ المؤلف ﷺ من الكلام على باب قضاء الحاجة وذكر فيه الأحكام والآداب التي ينبغي مراعاتها عند قضاء الحاجة، دخل في صلب الموضوع والأهم من هذا الكتاب وهو الوضوء ثم سيعقبه بعد أبواب بالغسل ثم بالتيمم، إذن هذا هو رفع الحدث الذي ذكره في أول كتاب الطهارة، أنها رفع الحدث وزوال الخبث، فرفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء أو بالتيمم، والحدث الأكبر يكون بالغسل أو بالتيمم، وهو المقصود الأعظم من كتاب الطهارة، فإن الله جل شأنه وتقدس اسمه أمر عباده إذا قاموا إلى الصلاة أن يتوضؤوا كما في قوله

سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فأمر جل شأنه القائم للصلاة بالوضوء، هل هذا الأمر أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ نعم، أمر إيجاب لكل قائم للصلاة لا بد أن يتوضأ؟ أحسنت، إن لم يكن على طهارة، إذن هو أمر إيجاب لمن كان على حدث لمن كان محدثًا فإنه يجب عليه إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وأما من قام إلى الصلاة وهو على طهارة فإنه يعد في حقه أمر استحباب، إذن يسن للمتوضئ إذا قام للصلاة أن يتوضأ وسيأتي متى يستحب الوضوء تجديدًا، وأما من كان محدثًا فإن الأمر في حقه أمر إيجاب وإلزام للآية ولقوله ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»**[1] [الحديث متفق عليه].

قال ﷺ: **(بَابُ الوُضُوْءِ)** الوضوء: من الوضاءة وهي النضارة والحسن والجمال والبهاء، وهذا المعنى موجود في الطهارة الشرعية أي الوضوء فإن المتوضئ يكون نضرًا حسنًا بهيًا جميلًا قد نظف ظاهره وباطنه النظافة الحسية والنظافة المعنوية، أما النظافة الحسية فإن المتوضئ يغسل أعضاءه الظاهرة عند كل وضوء فيغسل وجهه ويديه ورجليه ويمسح رأسه وأذنيه، وهذه الأعضاء هي الظاهرة التي ربما أصابها شيء من الوسخ والدنس فإذا غسلها في كل صلاة كان نقيًا طاهرًا نظيفًا في الحس، ولهذا نقول جازمين غير مترددين إن قدم المؤمن المتوضئ أطهر وأنظف من وجه الكافر الذي ربما لا يغسل وجهه في اليوم إلا عند استيقاظه من منامه، أما المسلم المتوضئ فإنه يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه في اليوم ربما أكثر من خمس مرات وهذه طهارة ظاهرة في الحس والعيان، كما أنه طهارة معنوية حيث يطهر الله به العبد من دنس الذنوب والخطايا، وهذا من فضائل الوضوء العظيمة فإن المسلم إذا غسل وجهه خرجت الخطايا مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وتأمل الخطايا التي في

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

وجهه في عينيه وأنفه وأذنيه ولسانه، هذه المنافذ العظيمة هي أعظم منافذ الذنوب والخطايا، فيبصر بعينيه ما لا يحل أو يتكلم بلسانه بما لا يحل أو يسمع ما لا يحل أو يشم ما لا يحل، فإذا جاءت الطهارة وجاء الوضوء طهرت هذه الذنوب والخطايا فخرج من ذنوبه نقيًا طاهرًا نظيفًا وهذه عملية تكرار؛ لأن الذنوب أيضًا تتكرر فهو كلما توضأ طهر نفسه ثم جاءت الصلاة فطهرت أيضًا، ولهذا **«الصَّلَوَاتُ الخمسُ ، والجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بينَهُنَّ ؛ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ»**[1] ومثّل ﷺ الصلوات الخمس بمثل النهر الجاري الذي يغتسل منه المسلم كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ لا يبقى من درنه[2] فطوبى للمتوضئين المؤمنين المحافظين على هذه الطهارة ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد] في هذه الدنيا بالطهارة والنضارة والحسن والجمال وتطهير ذنوبهم وتنظيفهم منها، ثم يختم المتوضئ وضوئه بطهارة الباطن بإعلان كلمة التوحيد وشهادة الحق فيكون الجزاء الأوفى والنعيم المقيم بأن تفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء كما جاء عند الإمام مسلم من حديث عمر رضي الله عنه **«أنه ما مِنْ مُسلمٍ يتوضأُ فيحسنُ الوضوءَ ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ لهُ ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ»**[3] فيا سعادة المتوضئين ويا سعادة عباد الله المؤمنين بهذا النعيم العظيم وهذا الوعد الكريم من رب كريم جل شأنه وتقدس اسمه، إذن هذه الطهارة وهذا هو الوضوء وهذا هو الحسن ثم إن الله يكرم عباده المتوضئين يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بأن يخصهم بأوصاف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هلْ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ؟ قالوا: لا يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ، قالَ: فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بهِنَّ الخَطَايَا».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠) واللفظ له، وأحمد (١٢١).

تليق بهم جمالًا وحسنًا وبهاءً ونضارةً في وجوههم وأيديهم، كما جاء في الصحيح قول النبي ﷺ: «**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من آثارِ الوُضُوءِ**»[1] هذه آثار اختص الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، بأنهم يوم القيامة يعرفون من بين الأمم بأنهم أمة محمد الذين أجابوه على دينه وتوضؤوا وصلوا وحافظوا على الصلوات، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في مسألة الوضوء، هل هو من خصائص هذه الأمة أو أن الفضل هو من خصائصهم فقط؟ الصحيح أن هذه الأمة اختصت بهذا الفضل العظيم وإلا فإن الوضوء معروف في الأمم السابقة، كانوا يتوضؤون وكانوا يصلون لكن هذه الأمة آخر الأمم وأشرفها عند الله، اختصها بعظيم الفضائل والخصائص ومنها هذه الخاصية وهذا الفضل والشرف.

يقول ﷺ مبتدئًا باب الوضوء: (**لا يَصِحُّ الوُضُوْءُ، وَلا غَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ**) إذن بدأ ببيان أعظم شرط من شروط الوضوء وهو النية، والنية: هي القصد، يقال نواك الله بخير إذن قصدك به وهي عزم القلب على فعل الشيء، إذن لا تصح الطهارة بأنواعها، لا رفع الحدث الأصغر بالوضوء ولا رفع الحدث الأكبر بالغسل ولا بالتيمم فيهما إلا بنية، وهذه النية عمل قلبي لا يحتاج إلى تلفظ ولا تحدث ولا تكلم وإنما محلها القلب باتفاق أهل العلم، ولهذا لا يشرع التلفظ بها، فلا يقول اللهم إني نويت الوضوء أو نويت أن اغتسل أو نويت التيمم أو أردت التيمم أو أردت الوضوء أو أردت الغسل، نقول الله يعلم ما في قلبك، وهل يشرع التلفظ بالنية بشيء من العبادات أو لا يشرع في سائر العبادات؟ نعم، يشرع في الحج والعمرة نعم؟ لا يشرع أبدًا يشرع؟ أين؟ بالعمرة، في العمرة ماذا يقول؟ لبيك اللهم عمرة، هذا تلفظ بالنية؟ نعم لا يشرع، أحسنتم الصحيح أنه لا يشرع التلفظ بالنية في العبادة مطلقًا

(١) أخرجه البخاري (١٣٦).

لا في الطهارة ولا في الصلاة ولافي الزكاة ولا في الصيام ولا في الحج ولا في النسك ولا في الأضحية ولا في غير ذلك أبدًا، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم؛ لأن الله جل شأنه لم يأمرنا بذلك، بل قال جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦] فالمتلفظ بالنية يعلم من ويخبر من؟ الله يعلم ما في قلبك وما خطر في بالك وعزمت عليه وقصدته، الله مطلع عليه وعالم به فلا حاجة أن تتلفظ به ثم إنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يتلفظ بالنية قط ولم يرد عنه ذلك قط لا في حديث صحيح ولا ضعيف، لا مسند ولا مرسل أبدًا، لم يرد عنه قط أنه تلفظ بالنية في طهارة ولا صلاة ولا حج ولا عمرة، بعض أهل العلم قالوا كما ذكر بعض الأخوة، يتلفظ بالنية عند النسك ولهذا تجدهم يقولون ﷺ من الفقهاء الذين يرون هذا؟ يقولون في الحج مثلًا إذا أراد الحج ينوي ويقول: اللهم إني أريد نسك كذا ويسميه فيسره لي وتقبله مني، نقول: هذا ليس بمشروع وإنما المشروع التلبية بالحج أو بالعمرة ويضمن تلبيته النسك الذي يريد لكن ليس بلفظ نية ولا قصد وإنما يقول لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجًا أو اللهم لبيك عمرة وحجًا أو لبيك حجًا أو اللهم لبيك حجًا وليس فيه ذكر للنية البتة، ولهذا لما جاءت بضاعة بنت الزبير تريد الحج وهي وجعة لم يقل لها ﷺ قولي اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس، قال لها أتريدِ الحج؟ قالت: نعم لكني وجعه، قال حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيتِ، فأرشدها إلى الاشتراط ولم يقل لها قولي إني نويت الحج أو أريد الحج، ولما جاء علي رضي الله عنه والنبي ﷺ قد سبقه وأهلّ بالحج قبل مقدم علي، قال له النبي ﷺ: بما أهللت؟ يعني بم أحرمت؟ فسأله عن بما أهل من الأنساك؟ وهذا يأتي بيانه مفصلًا بإذن الله تعالى في كتاب الحج لكنا نقول هنا أنه لا يشرع التلفظ بالنية مطلقًا لا في العبادات كلها لا في الطهارة ولا غيرها لا نطقًا ولا سرًا؛ لأن من أهل العلم من قال يستحب النطق بها سرًا، نقول: أبدًا لا سرًا ولا جهرًا لا ينطق بها بل هي في قلبه، ولهذا قالوا لو نطق

فخالف بلفظ لسانه ما في قلبه فالعبرة بما في القلب، إذن نقول من البداية لم ينطق؟ لم يخالف هدي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ اشتهر من بعض المسلمين التلفظ بالنية ربما في الصلاة أكثر وتجدهم قبل أن يكبر الواحد منهم يتمتم بكلمات يسمعها من بجواره، فيقول مثلًا نويت أن أصلي الظهر مأمومًا أربعًا أو نحو ذلك من العبارات الدارجة على ألسنتهم، وهذا كله بدعة وكل بدعة ضلالة، والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: **«مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ»**[1] **«مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنا فَهو رَدٌّ»**[2] وقد اشتد نكير الأئمة على هؤلاء؛ لأنهم عاصروهم وسمعوهم يتلفظون بالنية ويتكلمون بها قبل الصلاة حتى جاء عن شيخ الاسلام ابن تيمية ﵀ قوله: إنه ينبغي تعذيره تأديبه، الذي تلفظ بالنية قبل الصلاة؛ لأنه مبتدع في دين الله ولأنه مشوش على عباد الله، إذن النية لابد منها لكن محلها القلب فلا يتلفظ بها.

قال ﵀: (**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[3]) هذا الحديث المشهور المخرج في الصحيحين من حديث الفاروق عمر ﵁ وهو من أعظم الأحاديث شانًا، ولهذا صدر كثير من الأئمة به كتبهم وجعلوا مدار الدين عليه وعلى أحاديث مثله، كحديث عائشة المتقدم **«مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ»** فإن هذا الحديث أعني حديث عمر يتكلم عن الركن الركين المتعلق بالقصد والنية والإخلاص، وحديث أم المؤمنين عائشة يتكلم عن الركن الثاني لقبول العمل وهو الموافقة لهدي رسول الله ﷺ ولشرعه ودينه ولا يقبل عمل إلا إذا تحقق فيه الإخلاص والمتابعة، ما المقصود بالنية وما المراد بها؟ نقول النية يقصد بها أحد أمرين إما تمييز العادة عن العبادة وإما تمييز رتب العبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١).

إذن النية لا تخرج عن هذين القصدين، إما أن الإنسان يميز بها عادته عن عبادته وذلك أن العبادة لا يميزها أحيانًا إلا القصد بالقلب، مثال ذلك: الصيام الذي هو الإمساك عن المأكول والمشروب والمفطرات، قد يمسك الإنسان من قبل الفجر إلى بعد الغروب حمية أو لاختبار جهد القلب كما يطلب الآن من بعض المرضى أنه يمسك عن الطعام والشراب أربعة عشر ساعة في هذه الأيام أكثر من اليوم، فيمسك من قبل الفجر إلى مثلًا بعد المغرب لكن بنية التحليل أو الحمية، هل هذا صيام شرعي؟ نقول لا أبدًا، هل يؤجر عليه؟ نقول أبدًا؛ لأنه لم ينوه، ولهذا الصيام الشرعي هو إمساك بنية، والجلوس في المسجد قد يكون بنية انتظار الصلاة فهو رباط، وهو في صلاة ما حبسته الصلاة وانتظرها وقد يجلس في مجلس علم فيثاب وقد يجلس فيه بنية اعتكاف فيثاب أيضًا وقد يجلس مجرد راحة واستراحة، وهكذا في كل فعل يمكن أن يكون عاديًا وممكن أن يكون عبادة بل عادات المؤمن الموفق كلها بفضل النية تتحول إلى عبادات وطاعات وقربات، أكله وشربه ونومه كل ذلك إذا أحسن فيه القصد صار عبادات، ولهذا الموفق حياته كلها طاعة وكلها قربة بفضل إيش؟ بفضل النية ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام] فالعبد حينما ينام -وكل الناس ينامون- ينام بنية أن يستيقظ آخر الليل فيتهجد أو بنية أن يقوم لأداء الفريضة ثم يطلب العلم إن كان طالب علم أو يبحث عن الرزق والتكسب، نقول: هذه النية تجعل نومته طاعة وعبادة وهو حينما يأكل -وكل الناس يأكلون ويشربون- يقصد بهذا الأكل التقوي على الطاعة والنشاط فكذلك يؤجر، وكذلك في جماع زوجه حينما يجامع زوجته يعفها ويقصد الإعفاف ويقصد النسل الطيب يؤجر على ذلك، ولهذا قال ﷺ: **«وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ، أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ»**[1] فكذلك النفقة، كثير من الناس اليوم يتبرم ويتضجر من

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

النفقة على أهله؛ لأنه يحسبه واجب بدون أجر لكن لو أحسن القصد وأحسن النية أجر على كل ريال ينفقه على زوجه وولده بل أن نفقته على أهله أعظم النفقات وأعظم أبواب الأجور، ولهذا قال ﷺ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»**[1] فإذا أحسن العباد القصد كانت حركاتهم وسكناتهم وأفعالهم وتروكهم كلها في باب الأجور وباب الحسنات.

الأمر الثاني: التمييز بين رتب العبادة، فإن العبادة منها ما هو فرض ومنها ما هو مسنون وتطوع، ما الذي يميز؟ هذا الأخ الآن يصلي ركعتين وربما كان هذا وقت الصلاة مثلًا في الفجر فلا ندري، ما الذي يميز هاتان الركعتان؟ عن كونها فريضة أو نافلة راتبة، تحية مسجد، إلا ما وقر في قلبه وقصده ونواه، فقد يصلي ركعتين بنية سنة الوضوء وقد تكون بنية راتبة أو تحية مسجد أو فريضة أو صلاة جمعة أو صلاة عيد أو صلاة كسوف أو صلاة استسقاء كلها ركعتين، ما الذي يميز هذا؟ النية التي تكون في قلبه، وكذلك الصيام قد يصوم بنية رمضان أداء أو رمضان قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، ما الذي يميز هذا كله؟ النية.

إذن شأن النية عظيم وهي شرط كما قال لطهارة الأحداث كلها، فلا وضوء ولا غسل ولا تيممًا إلا بنية، كيف ينوي الوضوء؟ نقول: ينوي بقلبه رفع الحدث، هو محدث والحدث أمر معنوي، وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ومس المصحف والطواف بالبيت فإذا نوى بقلبه رفعه وتوضأ ارتفع، إذن نية الوضوء أن ينوي بقلبه ويقصد رفع الحدث فيرتفع كل حدث بهذا الوضوء من الأحداث الصغرى، وإذا اغتسل عليه أحداث صغرى وكبرى ونوى رفع الحدث وأطلق ارتفع بغسله كل حدث أكبر أو أصغر، وكذلك تكون نية الوضوء بأن ينوي فعلًا مما تشترط له الطهارة فإذا نوى الوضوء للصلاة، نقول: ارتفع حدثه، نوى

(١) أخرجه البخاري (٥٦).

الوضوء لمس المصحف ارتفع حدثه، نوى الوضوء للطواف بالبيت ارتفع حدثه، كما أن النية تكون أيضًا بأن يقصد ما تسن له الطهارة، أراد أن ينام السنة أن ينام على طهر، أراد أن يجلس في المسجد السنة أن يبقى على طهارة، أراد أن يذكر الله تعالى، أن يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب، غضب، كل هذا مما يسن له الطهارة، فإذا توضأ لواحد من هذه الأفعال التي تُسن لها الطهارة نقول ارتفع الحدث، إنسان أصابه غضب فتوضأ ثم دخل وقت الصلاة، قال: أنا متوضئ قبل قليل للغضب، أسكن الغضب، نقول: ارتفع حدثك، آخر توضأ لينام ثم اضطجع وتململ في فراشه ولم يأتيه النوم، فقال: لعلي أتهجد قبل أن أنام أخشى أني لا استيقظ ثم حك في نفسه سؤال، قال: أنا ما توضأت لأصلي، نقول: أنت توضأت لماذا؟ قال توضأت لأنام، نقول: أتوضأت للنوم؟ هذا وضوء سنة ومثله كل وضوء مسنون فيكون حدثك ارتفع، إذن نية الوضوء أن ينوي رفع الحدث أو ينوي فعلًا تشترط له الطهارة أو ينوي فعلًا تسن له الطهارة، فإذا نوى واحد من هذه النيات وهذه المقاصد ارتفع حدثه وصلى لكن لو قصد بوضوئه التبرد، إنسان يحس بالعرق والزهق فغسل وجهه ويديه وربما غسل يديه إلى إبطيه وغسل قدميه على هيئة الوضوء لكنه زود فيها للتبرد هو يحس بالعرق والحر، فقال: أنا توضأت للتبرد ثم أذن المؤذن، هل يصلي بهذا الوضوء؟ نقول ليس لك إلا ما نويت، للحديث يقول ﷺ: **« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** أنت نويت التبرد فقط فلا يحصل لك إلا التبرد، ولو أن مسلمًا أراد أن يتوضأ ليعلم صغيرًا الوضوء، عنده صغير قال له تعال أعلمك كيف الوضوء قلدني وحاكي فعلي، فتوضأ الكبير فغسل وجهه وتمضض واستنشق وهذا الصغير يقلده ثم غسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه والصغير يقلده أو مسلم جديد أسلم للتو فاحتاج من يعلمه الوضوء فجاء هذا المسلم وأحسن إليه بأن علمه الوضوء بالمحاكاة والطريقة والتقليد ثم أذن المؤذن، فقال: أنا توضأت قبل قليل لأعلم هذا المسلم الجديد أو لأعلم صغيري الوضوء، فهل لي أن أصلي بهذا الوضوء؟ نقول: هل نويت

مع تعليمه رفع الحدث؟ قال لا، نقول: ليس لك إلا ما نويت، تؤجر على وضوءك هذا للتعليم لكن لم يرتفع حدثك؛ لأنك لم تنوي رفعه، إذن لابد من النية، والنية كما ذكرت إما أن ينوي رفع الحدث أو ينوي فعلًا تشترط له الطهارة أو ينوي فعلًا تسن له الطهارة، وأما إذا نوى مجرد التبرد أو التعليم ونحوه فإنه لا يرتفع حدثه بذلك.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ**) إذن ينوي والنية شرط ثم يسمي، والتسمية محل خلاف عند أهل العلم، المشهور عند الحنابلة أنها واجبة، والقول الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أنها سنة وهذا هو الصحيح، أن التسمية سنة مع الذكر فلا يتركها إذا ذكرها لكنه لو نسيها صح وضوئه، حتى القائلين بالوجوب يقولون إنها واجبة مع الذكر إذا ذكرها وجبت وإذا نسيها سقطت، ما دليل وجوبها عند القائل بالوجوب؟ حديث أبي هريرة: «**لا صلاةَ لَمن لا وضوءَ لَهُ، ولا وُضوءَ لمن لَمْ يذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ**»[1] [هذا الحديث خرجه أصحاب السنن] ولأهل العلم فيه كلام طويل ما بين محسن ومضعف، والإمام أحمد تركه لعدم صحته عنده لكن على فرض صحته فإنه يدل على السنية والاستحباب، ولهذا نقول ذهب جماهير أهل العلم إلى أن التسمية سنة أخذًا بهذا الحديث، وبأن النبي ﷺ كان يسمي في وضوئه وأخبر أن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالبسملة فهو أبتر[2] أي ناقص، ولهذا لم يختلف أهل العلم في مشروعية التسمية وفي سنيتها وإنما الخلاف هل تجب أو لا تجب؟ والصحيح عدم الوجوب لكن هل يظن بمسلم أنه يترك التسمية لأنها سنة؟ يعني مسلم الآن أراد الوضوء يقول أنا ماني مسمي لأنها سنة، هل يظن هذا؟ نعم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٤١٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١).

(٢) أخرج الحديث بهذا المعنى الرهاوي في الأربعين والسيوطي في الجامع الصغير (١٥٨/ ٢) بلفظ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو أقطعُ»، والحديث ضعف إسناده جدًا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩).

نقول: ما نظن بالمسلم ذلك، الأصل في المسلم أنه يحرص على السنن، وقد يتركها وليست بواجبة لكن الأصل أنه ما يترك سنة لكونها سنة وهذا المعروف عند أهل الإيمان وأهل الإسلام أنهم يحرصون على تتبع السنن، ولهذا بعض العوام أفقه من بعض المتعلمين اليوم، تجده يحرص على كل مأمور ويبعد عن كل محظور ومنهي عنه، فلو قيل له: هذا سنة، قال: الحمد لله ولو سنة أبرك ساعة، يحافظ على السنن ويحرص عليها ويعتب على الذين يتركون السنن، أما بعض المتعلمين من المتأخرين فربما ضره فقهه تجده يترك السنن، يقال له: فلان أُراك ما تفعل هذا؟ قال: سنة -سبحان الله- يعني كونه سنة سبب إنك تتركه، ويقال له: أُراك تفعل هذا؟ قال: هذا مكروه أو هذا مختلف فيه، نقول: الفقه العظيم أنك تحرص على السنن لكننا لا نقول بوجوبها وتأثيم تاركها وإلا لنقلناها من السنة إلى الواجب لكننا نقول: المؤمن يحرص على السنن، ولهذا في باب الوضوء، نقول: حتى الذين يرون أنها واجبة يقولون تسقط إذا نسيها، فاتفق القولان في أهميتها وأنه لا ينبغي لمن ذكرها أن يتركها لكن إذا نسيها وفرغ من وضوئه، نقول: وضوئه صحيح عند الجميع، إذا ذكرها في أثناء الوضوء فهل يستأنفه أو يكمل؟ قولان أصحهما أنه يكمل من حيث وصل ولا يستأنف بل يقول: بسم الله ويمضي في وضوئه، إذن التسمية في الوضوء سنة وكذا في الغسل والتيمم والخلاف فيها هنا مثله هناك، فالذين يرون وجوب التسمية في الوضوء يرون وجوبها في الغسل وفي التيمم، والصحيح أنها سنة في الجميع ويقتصر على قول بسم الله ولا يكملها بسم الله الرحيم؛ فإن ذلك غير مسنون ولا مشروع وفي كل نظير مثل الدخول للخلاء والخروج منه دخول المسجد والخروج منه والأكل والشرب والجماع كل ذلك يقال فيه بسم الله، وإنما يقال بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتبات والمراسلات ونحوها.

قال ﷺ: **(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا)** غسل الكفين قبل الوضوء إما أن يكون واجبًا وإما أن يكون مسنونًا، فمتى يكون واجبًا؟ مر بنا نعم، إذا استيقظ من نوم مستغرق أو من نوم ليل فإنه يجب

عليه غسل كفيه قبل أن يغمسهما في الإناء لحديث أبي هريرة المتقدم « **إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ**»[١] وقد تقدم بيان ذلك وقلنا إنه تعبدي وأنه لو غمس الماء على حاله لكنه لا يجوز له أن يغمس يديه، أما إذا لم يستيقظ من نوم كمن ذهب الآن للوضوء لصلاة العشاء فإنه يسن في حقه أن يغسل كفيه ثلاثًا؛ لحديث عثمان ﷺ «**أنه -أي عثمان- غسل كفيه قبل وضوئه ثلاثًا وأخبر أنه هكذا رأى رسول الله ﷺ**»[٢] بل كل من نقل وضوء النبي ﷺ وهم جملة من الصحابة كعثمان و علي وعبد الله بن زيد وغيرهم، نقلوا أنه كان يغسل كفيه قبل أن يتوضأ فهي سنة مجمع عليها ولها حكمة ظاهرة بينة؛ فإن اليدين أو الكفين آلة نقل الماء إلى الأعضاء فإذا غسلهما تيقن طهارتهما ونظافتهما، فإن كان عليهما نجاسة زالت وإن كان عليهما قذر ودنس ووسخ زال، فإذن يسن للمسلم أن يغسل كفيه قبل أن يتوضأ ثلاثًا.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُوْلِ الأُذُنَيْنِ وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كانت كَثِيْفَةً، وَإِنْ كانت تَصِفُ البَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا**)، قال ﷺ: (**ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاثٍ**) إذن ذكر ﷺ أنه بعد أن ينوي ويسمي ويغسل كفيه يتمضمض ويستنشق، والمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ومن غسل الوجه وبدأ بهما؛ لأن السنة أن يبدأ بهما قبل غسيل الوجه، والحكمة في ذلك، أولًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ «أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ دَعَا بوَضُوءٍ، فأفْرَغَ علَى يَدَيْهِ مِن إنَائِهِ، فَغَسَلَهُما ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، وقالَ: مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

أنه فعل صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقد كان يتمضمض ويستنشق قبل غسل وجهه، ثم أيضًا فيها فائدة التعرف على الماء من حيث طعمه ولونه ورائحته فإنه إذا طعم وتمضمض واستنشق عرف هذا الماء لا سيما إذا كان فيه أدنى شك فإنه إذا تمضمض واستنشق عرف أن الماء متغير أو غير متغير، قال ﷺ: **(ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاثٍ)** ثبت في الصحيحين أنه ﷺ **«تمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا من كف واحدة بغرفة واحدة»**[١] وثبت في الصحيحين أيضًا **«أنه تمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا من ثلاث غرفات»**[٢] وهذا سهل ميسور وهو أن يأخذ المسلم كفًا من ماء فيقسمها بين فمه وأنفه فيتمضمض بنصفها ويستنشق ويستنثر بالنصف الآخر ويكرر هذا بكف ثاني أو ثالث هذا ميسور ويقدره كل أحد، وقد ثبت في الصحيح لكنه ثبت في الصحيحين أيضًا أنه ﷺ **«تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحدة من غرفة واحدة»**[٣] هذا ثابت في الصحيحين، وأكثر الناس اليوم لا يفعله إما جهلًا أو عجزًا، فيقول بعض الناس: كيف اتمضمض ثلاثًا ثلاثًا من كف واحدة؟ نقول: نعم، كان يفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما المضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا بست غرفات فلم يجيء فيه حديث صحيح وهو ربما فعله كثير من الناس يتمضمض كل مضمضة بكف أو غرفة وكل استنشاق بغرفة يجمعها ست غرفات، نقول: هذا لم يجيء ولم يثبت عنه ﷺ في حديث صحيح البتة كما حقق ذلك العلامة ابن القيم، إذن أنت إما ثلاث مرات تتمضمض وثلاث تستنشق من ثلاث غرفات أو من غرفة واحدة وجاء أيضًا من غرفتين، وهل في الغرفتين يتصور الوصل والفصل لكن الوصل هو الوارد عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ما حكم المضمضة والاستنشاق؟ نقول: المضمضة والاستنشاق مما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

(٣) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ.

اختلف فيه أهل العلم خلافًا كبيرًا، اختلف أهل العلم المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما فرضان في الوضوء والغسل وهو مذهب الحنابلة، وقد انفردوا من بين الأئمة بهذا القول.

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثالث: وهو وسط بين القولين إن المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل وسنتان في الوضوء وهو مذهب الحنفية.

هذه المسألة لشهرتها نذكر فيها الخلاف لا بأس، وإن كان بحمد الله عامة المسلمين المتوضئين يتمضمضون ويستنشقون حتى على القول بأنها سنة ما نعلم أحدًا يتركها لكن نقول إن الخلاف فيها وارد وواقع، المؤلف بدأ بذكر المضمضة والاستنشاق ثم قال: (**ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثًا**) والله جل شأنه بدأ بذكر الوجه في أول آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والفم والأنف في الوجه أو خارج الوجه، نعم؟ في الوجه باتفاق العقلاء حتى الصغار لو تقوله فمك وأنفك أين؟ قال في الوجه لكن هل لها حكم ظاهر الوجه أو باطن الوجه؟ وعلى هذا ينبني الخلاف الآن ونعرف أي الأقوال هو الصواب، هل الفم والأنف تأخذ حكم الظاهر أو حكم الباطن نعم؟ حكم الظاهر نعم؟ حكم الظاهر نعم؟ حكم الظاهر، حكم الظاهر، أحسنتم جميعًا، إذن لها حكم الظاهر، كيف نقول لها حكم الظاهر؟ نقول لهؤلاء المخالفين من الأئمة وأتباعهم على مر العصور والدهور، تعالوا ندرس المسألة دراسة علمية من خلال آية المائدة لو لم يرد إلا قول الله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أليس غسل الوجه

واجب؟ يقول الجميع: بلى بلا خلاف لأن الله أمر به، طيب هل الفم والأنف لها حكم ظاهر الوجه؟ فتغسل وجوبًا أو لها حكم الباطن فلا تغسل؟ نقول: بل لها حكم الظاهر حتى المخالفين سنلزمهم بذلك؛ لأنهم يتفقون معنا على أن لها حكم الظاهر في مسائل أخرى غير المضمضة والاستنشاق، في المضمضة والاستنشاق يخالفون ﷺ لكننا نقول: ألستم تعطون الفم حكم الظاهر في مسائل أخرى؟ مثل لو وضع الصائم طعامًا في فمه أو شرابه ثم لفظه ومجه، هل يفطر؟ لا يفطر إجماعًا، صائم تمضمض أو وضع طعام في فمه أو شراب ثم لفظه ولم يصل إلى جوفه شيء لا يفطر لو كان للفم حكم الباطن لأفطر؛ لأنه لو وصل إلى جوفه شيء وجب عليه الفطر، والعكس بالعكس لو أنه استقاء هذا الصائم وضع إصبعه في فمه أو عصر بطنه أو شم شيئًا يستقيء بشمه فوصل الطعام أو الشراب إلى فمه ثم بلعه، هل يفطر؟ نقول: يفطر إجماعًا أيضًا لأن النبي ﷺ يقول: «**من ذرعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ**»[1] وهذا يصدق عليه أنه استقاء، قال: أنا ما خرج إلى خارج الفم، نقول: بمجرد أن القيء وصل إلى فمك فكأنه خرج إلى الظاهر، ولهذا كونك تعيده ما يفيدك ستقضي هذا اليوم وإعادته ضرر صحي ما كان ينبغي لك أن تعيده ما دمت استدعيته حتى وصل إلى فمك الفِظْهُ وستقضي هذا اليوم ما دمت فعلت ذلك قصدًا واختيارًا، فدل على أن الفم يأخذ حكم الظاهر فكأنه أخرجه، نقول: بمجرد استدعاء القيء وخروجه من الجوف إلى الفم كأنه خرج، كذلك لو أن صبيًا التقم ثدي امرأة ورضع منها خمس رضعات أو قل عشر رضعات في الحولين لكنه يجمع اللبن والحليب في فمه فإذا أخرجت الثدي لفظة ولم يصل إلى أمعائه شيء منه، هل يعد ابنًا لها من الرضاعة؟ لا يعد ابنًا لها من الرضاعة مع أنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٠٤٦٣) باختلاف يسير، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٣٠) بنحوه، والحديث حسنه موفق الدين ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٥٣).

وصل إلى الفم فدل على أن الفم يأخذ حكم الظاهر لكن لو وصل إلى جوفه عُد ابنًا لها من الرضاعة وانتشرت المحرمية بهذه الرضاعة كذلك لو أن انسانًا أخذ جرعة خمر ووضعها في فمه ثم مجها ولم يشربها، هل يقام عليه الحد؟ لا يقام عليه الحد لكن يُعَذّر لمجرد اقتناء الخمر يعذر، فكيف إذا وضعها في فيه؟ ولو أن الفم له حكم الباطن لكان بمجرد أن يصل إلى فمه يقام عليه الحد؛ لأنه وصل الجوف لكنه لا يقام عليه الحد بلا خلاف، فهذه المسائل الأربع وغيرها، أيضًا النجاسة إذا كانت في الفم تختلف، فنقول: هذه المسائل ذكرها الفقهاء أو الحنابلة على سبيل الإلزام لغيرهم، يقولون: أنتم أيها الحنفية والمالكية والشافعية تعطون الفم حكم الظاهر في هذه المسائل فيلزمكم أن تعطون الفم حكم الظاهر في آية الوضوء فتغسلون أفواهكم وأنوفكم بما يسمى المضمضة والاستنشاق هذا لو لم يرد إلا هذه الآية، لو لم يرد في الوضوء إلا آية الوضوء لكن كيف والسنة مبينة للوضوء بفعله ﷺ وقوله وقد أمر بالمضمضة والاستنشاق وفعلها بل لم يخل بها ﷺ في وضوء قط، كل الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه تمضمض واستنشق بل جاء الأمر الصريح الصحيح في ذلك قال ﷺ: **«بالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا»**[1] قال: **«إذا تَوضَّأَ أحدُكُم فلْيجعلْ في أنفِهِ ماءً ثمَّ لِينتَثِرْ»**[2] فأمر ﷺ بالمضمضة والاستنشاق وأمر بالمبالغة فيها لغير الصائم وأمر بالانتثار والاستنشاق في غير ما حديث، ففعله ﷺ مفسر لآي القرآن، هو الذي فسر لنا آية الوضوء وامتثل ﷺ فتوضأ وتمضمض واستنشق ولم يخل به بل أمر به فدل على فرضيته، الذين يرون أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل دون الوضوء وهم الحنفية، يقولون لأن الله أمر بالتطهر ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فيشمل البدن كله بما في ذلك الفم والأنف، نقول:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) واللفظ له، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) مطولاً، وأحمد (١٦٤٢٧) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧).

صحيح كلامكم ما شاء الله ما أحسنه لكنه جل شأنه أيضًا أمر بالوضوء وأمر بغسل الوجه، فإذا كنتم تأخذون من قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فرضية غسل الفم والأنف فنحن نأخذ أيضًا من قوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فرضية غسل الوجه بما فيه الفم والأنف بل إن ذلك أقرب، الأمر بغسل الوجه أقرب دلالة لغسل الفم والأنف من قوله جل شأنه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ وكما قلت في أول المسألة إن عامة المسلمين يتوضؤون ويتمضمضون ويستنشقون لكنهم قد يعتقدون أنها سنة، فنقول: لا يضر أهم شيء أنه لا يخل بها يعني حتى وإن تعلم أن المضمضة والاستنشاق سنة، نقول: حافظ عليها ونبه صغارك إلى أنه لا بد منها سواءً على سبيل الوجوب إذا درسها على سبيل الوجوب أو نقول: سنة لكن لا يخل بها فإنه لو توضأ بدون مضمضة أو استنشاق لم يصح وضوؤه وإذا لم يصح وضوؤه لم تصح صلاته وهذا الذي يجعل المسألة في غاية الأهمية بل الخطورة.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا)** يعني بعد أن يتمضمض ويستنشق يغسل وجهه ثلاثًا ثم بين حدود الوجه قال: **(مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ)** هذا في الطول، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا أو إلى أصول الأذنين عرضًا، إذن حد الوجه الذي يجب غسله، نقول: الوجه هو ما تحصل به المواجهة وحده من منابت شعر الرأس أضاف بعضهم المعتاد وهذا قيد مهم؛ لأن بعض الناس ليس في مقدم رأسه شعر، فهل ناصيته من وجهه أو من رأسه؟ نقول من الرأس فلا يلزمه غسلها فلا نقول من منابت شعر الرأس وهذا الرجل ما عنده شعر في مقدم رأسه، نقول اغسل الناصية لأنك أصلع؟ نقول: أبدًا، العبرة بالمعتادين ولهذا يقول الفقهاء من منابت شعر الرأس المعتاد فلا نعتبر الأصلع ونقول اغسل مقدم رأسك لأنه ليس فيه شعر ولا الأفرع الأجلح الذي شعره ينزل على جبينه، نقول: يلزمه أن

يرفع شعره عن جبينه ويغسله؛ لأن الجبين والجبهة من الوجه ولو كان شعره مغطي لها، فلا نعتبر الأصلع ولا الأفرع لا نعتبر من شعره منحسر عن رأسه ولا نعتبر من شعره نازل على جبينه، العبرة بالشعر المعتاد فمنابت الشعر المعتاد هذه نهاية الوجه وبداية الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، ما اللحيان؟ اللحي: هو الفك السفلي وفي كل وجه لحيان لحي يمين ولحي شمال ومجمعهما يسمى الذقن بالذال والتحريك وهو الذي يسميه العامة الدقن، فاللحيان ومجمعهما هذا حد الوجه، وما ينبت على اللحيين والذقن هذه هي اللحية الشرعية التي يجب إعفاؤها ويحرم حلقها والتعدي عليها، ولما جهل بعض الناس حقيقة اللحية حصرها في نطاق ضيق فأصبح يترك الذقن ويحلق أكثر اللحية ويقول هذي عوارض مثلًا يسميها عوارض، نقول: اسمها في الشرع وباللغة لحية فكل ما ينبت على الفك الأسفل يسمى لحية، ولهذا نقول اللحيان والذقن هذا حد الوجه وهو منابت الشعر الذي ينبت فيه ويسمى لحية، فما ينبت على اللحيين وما ينبت على مجمعهما كله يسمى لحية وسيأتي ذكرها وإن كان المؤلف يختصر فلا يذكر خصال الفطرة لكننا نقول: اللحية هي ما ينبت على اللحيين والذقن ويسمى كله لحية وهذه اللحية وجب في الشرع إعفاؤها وإرخاؤها وإكرامها، وجاء النهي عن حلقها والتعدي عليها بأي وجه من وجوه التعدي كالقص والنتف والتهذيب والتشذيب ونحو ذلك.

قال ﷺ: (**وَإِلَى أُصُوْلِ الأُذُنَيْنِ**) فإن الأذنين من الرأس فرضهما مع الرأس تمسحان كما سيأتي، إذن من الأذن إلى الأذن ومن منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين هذا الوجه الذي تحصل به المواجهة هو الذي يجب غسله في الوضوء، قال ﷺ: (**وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كانت كَثِيْفَةً، وَإِنْ كانت تَصِفُ البَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا**) إذن اللحية لحيتان إما لحية كثيفة لا يرى ما وراءها من البشرة وهذه لحية النبي ﷺ وهي في الغالب لحية المسلمين ما لم يتعرضوا لها في الأعم الأغلب إن اللحية إذا تركت تكثف لكن بعض الناس قد لا تكثف بدون أن يأخذ منها، فالشاهد أن

اللحية إن كانت كثيفة تغطي ما ورائها وجب غسل ظاهرها وسن تخليل باطنها، سن التخليل، كيف التخليل؟ أن يأخذ كفًا من ماء ويدخله في ثناء اللحية ويعركها بكف يده وفيها ماء وهذا سنة ليس بواجب إنما الواجب غسل الظاهر من الوجه والظاهر من الشعر لكن لا يلزمه أن يغسل لحيته إذا كانت كثيفة لا ترى من ورائها البشرة؛ لأنه إنما يغسل ما ظهر وما تحصل به المواجهة، وأما إن كانت اللحية خفيفة يسيرة ترى من ورائها البشرة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها كالوجه فيغسل البشرة والشعر اليسير الخفيف، ومثل ذلك الشعر في الوجه كله فإنه يغسل كالأهداب وأشفار العينين والشارب والعنفقة وهي الشعيرات النابتة في الشفة السفلى كل هذا يغسل وجوبًا، إنما اللحية هي التي قد تكون كثيفة وإذا كانت كثيفة نقول يغسل الظاهر ويخلل الباطن وأما إذا كانت خفيفة فإنه يجب عليه أن يغسلها كلها ظاهرها وباطنها.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الغَسْلِ**) هذا هو الفرض الثاني من فروض الوضوء وهو المشار إليه بقول المولى جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فأمر جل شأنه أن يغسل المسلم يديه إلى مرفقيه فدل على وجوب غسل اليد مع المرفق لأنه قال إلى المرافق، ولو قال وأيديكم ولم يقل إلا المرافق لغسلنا اليد فقط إلى مفصل الكف، فإن اليد في لغة العرب إذا أطلقت إلى المفصل هذه هي اليد، اليد هي الكف، ولهذا لما قال جل شأنه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كان القطع إلى مفصل الكف لكن في آية الوضوء لما أراد جل شأنه أن يغسل المسلم ذراعه ومرفقه قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فدل على وجوب غسل اليدين بما فيهما الذراع والمرفق وبهذا فعل ﷺ وتوضأ، وقد كان ﷺ

يغسل مرفقيه كما في حديث أبي هريرة أنه ﷺ: «**كَانَ يَغْسِل حتَّى يَشْرَع في العَضُد**»[١] «**وكَانَ إذا توضَّأَ أدارَ الماءَ علَى مرفَقيهِ**»[٢]، فغسل المرفق واجب وفرض ولابد منه وغسل العضد هذا من باب اليقين لغسل المرفق، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا لكن هل يقصد عضده كله؟ نقول: أبدًا، لم يرد في السنة ما يدل على ذلك لكن يغسل طرف العضد إذ لا يمكن للمسلم أن يغسل مرفقه إلا وقد غسل طرف العضد الذي يليه، ولهذا جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا توضأ شرع في العضد يعني غسل يده مع مرفقه وشرع أي غسل يعني طرف العضد وفي القدمين شرع في الساق، وفي الحديث الثاني أدار الماء على مرفقيه، ما الذي يدلنا على أن المرفق داخل؟ نقول: الآية، وفعل النبي صلى وسلم فهو المفسر، يقول قائل: إن الله جل شأنه قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ كيف قلتم مع المرافق؟ لابد أن تدخلوا المرافق، نقول: لأن (إلى) تستعمل في لغة العرب التي نزل بها القرآن بمعنى مع كما في هذه الآية، فإن الله جل شأنه قال في اليدين ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وفي الرجلين قالوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إلى الكعبين يعني مع الكعبين وكما في آيات أخرى استعملت إلى بمعنى مع كما في قوله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع أموالكم ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ يعني مع أموالكم، وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] يعني من أنصاري مع الله،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) «أن أبا هُرَيْرَةَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وجْهَهُ فأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حتَّى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حتَّى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حتَّى أشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حتَّى أشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (٢٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٠)، والحديث ضعف إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥)، وضعفه ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (١/ ١٩٤) ولكن قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٧): قوي بالطرق.

فاستعملت إلى بمعنى مع ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] يعني قوة مع قوتكم، استعملت إلى بمعنى مع في القرآن العزيز في آيات ومنها آية الوضوء والذي يدلنا على ذلك فعل النبي ﷺ فإنه توضأ وغسل يديه وأشرع في العضد، مما ينبغي أن يفهم أن اليدين كما لا يخفى من أطراف الأصابع، وهذا المعنى قد يخفى على بعض الجهلة أو الصغار فربما غسل يديه وكفيه وغسل وجهه فإذا أراد الوضوء وضع يده تحت الحنفية أو الصنبور أو البزبوز من مفصل الكف؛ لأن اليدين مغسولتين قبل فربما ما أعاد الغسل فينبه الصغار إلى أنه إذا أراد الوضوء لابد أن يغسل من أطراف الأصابع وأن غسل اليدين السابق سنة أو واجب إذا كان مستيقظ من نوم مستغرق، وكذلك نقل الماء إلى الوجه ليس بنية غسل اليدين والترتيب فرض كما سيأتي فلابد أن يكون غسل اليدين عقب غسل الوجه وهذا أمر ظاهر بيّن.

قال ﷺ: (**وَيُدْخِلُهُمَا فِي الغَسْلِ**) أي المرفقين فقد سبق بيان ذلك (**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ**)، يقول ﷺ في الفرض الثالث: (**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ**) يعني يضع يديه على مقدم الرأس (**ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ**) هذه الصفة أصح ما ثبت وهي في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﷺ لكنها ليست بواجبة إذ الواجب مسح الرأس لكن لو قال أي صفة؟ نقول: أي صفة، إذا قال أريد الأفضل، نقول: الأفضل ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أنه يضع يديه على مقدم الرأس ثم يذهب بهما إلى القفا ثم يعود من حيث بدأ[1]، مسح الرأس فرض عند أهل العلم بالإجماع؛ لأنه منصوص عليه في الكتاب العزيز لقوله جل شأنه: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لكن ما القدر الذي يجب مسحه؟ نعم مكي؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٩) عن عبدالله بن زيد ﷺ قال: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فأَدْبَرَ به وأَقْبَلَ».

استيعاب الرأس كاملًا هذا قول، وقيل بعض الرأس، وقيل يجزئ بعض الرأس، إذن نقول: اختلف أهل العلم في مسح الرأس على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه يجب استيعاب الرأس كله مسحًا ولا يجزئ الاقتصار على بعضه وهو المشهور في مذهب الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة مذهب الإمام أحمد، ويستدلون على ذلك بالآية نفسها، فإن الله جل شأنه قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قالوا والباء للإلصاق فكأنه قال: **(وامسحوا رؤوسكم بأيديكم)**، فالصقوا أيديكم على رؤوسكم حال المسح، ولا يصل هذا المعنى لو قال امسحوا رؤوسكم بدون الباب، والذي يدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فإنه توضأ ومسح رأسه كله، ولم يرد عنه في حديث قط لا صحيح ولا ضعيف أنه أخلّ ببعض الرأس ومسح بعضه واقتصر عليه أبدًا، فكل الذين رووا وضوئه ﷺ يذكرون أنه يمسح رأسه كله كحديث عبد الله بن زيد هذا، وحديث عثمان، حديث علي، حديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس، كل من نقل وضوء النبي ﷺ فإنهم يذكرون أنه كان يمسح رأسه كله.

القول الثاني: أنه يجزئ مسح بعض الرأس وإليه ذهب الحنفية والشافعية على خلاف بينهم في القدر المجزئ، إذن ذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه يجزي بعض الرأس ثم اختلفوا في هذا القدر فذهبت الحنفية إلى أنه يجزئ ربع الرأس وفي قول لهم ناصية الرأس والناصية تساوي الربع أو تقرب منه، فإذا مسح الناصية المقدم الرأس أو ربع الرأس يجزيه ذلك عند الحنفية، وأما الشافعية فقالوا: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ولو مسح شعرات يسيرة ما دام أنه يصدق عليه أنه مسح فإنه يجزيه، ما دليلهم؟ نعم، أن الباء للتبعيض وأيضًا يستدلون بالآية نفسها، ويقولون: إن المراد بالباء هنا التبعيض، فكأن الله جل شأنه قال: **(وامسحوا بعض رؤوسكم)**، قالوا الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ تفيد التبعيض، نقول لهم: نحن وإياكم نتحاكم

إلى علماء اللغة وهذه دلالة لغوية وإن كانت دلالتها شرعية أيضًا والنبي ﷺ هو المفسر لآي القرآن بفعله لكننا نقول أيضًا نرجع وإياكم إلى علماء العربية ونسألهم، هل تستعمل الباء للتبعيض؟ يا علماء اللغة! فنجد أن علماء اللغة ينفون ذلك نفيًا قاطعًا، يقولون: لا تستعمل الباب في لغة العرب بمعنى بعض، فابن برهان من علماء العربية يقول: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، فلا حجة لهم في أن الباء للتبعيض بل الباء تستعمل للإلصاق وغيره لكن لا تستعمل للتبعيض، يحتجون أيضًا بحديث المغيرة بن شعبة وهو في الصحيحين: **«أنه ﷺ مسح على ناصيته وأكمل على العمامة»**[1] هذا أقوى دليل عندهم، يقولون: النبي ﷺ مسح على الناصية وأكمل على العمامة، هل هذا دليل لهم أو عليهم؟ هل يصلح دليلًا للقول بأنه يمسح بعض الرأس أو هو دليل لوجوب استيعاب الرأس؟ نقول هذا الدليل ليس لكم بل هو عليكم حجة قائمة وقوية في أنه ﷺ لم يمسح بعض الرأس حتى أنه لما كان معتمًا مسح الناصية؛ لأنها بارزة وأكمل على العمامة فدل على وجوب الاستيعاب، ولهذا يمكن أن نسوق هذا الدليل من ضمن أدلة القائلين بوجوب استيعاب الرأس مسحًا، نقول: ليس الحديث لكم متمسك الحديث حجة لمن قال بوجوب استيعاب الرأس؛ لأنه لم يمسح الناصية ويترك الباقي ولا يمكن أن يكون لكم فيه حجة إلا أن تأتوا بحديث أنه ﷺ مسح الناصية وترك الباقي وهذا لم يرد.

إذن لا حجة للمخالفين في الاقتصار على مسح بعض الرأس لا في الآية بحمل الباء للتبعيض إذ الصحيح أن الباء للإلصاق هنا، وكذلك ليس لهم حجة في حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسح الناصية وأكمل على العمامة إذ هو ظاهر الدلالة في وجوب استيعاب الرأس مسحًا، وما يقال في مسح الرأس بالوضوء يقال أيضًا في حلقه أو

(١) أخرجه من طرق البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

تقصيره في النسك من حيث الخلاف، فالواجب على المسلم إذا أراد أن يتوضأ أن يستوعب رأسه مسحًا، وإذا أراد حجًا وعمرة أن يستوعبه حلقًا أو تقصيرًا سواء كان بالموس أو بالماكينة أو بالمقص، لا بد من استيعاب الرأس كله ولا يجوز له أن يقتصر على بعضه أو يتعمد ترك بعضه فيأتي للحلاق ويقول حلق من أطرافه وجوانبه ووسطه، نقول: لا بد أن يستوعب الرأس كله فإن قصره بالمقص ثم لما جاء يغتسل وجد بعض الشعرات ما مر عليه المقص سهوًا، نقول: لا حرج لأنه لم يتعمد ترك بعضه، لكن إذا قال له: احلق هنا وهنا و هنا، نقول: هذا لا يجزئ وللأسف يفعله كثير حتى في المسجد الحرام في المسعى يسلمون رؤوسهم لهؤلاء الصغار الجهلة فيقص من أطرافه ويمضي كأنه تحلل نقول سبحان الله، الله جل شأنه أمر بحلق الرأس أو التقصير ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والنبي ﷺ حلّق ودعًا المحلقين ثلاثًا وأقر الصحابة على التقصير وأمرهم به، فلا يشرع أن تقتصر على بعض رأسك بل لابد أن تستوعبه كله إما حلقًا أو إما تقصيرًا.

صفة المسح ذكرها، قال: (**مَعَ الأُذُنَيْنِ**) فالأذنان من الرأس كما جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «**الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ**»[1] وكان ﷺ يمسحهما، قد اختلف أهل العلم في مسحهما على قولين هل هو واجب أو مسنون؟ لكن لا ينبغي الإخلال بهما، أن يدخل السباحة أو السبابة في وسط الأذن والإبهام في ظاهره فيمسح بالسبابة أو السباحة داخل الأذن وبالإبهام خارجه، وكيف مسح أجزأه لو مسح بإصبع واحد يجزي، مثل المسح للرأس الصفة المختارة أن يضع يديه على مقدم الرأس ويذهب للقفا ثم يعود من حيث بدأ، هل الذهاب والإياب مسحة أو مسحتان؟ نقول: مسحة واحدة؛ لأنه لا يشرع التثنية ولا التثليث في مسح الرأس، ولهذا بعض الناس يفهم أن هذه تثنية، نقول: لم يرد عنه ﷺ في حديث قط يعني حديث صحيح

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤).

صريح تثليث الوضوء أو تثليث المسح بالرأس بل كل ما ورد في تثليث المسح إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح، لا يجتمع حديث صحيح صريح في تثليث مسح الرأس بل إذا جاء حديث صريح في أنه مسح رأسه ثلاثًا كحديث ابن البيلماني وغيره فهو حديث ضعيف من حيث السند، وأما حديث عبد الله بن زيد فهو حديث صحيح لكن ليس فيه أنه مسح ثلاثًا وإنما في أن هذه صفة مسح واحدة ذهب إلى القفا ثم عاد من حديث بدأ ،لو عكس بدأ من الخلف ثم عاد، نقول: لا بأس، لو وضع يديه في الوسط وذهب بإحداهما إلى الأمام والأخرى إلى الخلف، نقول: لا حرج كيف ما مسح أجزأ لكن السنة ما أرشد إليه في حديث عبد الله بن زيد.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِيْ الغَسْلِ)** هذا الفرض الرابع من فروض الوضوء وهو غسل الرجلين كما في قول الله جل شأنه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فبعد أن ذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، قال جل شأنه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقد اتفق علماء الإسلام وعلماء السنة على وجوب غسل القدمين ولم يشذ في ذلك إلا الضلال من الخوارج والرافضة عليهم من الله ما يستحقون فإنهم خالفوا أهل السنة في أصول الدين وفروعه وأعظم فرع من فروع الوضوء والطهارة هذا الفرع، فإن الخارجي والرافضي لا يغسل قدمه ولا يمسح على الخف كما سيأتي، إذن ماذا يفعل؟ يمسح قدمه هكذا والله جل شأنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فعطفها على الأيدي والوجه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فعلى قراءة النصب والتي بها نقرأ وهي قراءة سبعية صحيحة يكون الأرجل معطوف على الأيدي والأيدي مغسولة منصوبة فكذلك، وأما على قراءة **(وأرجلِكم)** وهي قراءة سبعية صحيحة أيضًا فإن أهل العلم أجابوا عنها بعدة أجوبة،

منها: أن الخفض والجر هنا إنما جاء للمجاورة؛ لأنها مجاورة للرأس وهو مجرور فجرت والعرب يجرون ما جاور المجرور وإن كان حقه النصب أو الرفع، ومنها: أن المراد هنا المسح لكنه ليس المسح الذي هو مسح البلة لحائل مخصوص وإنما هو الغسل قالوا والعرب تستعمل المسح بمعنى الغسل ومنه قولهم تمسح بمعنى توضأ، يقول: أريد أن أتمسح وهذا معروف عندنا إلى اليوم يستعمله العامة، يقول: أريد أتمسح إذا أراد أن يتوضأ قال بتمسح يعني بتوضأ، فتستعمل العرب المسح بمعنى الغسل ومنه قول العرب مسح المطر الأرض أي غسلها أو أن المراد بأرجلكم المسح على ظاهره لكن في حال كون القدم مستورة بالخف، ولهذا استدل بعض أهل العلم على المسح على الخفين بقراءة الجر، قالوا: إن قراءة النصب تدل على غسل القدمين إذا كانت مكشوفة وهذا هو الواجب، وقراءة الجر تدل على مسح القدمين إذا كانت مستورة بخف أو جورب وجعلوا قراءة الجر وهي قراءة صحيحة دليل على المسح على الخفين، وسيأتي في الباب الذي عقب هذا الكلام على المسح الخفين، هؤلاء الضلال من الرافضة أنكروا المسح على الخفين كما سيأتي وأنكروا غسل القدمين وما علموا أن الله جل شأنه أمر بغسل القدمين والنبي ﷺ غسلهما ولم يخل بغسلهما بحديث قط بل أنكر على من ترك شيئًا من قدمه لم يصبه الماء، فرأى بعض أصحابه يتوضؤون وأعقابهم تلوح بياضًا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار ويل للأعقاب من النار ويل للأعقاب نار[1] هذا الوعيد الشديد وهم تركوا بدون قصد توعدهم بالنار، وأبصر رجلًا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ويحسن الوضوء والصلاة[2] فكيف يأتي من يدعي

(١) أخرجه البخاري(١٦٣) عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «تَخَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فأدْرَكَنَا وقدْ أرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ ونَمْسَحُ علَى أرْجُلِنَا، فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ :ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يُصَلِّي وفي ظَهرِ قدَمِه لُمعةٌ قَدْرُ الدِّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

الإسلام فيمسح قدمه بالماء مسحًا ويصلي، نقول: هذه الصلاة لا تصح لو صح إيمانه وصحت عقيدته ما صحت صلاته لكن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين لكننا من باب التنزل نقول هب إنهم على حق، كيف يصلون وهم لا يتوضؤون؟ والنبي ﷺ يقول: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1] فالرافضي يصلي وهو محدث لأنه لم يتوضأ الوضوء الشرعي الذي بينه الله ورسوله ﷺ في كتابه وسنته ﷺ.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثًا**) فيدخل الكعب في الغسل وفي كل قدم كعبان وهما العظمان الناتئان أسفل القدم عن يمين وشمال بخلاف العقب وهو المؤخر للقدم وكلاها داخل في الغسل، فالمسلم يغسل عقبه أسفل مؤخر القدم ويغسل الكعبين في كل قدم عن يمينه وشماله ويدخلهما في الغسل؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ والنبي ﷺ غسل الكعبين وأشرع في الساق أي غسل القدمين والكعبين وطرف الساق مما يلي الكعبين وهذا كما سبق ليس مرادًا لذاته وإنما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجب، إذ واجب الوضوء غسل القدمين لا يتحقق إلا بغسل طرف الساق حتى يغسل الكعب مع القدم، والنبي ﷺ فعل هذا وأرشد أمته إليه وحذرها من ترك بعض القدم لم يصبه الماء سواءً كان في العقب أو في غيره.

قال ﷺ: (**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا**) أي أصابع قدميه ومثله أيضًا في يديه إلا أنهم قالوا إن التخليل في القدمين آكد؛ لأن أصابع القدمين قد لا يصل الماء إلى ما بينها بخلاف أصابع اليدين فإنها مفرجة غالبًا ولو هي آلة نقل الماء فالماء يصل حتمًا لكن القدمين قالوا يسن تخليلهما لكن هل هذا سنة ثابتة عن النبي ﷺ في كل وضوء؟ نقول: أبدًا، لم يصح فيه حديث في الاستمرار والدوام عليه ولهذا الذين اعتنوا بضبط وضوئه ﷺ لم يذكروا التخليل فدل على أنه يفعله

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

أحيانًا ويتركه أحيانًا وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم، أن تخليل الأصابع سواء في اليدين أو في الرجلين سنة تفعل أحيانًا ومثله تخليل اللحية يفعل أحيانًا ولم يدم ويواظب ﷺ عليه ولو واظب لنقله الذين اعتنوا بنقل وضوئه كعبد الله بن زيد وابن عباس وعثمان رضي الله عن الجميع، فيقال: خلل أحيانًا واترك أحيانًا لا حرج، وكذلك الصفة التي ذكروها في التخليل أنه يخلل بإصبعه الخنصر من يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى إلى إبهامها ومن إبهام اليسرى إلى خنصرها، نقول: هذا لم يثبت فيه حديث فكيف ما خللت يصلح وقد يخلل بوقت واحد يدخل أصابع يديه في رجليه، وأما اليدين فإنه يفرجهما فيصل الماء إليهما أو يدخل إحداهما في الأخرى لكنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه المداومة على التخليل لا في اللحية ولا في الأصابع لليدين ولا في الرجلين.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُوْلُ :أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ)** هذا ثبت في الصحيح عند مسلم من حديث الفاروق عمر وفيه تتمته أن من قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، لماذا؟ لأنه شهد شهادة الحق وتبرأ من الشرك، فمن قال هذه الكلمة موقنًا بها عاملًا بمقتضاها دخل الجنة، وهذا فضل الله وفضل التوحيد وكلمة التوحيد متى قالها العبد موقنًا بها عاملًا بمقتضاها فيشهد شهادة الحق فيطهر باطنه كما طهر ظاهره، بقي فرضان لم يذكرهما المؤلف هنا وهما الموالاة والترتيب ذكرها فيما بعد فنذكرهما هنا حتى نكمل الفروض ثم نترك الباقي إلى الدرس القادم.

قال ﷺ عقب ذلك: **(وَالوَاجِبُ مِنْ ذلِكَ** -أي مما تقدم- **النِّيَّةُ)** وهي شرط كما تقدم في طهارة الأحداث كلها في الوضوء والغسل والتيمم، **(وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً)** للوجه ولليدين وللرجلين فإنه يجب على المسلم أن يتوضأ مرة مرة هذا الحد الأدنى؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة

كما في البخاري، بعض الناس يحسبه أن هذا خلاف السنة، نقول: بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة، وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثة، وأحيانًا يخالف بين أعضاءه ﷺ فيغسل بعضها ثلاثًا وبعضها ثنتين وبعضها مرة في وضوء واحد كل هذا ثابت في البخاري، ومن ثم فينوع المسلم حتى يصيب السنة صحيح أن الغالب أن يتوضأ ثلاثًا وهو أكمل لكنه أحيانًا يتوضأ مرة مرة لا سيما إذا كان الماء قليل ونحو ذلك قال: **(مَا خَلا الكَفَّيْنِ)** أي فإنه يسن غسلهما ثلاثًا ولا يكتفي بغسله يعني غسل الكفين قبل الوضوء سواء للمستيقظ من نوم الليل هذا واجب يغسلهما ثلاثًا وكذلك لغيره يسن أن يغسلهما ثلاثًا ولا يسن أن يغسلهما مرة أو مرتين هذا معنى قوله: **(وَالوَاجِبُ مِنْ ذلِكَ النِّيَّةُ، وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً)** يعني في غسل الوجه واليدين والرجلين، وأما غسل الكفين قبل الوضوء فإنه لا يقتصر على مرتين ولا على مرة بل لا بد من ثلاث للمستيقظ من نوم ويسن ثلاثًا لغير المستيقظ من النوم.

قال ﷺ: **(وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ)** هذا القدر الواجب على الصحيح خلافًا لمن قال يجزئ بعضه **(وَتَرْتِيْبُ الوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)** هذا الترتيب الذي لم يذكره سابقًا نبه عليه هنا **(وَأَنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ)** هذان الفرضان الأخيران نشير إليهما وإن تيسر وإلا أعدناهما في الدرس القادم، لأن الأسئلة أرى أنها كثيرة لكن نقول: من فروض الوضوء الترتيب بأن يرتب الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وهذا بين ظاهر واضح وهو أن الله جل شأنه ذكر الوضوء مرتبًا وذكر فيه قرينة تدل على هذا الترتيب وهو أنه جل شأنه وتقدس اسمه أدخل الرأس وهو ممسوح بين اليدين والرجلين وهي مغسولة ولا يعلم لهذا فائدة إلا مراعاة الترتيب، إذن أدخل الرأس وهو ممسوح بين اليدين والرجلين وهي مغسولة، لماذا فصل؟ والقرآن نزل بلسان عربي مبين والكلام العربي الجزل الفصيح لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لحكمة وفائدة ولو لم يكن الترتيب مرادًا لقال: **(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم)** جل شأنه وتقدس اسمه فلما

أدخل الرأس وهو ممسوح بين اليدين والرجلين بحثنا ما الفائدة؟ ما الحكمة؟ لماذا أدخل الرأس وهو ممسوح بين الرجلين واليدين وهي مغسولة؟ نقول: الحكمة مراعاة الترتيب حتى تتوضأ هكذا، إذ العرب يعيبون أن يقطع الإنسان في حديثه النظير عن نظيره، يقولون الكلام الفصيح الجزل أن تأتي بالنظائر مع بعض والمخالف تتركه وحده، ولهذا يقولون لو أن إنسان قال أكرمت زيدًا وأهنت بكرًا وأكرمت عمرًا، يقول أكرمت زيدًا وأهنت بكرًا وأكرمت عمرًا، فنسأله لماذا أنت الآن ذكرت اثنين مكرمين وواحد مهان؟ لماذا جعلت المهان بين المكرمين، قال: راعيت الترتيب؛ لأني أكرمت هذا أولًا ثم أهنت هذا ثانيًا ثم أكرمت هذا، يقال: صحيح لكن لو قال هكذا، يقال له: أنت عندك لكنة لست فصيحًا إذا كنت تقول هكذا كان الأولى أن تقول أكرمت زيدًا وعمرًا وأهنت بكرًا فلا تذكر المهان بين المكرمين، وهكذا هنا والله جل شأنه أنزل هذا الكتاب بلسان عربي مبين فجعل الرأس وهو ممسوح بين اليدين والرجلين لحكمة وهي مراعاة الترتيب ثم إن الذي يدلنا على ذلك ويوضحه غاية الوضوح والبيان فعل النبي ﷺ، فإنه توضأ مرتبًا ولم يخل بالترتيب في وضوء قط ولم ينكس الوضوء قط، ومن ثم فإنا نقول الترتيب فرض على الصحيح خلافًا لمن قال إنه سنة، نقول: لا يصح الوضوء منكسًا، لو توضأ منكسًا غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه، نقول: لا يصح من هذا الوضوء إلا غسل الوجه فعد إلى يديك فاغسلها ثم رأسك فامسحه ثم رجليك فاغسلها، إذن الترتيب فرض؛ لأن الله جل شأنه ذكر الوضوء مرتبًا وأدخل الرأس وهو ممسوح بين اليدين والرجلين وهي مغسولة ولا نعلم لذلك حكمة إلا مراعاة الترتيب والنبي ﷺ واظب وداوم على الترتيب في الوضوء ولم ينكسه، وفي الحج لما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] صعد ﷺ الصفا وقال: أبدأ بما بدأ الله به، في رواية: نبدأ بما بدأ الله به[1] فبدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ به، كذلك في الوضوء بدأ الله

(١) أخرجه مطولًا مسلم (١٢١٨) باختلاف يسير، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)،

جل شأنه بالوجه فنبدأ به ثم ثنى باليدين فنثني بهما ثم ثلث بالرأس فنثلث به ثم ختم بالرجلين فنختم به، وهذا بين واضح ظاهر إلا في العضو الواحد من اليدين والرجلين فإن تقديم اليمنى على اليسرى كما سبق سنة وسيأتي، فلو غسل يده اليسرى أو رجله اليسرى قبل اليمنى، نقول: أجزأ وضوئه وصح لكنه ترك السنة إذ السنة أن يبدأ بالميامن قبل المياسر كما سبق وسيأتي.

قال ﷺ: **(وَأَنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ)** هذا هو الفرض الأخير السادس وهو الموالاة وفسره هنا بقوله: **(وَأَنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ)** إذن الموالاة فرض على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الصحيح المشهور عند الحنابلة ﷺ فرضية الموالاة، ذهب الإمام مالك إلى أنه فرض عند القدرة وإذا عجز يسقط واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح إذا عجز يسقط لكن في حال القدرة، نقول: يجب على المسلم إذا توضأ أن يوالي، كيف يوالي؟ يغسل وجهه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه في وقت واحد فلا يؤخر حتى ينشف الذي قبله بالزمن المعتدل لابد من قيد الزمن معتدل، فإنه قد يكون الزمن غير معتدل يغسل وجهه في شدة حر وريح وسموم فينشف قبل أن يغسل اليدين، نقول: امضِ في وضوءك ولو جف الوجه؛ لأن هذا الوقت ليس معتدلًا لكن الوقت المعتدل لو غسلت وجهك ثم انتقلت إلى يديك ما يجف، فإذا كان الوقت شديد الحرارة أو شديد البرودة أو السموم والريح القوية ما يغسل وجهه إلا يجف، نقول: ما يلزمك أنك تضع وجهك تحت الماء حتى تغسل يديك بل غسلت وجهك ثم أتيت إلى غسل اليدين جف الوجه، نقول: اغسل يديك وامضِ في وضوءك، والعكس بالعكس لو أن في رطوبة شديدة يتوضأ ولا يجف الوجه لو جلس ساعة بل هو بدون وضوء وجه رطب، في المناطق الساحلية

(١٤٤٤٠) واللفظ لهم.

إذا اشتدت الرطوبة ما تجف الأعضاء أبدًا فمثل هذا يقول أنا ما جف وجهي اغسل وجهي ثم أذهب أتغدى ثم أرجع أكمل وضوئي، نقول: لا، إذا طال الفاصل فاتت الموالاة وهي فرض في الوضوء فلابد أن تغسل في وقت واحد فلا تؤخر حتى يجف العضو الذي قبله في الزمن المعتدل، فإذن الترتيب ألا يقدم غسل عضو على ما قبله، الترتيب ألا يقدم غسل عضو على ما قبله فلا يقدم اليدين على الوجه ولا الرأس على اليدين ولا الرجلين على الرأس، والموالاة ألا يؤخر، بعض الطلاب يخلط بين الترتيب والموالاة في التعبير عنهما لكننا نقول اضبطهما بهذا، الترتيب مقدم فتعريفه أن لا يقدم غسل عضو على ما قبله، والموالاة هي آخِر فيقال ألا يؤخر غسل عضو على ما قبله حتى يجف، ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أو يجف ما قبله في الزمن المعتدل، ما دليل فرضية الموالاة؟ نعم، الحديث الصحيح: **«أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يحسن الوضوء»**[1] وفي الرواية الثانية وهي رواية صحيحة: **«أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ»**[2] لو كان الوضوء صحيحًا هل يأمره ﷺ بإعادته؟ لو كان وضوئه صحيح لم يأمره بالإعادة لا الوضوء ولا الصلاة، ولو كانت الموالاة غير واجبة لأمره بغسل القدم فقط، فلما أمره بإعادة الوضوء علمنا أن وضوءه كله غير صحيح كما يدل على ذلك فعل النبي ﷺ وموالاته في الطهارة وأنه ما كان يفصل بين أعضاء الوضوء لكن لو لم يتمكن من الموالاة، إنسان توضأ وغسل وجهه ويديه ثم توقف الماء، انتهى، بحث عن ماء، يشغل الدينامو ما حصل في الخزان شيء، بحث يمنة يسرة فوجد قليل من الماء، إن عاد فغسل وجهه ويديه انتهى الماء وبقيت الأرجل ما غسلت وإن غسل رجليه انتهى وضوؤه، نقول: يصح له حينئذ هذه ضرورة وحاجة؛ لأن الماء المتبقي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يُصَلِّي وفي ظَهرِ قدَمِه لُمعةٌ قَدْرُ الدِّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

عنده لا يكفي لو أعاده، يقول: أنا غسلت وجهي ويدي ثم انتهى الماء عندي وظننت أن في الخزان ماء فشغلت الدينامو ما وجدت شيء لكن لو اشتغل الدينامو وصعد الماء وجاءه كمية كبيرة وقد جفت أعضاءه، نقول: أعد الوضوء من أوله وجوبًا لكن إنسان قال: لا، ما وجدت إلا قطرات أو شيء يسير من ماء ما يكفي إن عدت غسلت وجهي ويدي انتهى الماء وبقيت القدمين غير مغسولة، نقول: أنت غسلت وجهك ويديك ثم انتهى الماء وبقي عندك قليل من ماء لا يكفي إلا مسح الرأس وغسل الرجلين اغسلهما، وهذا معنى الحاجة أو الضرورة التي اختارها شيخ الإسلام ﷺ لكن مع توفر الماء، نقول: أعد الوضوء من أوله فإن الموالاة فرض من فروض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم، بعض أهل العلم استدل على الموالاة من الآية نفسها، قال: إن في آية الوضوء ما يدل على ذلك؛ فإن الله جل شأنه ذكر الوضوء جوابًا لشرط ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قالوا والأصل في الجواب أن يكون مواليًا للشرط.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: ما حكم مسح الرأس على حدة ومسح الأذنين على حدة ليس مع بعض؟ أفدنا يا شيخ ولكم الشكر.

الجواب: هو عضو واحد الأذنان مع الرأس، الأذنان من الرأس ومن ثم فهو حينما يمسح رأسه يمسح أذنيه يعني بعد مسح الرأس يصل إلى الأذنين فيمسحهما قد ذكرت سابقًا أنه كيف مسح أجزأ، **«والأُذُنانِ منَ الرَّأسِ»**[1] كما جاء الحديث وهما في الرأس لكن جاء حديث

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

آخر في دعاء سجود التلاوة: «**سجدَ وجْهي للَّذي شقَّ سمعَهُ وبصرَهُ**»[١]، فذكرت الأذن والسمع في الوجه، قال أهل العلم: هذا من باب المجاورة؛ فإن الأذن مجاورة للوجه لكن فرضها بالوضوء ما أرشد إليه النبي ﷺ بفعله وقوله، قال: الأذنان من الرأس.

سائل يقول: هل يشرع رفع النظر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء؟

الجواب: نعم كما جاء في هذا الحديث.

سائل يقول: بين معنى كلمة غرًا محجلين والفرق بينهما؟

الجواب: قال صلى الله عليه إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء الغرة قالوا بياض في جبين الفرس والتحجيل بياض في قوائمه، فالمتوضأ من هذه الأمة يأتون يوم القيامة على رؤوس الأشهاد كل من في المحشر يعرفون أن هؤلاء من أمة محمد المتوضئين أمة الإجابة المؤمنين المصلين في وجوههم نور الوضوء يتلألأ حتى خرج ﷺ إلى البقيع آخر حياته فسلم على المدفونين من الموتى من المؤمنين، ثم قال: «**وددْتُ أنَّا قدْ رَأَيْنا إخْوانَنا قالوا: أوَلَسْنا إخْوانَكَ؟ يا رَسولَ الله، قالَ: أنتُمْ أصْحابِي وإخْوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فقالوا: كيفَ تَعْرِفُ مَن لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِن أُمَّتِكَ؟ يا رَسولَ الله، فقالَ: أرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلًا له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قالوا: بَلَى يا رَسولَ الله، قالَ: فإنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ**»[٢] فنحمد الله وأن جعلنا مسلمين وأن جعلنا متوضئين ونسأله أن يثيبنا على الوضوء وأن يجعله طهارةً لنا في ظاهرنا وباطننا وأن يجعلنا من المحافظين على الوضوء والصلاة؛ فإنه لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وأحمد (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩).

سائل يقول: ما معنى النية في القلب ويصدقها العمل؟

الجواب: نقول النية في القلب ومحلها القلب ويصدقها العمل والله جل شأنه يأجر العبد على نيته وقصده حتى لو قصر في عمله حتى لو قصر في عمله، أرأيتم قول الله جل شأنه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] نيته تبلغه أجر المجاهدين وأجر المهاجرين مع أنه مات في الطريق، ومثله حديث النبي ﷺ في الصحيح لما رجع من تبوك قال: «**إن بالمدينة خلفكم أقواما ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم شركوكم في الأجر، لماذا شاركونا الأجر؟ قال: حبسهم العذر**»(١)، وفي الحديث الصحيح: «**مَن سأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بصدقٍ بلَّغه اللهُ منازلَ الشُّهداءِ وإنْ مات على فِراشِه**»(٢) هذه النية الطيبة النية الصالحة بل المؤمن نسأل الله أن يجعلنا من أهل الايمان يعيش مهما عاش فعمره قصير ويخلد في جنات نعيم بفضل نيته فإن نية المؤمن أنه مهما عاش على الإيمان لا يبدل ولا يحرف ولا يغير، فيجازى يوم القيامة بنعيم سرمدي أبدي ومع أنه ما أطاع الله ولا عبده ولا آمن به إلا مدة معينة لكن الله جل شأنه يأجره بنيته وبفعله، والكافر البعيد عصى الله وكفر أيضًا مدة لكنه خالد مخلد في نار جهنم؛ لأن نيته قائمة على الكفر مهما طالت حياته وطال عمره.

فنسأل الله أن يجعلنا من عباده المؤمنين الموحدين المتوضئين المتطهرين وأسأله جل شأنه وتقدس اسمه أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما قلناه وسمعناه حجة لنا لا حجة علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق وصلى الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١١) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَقالَ: إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالًا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إلَّا كَانُوا معكُمْ؛ حَبَسَهُمُ المَرَضُ .وفي رواية: إلَّا شَرِكُوكُمْ في الأجْرِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩).

وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرته من خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ السَّادِسُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ الوُضُوْءِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس من دروس عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﷺ» قد بدأنا في الدرس الماضي في باب الوضوء وبقي عندنا فيه مسائل تتعلق بالسنن ثم نشرع بإذن الله تعالى في باب المسح على الخفين.

قال ﷺ: **(وَالمَسْنُوْنُ التَّسْمِيَةُ)** قد سبقت الإشارة إلى ذلك بالدرس الماضي، وأن الراجح من قولي أهل العلم أن التسمية بالوضوء والغسل والتيمم سنة وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة، وذكرنا أنه لا ينبغي الإخلال بالتسمية لمن ذكرها، قال ﷺ: **(وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ)** تقدم أيضًا أن غسل الكفين قبل الوضوء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المتوضئ قائم من نوم مستغرق أو نوم ليل، فهذا يجب في حقه غسل كفيه؛ لحديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين وفيه أمره ﷺ للقائم من النوم أن يغسل يديه قبل أن يغمسهما في الإناء ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[1].

(١) أخرج مسلم الحديث بهذا المعنى (٢٧٨) بلفظ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ».

الحالة الثانية: أن يكون غير مستيقظ من نوم، فهذا يسن في حقه أن يغسل كفيه وقد سبقت الإشارة لهذا وأن كل من نقل وضوئه ﷺ ذكر أنه كان يغسل كفيه قبل أن يتوضأ، وبينا الحكمة من ذلك وهي أن اليدين آلة لنقل الماء ففي غسلهما احتياط لطهارة الماء ونظافته.

قال ﷺ: **(وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا)** سبقت الإشارة إلى أن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، وذكرنا الخلاف والراجح وذكرنا صفة المضمضة والاستنشاق، أشار هنا إلى أن من سنن الوضوء أن يبالغ المسلم في المضمضة بأن يدير الماء في فمه ثم يمجه، يحركه ما استطاع في فمه ثم يمجه، وأما الاستنشاق فهو أن يجذب الماء في أنفه لأقصى ما يستطيع ثم ينثره فيستنشق الماء بمنخريه بأن يجذب الماء بنفسه إلى أقصى ما يستطيع ويكون هذا الاستنشاق بيمناه ثم ينثره ليسراه، هذا الوصف أي المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم؛ لحديث لقيط بن صبرة عند أصحاب السنن والإمام أحمد وهو حديث صحيح أنه ﷺ قال: **«أسبغ الوضوء وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[1] فالصائم يتمضمض ويستنشق وجوبًا لكنه لا يبالغ في المضمضة ولا الاستنشاق، إذ قد يصل الماء إلى جوفه عن طريق فمه أو أنفه إذا بالغ فيتمضمض لكن بدون مبالغة ويستنشق بدون مبالغة؛ لأن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء التي لا بد منها كما سبقت الإشارة، والمبالغة في سائر أعضاء الوضوء أن يدلكها بيده مع إمرار الماء وهذه المبالغة والإسباغ في سائر أعضاء الوضوء يستوي فيها الصائم وغير الصائم، إذن الصائم فقط ينبه إلى عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لمظنة وصول الماء إلى الجوف لو بالغ، أما دلك

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (١٦٣٨٤) مطولاً، والترمذي (٧٨٨) باختلاف يسير، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه(٤٠٧) عن لقيط بن صبرة قال: «قُلتُ يا رسولَ اللهِ أخبِرني عنِ الوضوءِ قالَ: أسبِغِ الوضوءَ وبالِغ في الاستِنشاقِ ، إلَّا أن تكونَ صائمًا»، والحديث صححه بهذا اللفظ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وجهه ويديه ورجليه ولا سيما المواضع التي قد ينبو عنها الماء كالمرفقين والعقبين، نقول: هذا أمر متأكد جدًا.

قال ﷺ: (**وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ**) مر بنا أن اللحية إما أن تكون خفيفة ترى من ورائها البشرة فهذه يجب غسل ظاهرها وباطنها؛ لأنها تأخذ حكم الوجه الذي تحصل به المواجهة وهذا فرضه الغسل، فيغسل المسلم ما في وجهه من شعور من لحية خفيفة وشارب وعنفقة وأهداب عينين وأشفار ونحو ذلك، كل ما في الوجه من شعور يغسل وجوبًا إذا كان خفيفًا، أما إذا كانت اللحية كثيفة كثة كثيرة فإنه لا يغسل إلا الظاهر وأما الباطل فإنه يخلله، يخلل اللحية بأن يأخذ كفًا من ماء فيدخله في ثناياها ويعركها بالماء عركًا، هذا جاء عنه ﷺ لكن لم يكن يواظب عليه فدل على أنه سنة تُفعل أحيانًا وتترك أحيانًا ومثلها تخليل الأصابع ليصل الماء إلى ما بينها، مر بنا في الدرس الماضي أن التخليل سنة وهو كما قيل في تخليل اللحية يفعل أحيانًا، وآكد الأصابع أصابع الرجلين فيخلل ما بينها وقد ذكروا أنه يخللها بخنصر أصبعه من يده اليسرى الإصبع الصغرى، يبدأ من خنصر الرجل اليمنى إلى إبهامها ومن إبهام اليسرى إلى خنصرها وقلنا إنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح فكيف ما خلل أجزأ، والتخليل يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا وإذا فرج بين أصابعه ليصل الماء إلى ما بينها حصل المقصود.

قال ﷺ: (**وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ**) مر بنا أن الأذنين من الرأس كما جاء في الحديث ومن ثم ففرضها المسح لا الغسل، فيسن أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما كما جاء في الحديث أنه ﷺ: «**مَسحَ أُذُنَيْهِ ظاهرَهُما وباطنَهُما**»[1] كما في حديث ابن عباس ﷺ، وجاء في وضوئه ﷺ أنه

(١) أخرجه الترمذي (٣٦) واللفظ له، والنسائي (١٠٢) مطولًا، وابن ماجه (٤٣٩) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

كان يمسح رأسه وأذنيه ولهذا قال ﷺ: **«الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ»**[١] ومر بنا صفة المسح أنه يدخل السبابة أو السباحة إلى صماخ الأذن فيمسح داخل الأذن بأصبعه السبابة وظاهر الأذن بالإبهام وكيف ما مسح أجزأ إذ المقصود هو أن يمر على أذنه بالمسح.

قال ﷺ: **(وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ)** أي البدء بغسل يده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى؛ وهذا لفعله صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم في وضوئه كله فلم ينقل عنه أنه غسل يده اليسرى أو رجله اليسرى قبل اليمنى، وقد قالت أم المؤمنين عائشة ﷺ فيما خرجه الشيخان: **«كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**[٢] فكأن يعجبه ﷺ أن يبدأ باليمين في لبس نعله وفي تسريح شعره وفي طهوره أي غسل وضوئه وغسله، فبالوضوء يبدأ باليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين ولو عكس أو نكس بأن غسل يده اليسرى أو رجله اليسرى قبل اليمنى، نقول: أجزأ وضوءه لكنه خالف السنة؛ لأن اليدين عضو واحد بخلاف ما لو غسل رجليه قبل مسح رأسه أو مسح رأسه قبل غسل يديه أو غسل يديه قبل غسل وجهه فالصحيح أنه لا يجزيه ذلك؛ لأن الترتيب بين الأعضاء الاربعة فرض كما سبقت الإشارة والدليل على ذلك، إذن أن يبدأ بيده اليمنى ورجله اليمنى في الوضوء وفي الغسل هذا سنة، ولهذا قال: **(وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَالغَسْلُ ثلاثًا ثَلاثًا)** أي في الوجه واليدين والرجلين وكذلك بالمضمضة والاستنشاق، جاء في الصحيحين أنه ﷺ: **«توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا»**[٣] وهذا آخر حد ولا يجوز تجاوزه والزيادة عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠) باختلاف يسير، وأحمد (٤٠٣) واللفظ له.

وجاء في الصحيحين أنه ﷺ: «**تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»[١] وجاء في الصحيح أيضًا عند البخاري أنه ﷺ: «**تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»[٢] وجاء في الصحيح أنه خالف بين أعضاء الوضوء فغسل بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة[٣] أما الزيادة على الثلاث فلم يرد عنه صلى الله عليه و آله وصحبه وسلم أنه زاد بل وصف من زاد بأنه قد أساء وتعدى وظلم، جاءه أعرابي يسأله عن الوضوء فتوضأ ثلاثًا، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وتعدى، وفي رواية فقد أساء وتعدى وظلم[٤] فوصف ﷺ الذي يزيد على ثلاث غسلات بالإساءة والتعدي والظلم، فكيف يتقرب العبد بشيء وصفه النبي ﷺ بأنه سيء مسيء ومتعدي وظالم، ولهذا نقول للموسوسين الذين يزيدون في الغسلات على ثلاث: إنكم تأثمون من حيث لا تشعرون، أنتم تريدون التقرب فوقعتم في الإثم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يزد على الثلاث والخير كله بالاتباع إلى الابتداع، ولم يسكت أيضًا بل نبه ﷺ إلى أن من زاد فقد أساء، هذه إساءة وتعدي وجور وظلم، فليتق الله أولئك وليكتفوا بثلاث الحد الأقصى والأعلى، قال ﷺ: (**وَتُكْرَهُ الزِّيادَةُ عَلَيْهَا**) أي الزيادة على الثلاث وهي كراهة تحريم على الصحيح؛ لأنه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٣) أخرج البخاري الحديث بهذا المعنى (١٨٦) عن عبدالله بن زيد ﷺ عندما سُئل عن وضوء النبي ﷺ «فَدَعَا بتَوْرٍ مِن مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لهمْ وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فأكْفَأَ علَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فأقْبَلَ بهِما وأَدْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ».

(٤) أخرجه النسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤) عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُهُ عنِ الوُضُوءِ فأَرَاهُ ثلاثًا ثلاثًا، قالَ: هذا الوُضُوءُ، فمَن زادَ علَى هذا فقدْ أساءَ وتعدَّى وظَلَمَ»، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي.

وصف المتعدي بالإساءة والظلم فدل ذلك على أنه محرم ليس بمكروه كراهة تنزيه بل كراهة تحريم على الصحيح.

قال ﷺ: (وَالإِسْرَافُ فِي المَاءِ) أي ويكره الإسراف في الماء؛ لأن الماء من أعظم النعم والمنن والله جل شأنه قد امتن على عباده بالماء وجعله طهورًا ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان] فأنزل ربنا جل شأنه الماء طهورًا وامتن على عباده به فكان الواجب عليهم المحافظة على هذه النعمة وعدم الإسراف فيها حتى لو كانوا في بلاد فيها أنهار، فكيف في البلاد القاحلة التي لا أنهار فيها؟ والتي يجلب إليها الماء من البحار بتقنية وتكلفة عالية هذا يتأكد المحافظة على هذه النعمة وعدم هدرها وعدم الإسراف فيها لا في الوضوء ولا في الغسل، ولهذا كان ﷺ يتوضأ بالمد وربما بثلثي المد ويغتسل بالصاع[1]، وقد مر ﷺ على سعد وهو يتوضأ، فقال: لا تسرف، قال أفي الماء سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار[2] [الحديث رواه ابن ماجة وهو ضعيف من حيث السند لكن معناه صحيح] فإن الماء من أعظم النعم والمنن ومن ثم فالمحافظة عليه محافظة على نعمة عظيمة والإسراف فيه والتبذير محرم كالإسراف بسائر النعم وصرفها في غير وجهها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أوْ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٧٠٦٥) عن عبدالله بن عمرو ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعدٍ وهو يتوضَّأُ، فقال: ما هذا السَّرَفُ يا سَعدُ؟ قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟ قال: نعمْ، وإنْ كنتَ على نَهرٍ جارٍ»، والحديث حسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٦٠)، وأيضًا صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (١٢/ ٢٣) ولكن ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٧٠٦٥).

قال ﷺ: (**وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ، وَالقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»**[1] **وَيُسْتَحَبُّ فِيْ سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ**) ختم ﷺ باب الوضوء بالكلام على السواك وأشار إلى مسائل محدودة منه فذكر أولًا أنه يسن السواك وهو سنة متأكدة، وقد ورد في فضله والأمر به والحث عليه أكثر من مائة حديث؛ وذلك لفوائده الجمة في دنيا الناس وآخرتهم ولو لم يرد في فضله إلا قول النبي ﷺ: «**السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ**»[2] [هذا الحديث خرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ورواه بعض أصحاب السنن وهو حديث صحيح] وقد أشار فيه ﷺ إلى فائدتين عظيمتين لا غنى للعبد عنهما، إحداهما: في دنياه وهو أنه مطهرة للفم وتطهير الفم والعناية به عناية بالصحة والجسد كله، ولهذا اتفق الاطباء على أن العناية بالفم عناية بالجسم وأنه كلما اعتنى الإنسان بفمه كانت العناية بجسمه وصحته وأنه إذا اعتل فمه، وأعظم ما يعتل ويكثر فيه الخلل الأسنان فإنه يعتل جسمه ويتعب ويصعب عليه الأكل والشرب وينغص عليه ألم الأسنان حياته ونومه وهناءته، ولهذا كان الإسلام سباقًا إلى الحث على العناية بالأسنان واللثة حيث شرع السواك وجاء فيه أكثر من مائة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإذا كان غير المسلمين يعتنون بالسواك للعناية بصحتهم وصحة أفواههم فإن المسلم أجدر بذلك منهم؛ لأنه مأمور به شرعًا ومرغب فيه، ولهذا قال ﷺ: «**مَرْضاةٌ للرَّبِّ**» وهذه الفائدة خاصة بالمؤمنين الموحدين، أهل الإيمان أهل الاستجابة لأمر النبي صلى الله وآله وصحبه وسلم، فنحن وإن اشتركنا مع غيرنا في تطهير أفواهنا إلا أننا نحصل مرضاة الرب، فالمؤمن إذا استاك حصل مرضاة ربه وهي غاية المنى ولهذا يجتهد المؤمن في السواك ويعتني به، قالوا: السواك اسم للعود الذي يستاك به، واسم للفعل نفسه أي الاستياك وهو إمرار السواك

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤)، وأخرجه موصولًا النسائي (٥)، وأحمد (٢٤٢٠٣).

على الأسنان واللثة؛ وسمي السواك سواكا من التساوك، ومنه قول العرب جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل، والسواك يتمايل بالفم فسمي من هذا الباب سواكًا والسواك للأسنان واللثة، والسنة أن يستاك في كل وقت وحين إلا أنه يتأكد في بعض المواضع، ولهذا أشار ﷺ إلى بعضها فقال: (**عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ**) تغير الفم قد يكون بطول السكوت وقد يكون بطول الصمت أو القيام من النوم أو الأكل أو الشرب لبعض ما له رائحة فكلما تغير رائحة الفم سن للمسلم أن يستاك وينظف أسنانه وفاه، ولهذا قال: (**والقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ**) في حديث حذيفة ﷺ في الصحيحين: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِن اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ**»[١] [الحديث في الصحيحين] وجاء في السنن: «**أنه ﷺ ما استيقظ من نوم ليل أو نهار إلا شاص فاه بالسواك**»[٢] نظف أسنانه وفمه بالسواك ذلك أن النوم مظنة لتغير رائحة الفم ولهذا يلحق بالنوم كل ما غير رائحة الفم وكذلك عند الصلاة، وفي الصحيحين يقول ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلّ صلاةٍ**»[٣] [الحديث متفق عليه] لولا أن أشق عليهم لأمرتهم، هل أمر أو لم يأمر؟ نعم، لم يأمر؟ من أين إذا أتينا بأنه مسنون عند الصلاة؟ نعم لم يفرضه، أَمَرَ أَمْر استحباب، إذن نقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب، أما أمر الاستحباب فقد حصل ولا مشقة فيه، المشقة في أمر الوجوب لو كان السواك واجبًا لشق على الأمة مشقة عظيمة، ولهذا لم يفرضه الله جل شأنه لا في الوضوء ولا في الصلاة لكنه أكده جدًا في الوضوء وفي الصلاة، أما بالصلاة فقد أشار إليه المؤلف وأما في الوضوء ففي الحديث أيضًا نفسه:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٢٣٤٦١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧)، وأحمد (٦/ ١٢١) عن عائشة ﷺ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَرقدُ مِن ليلٍ ولا نَهارٍ فيستَيقظُ إلَّا تسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأَ»، والحديث قال عنه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (١/ ٩٣): فيه علي ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

«لولاَ أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ»[١] [رواه الأمام أحمد وهو حديث صحيح] ومحله عند الوضوء عند المضمضة فيجمع بين غسل الفم بالماء ويمر السواك فيكون أنظف وأطهر ما يكون، إذا أراد الوضوء أخرج السواك فنظف أسنانه ثم تمضمض فيجتمع في غسل أسنانه الماء والسواك، كذلك يشرع عند دخول البيت في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂: **« أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ بَيْتَه تَسَوّك»**[٢] وهذه سنة إذن يسن عند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة الفم وعند الاستيقاظ من النوم وعند دخول البيت، قال بعض أهل العلم: وعند دخول المسجد قياسًا على البيت لكننا نقول: لا حاجة للقياس هنا إذ لو كان سنة لفعله النبي ﷺ والداخل المسجد يصلي حتمًا إما تحية مسجد أو فريضة فهو يتسوك إذا أراد أن يصلي لا يتسوك لدخول المسجد لعدم ورود السنة بذلك وما فعله ﷺ سنة وما تركه سنة، إذن هذه ستة مواضع يسن فيها أكثر ويتأكد أكثر وإلا فإنه يسن وقت إلا ما استثني من المواضع ما لا يشرع بها السواك كحال؟ الحالات التي لا يتسوك فيها المسلم مثل الصلاة فرضًا أو نفلًا لا يتسوك ولا يمسك السواك بأصابعه أو بيده كما يفعل بعض العامة، نقول: ليس في الصلاة سواك ولا مسك سواك بل السواك في غير الصلاة قبل أن يكبر ثم إذا كبر أو قبل أن يكبر يضع السواك في جيبه فلا يمسكه بيده؛ لأن اليد مشغولة بالصلاة حال القيام يضعها على صدره وحال الركوع يفرجها ويلقمها ركبتيه وفي حال السجود يبسط أصابعه فليس مسك السواك في الصلاة سنة إنما هو عبث وإشغال لليد عما هي مأمورة به، كذلك لا يشرع السواك، نعم؟ حال قضاء الحاجة، كذلك؟ نعم، إذا كان يجرح لثته أو أسنانه يؤلمها، نقول: يسن السواك لكن يغير هذا السواك الذي يجرح لهذا يسن السواك بعود لا يجرح ولا يضر وهو

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) واللفظ له، وأخرجه موصولاً النسائي في السنن الكبرى (٣٠٣٧)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣) عن عائشة ﵂ قالت: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بالسِّواكِ».

أحسن ما سوك به الآراك، كذلك في وقت استماع الخطبة لا يسن لمن يستمع خطبة الجمعة أن يتسوك؛ لأنه مأمور بالإنصات والإصغاء وعدم الانشغال حتى أنه لا ينكر منكرًا ولا يحرك الحصى ولا يتسوك، اللهم إلا أن يغلبه النوم والنعاس فلا يدفعه إلا بالتسوك فحينئذ يتسوك قليلًا ثم يكف كما قاله شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين ﷺ إذا لم يدفع النوم إلا بمثل هذا أو النعاس وإلا فالأصل أنه يكون مستيقظًا ومتهيئًا ومنصتًا لاستماع الخطبة فلا يتسوك، كذلك في مجالس العلم لا يتسوك تهيأ طالب العلم قبل الدرس وقبل بدء الدرس بالسواك والوضوء والتطيب وأن يكون على أحسن هيئة قبل بدء الدرس وليس بالدرس نفسه.

قال ﷺ: **(وَيُسْتَحَبُّ فِيْ سَائِرِ الأَوْقَاتِ)** إلا ما استثني مما سبق **(إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ)** استثنى الصائم بعد الزوال إذا زالت الشمس بأن دخل وقت صلاة الظهر، قالوا: لا يتسوك الصائم لا يسن له أن يتسوك، وهل يكره؟ قولان: منهم من صرح بالكراهة ومنهم قال فقط لا يسن يبقى يعني غير مسنون لكنه لا يصل للكراهة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة أن الصائم لا يتسوك بعد زوال الشمس، لماذا؟ قالوا: لحديث علي **«إذا صُمتُم فاستاكوا بالغَداةِ ولا تَسْتاكوا بالعَشِيِّ»**[1] إلا أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ومن ثم فلا يحتج بهذا الحديث في ما ثبتت به السنة من قوله ﷺ: **«لولاَ أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ»** **«عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»** نقول: صلاة الظهر والعصر بعد الزوال، فيسن للمسلم أن يتسوك عند الوضوء للظهر والوضوء للعصر وصلاة الظهر وصلاة العصر وهي بعد الزوال، وجاءت أحاديث عامة تدل على فضل السواك فتقدم على هذا الحديث الضعيف، ومنها قوله ﷺ: **«السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ»** وهذه مرضاة الرب أعظم المنى وغاية المنى للمؤمنين، وجاءت أحاديث خاصة في فضل السواك للصائم كما في حديث: **«خيرُ خِصالِ**

(١) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٨٥٩٦)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧).

الصَّائمِ السِّواكُ»[١] وجاء في حديث عامر بن ربيعة وهو حديث فيه ضعف: **«رأيتُ رَسُولَ ﷺ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وَهوَ صائمٌ»**[٢] إذن الحديث الذي احتج به المانعون حديث ضعيف، عللوا ﷺ أيضًا بتعليل ضعيف، قالوا: ولأن السواك يزيل خلوف فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك فإن هذه الرائحة منبعثة وناشئة عن طاعة فهي مستطابة عند الله جل شأنه فلا يزيلها بالسواك، نقول لهم: ليس هذا بصحيح؛ فإن السواك لا يزيل خلوف فم الصائم إذ السواك إنما ينظف الأسنان واللثة والخلوف ناتج عن خلو المعدة من الطعام والشراب ومن ثم فالسواك لا يزيلها، صحيح أنه قد يخفف لكنه إن خفف فإنه يحصل ما هو أعظم من هذا الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك فإنه يحصل مرضاة الله جل شأنه وهي غاية المنى، إذن الصحيح أنه يسن للصائم أن يتسوك في أول النهار وفي آخره لكنه لا يبلع السواك لو تقطع في فيه بل يلفظه، هذه أهم مسائل السواك وسنن الوضوء، والمؤلف ﷺ قد جمع أبواب في باب واحد فذكر فروض الوضوء وصفة الوضوء وسنن الوضوء وهي أبواب أفردها غير واحد من أهل العلم بباب الوضوء، باب صفة الوضوء، باب فروض الوضوء، باب سنن الوضوء، لكنه ﷺ جعلها كلها في باب واحد وهذا مبناه على الاختصار.

بعد هذا قال ﷺ: **(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)** لما فرغ من الوضوء أعقبه بالمسح على الخفين ما مناسبة ذلك؟ نعم، إذن نقول؛ لأن المسح على الخف يقوم مقام غسل القدم، إذن المسح على الخف يقوم مقام بعض فروض الوضوء فإن من فروض الوضوء غسل القدمين فإذا مسح على الخفين قام هذا المسح مقامها فناسب ذكره هنا، وبعض أهل العلم قال: باب المسح على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٤٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والحديث ضعفه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (١/ ١٠١) وأيضًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٥) وقال: حديث حسن، وحسنه موفق الدين ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٦٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١).

الحوائل ليشمل الخفين والعمامة والجبيرة، والمؤلف ﷺ ذكر ها هنا لكنه عبر بالخفين لأنها الأعظم والأكثر وإلا فإن المسح في هذا الباب ليس للخفين فحسب بل للخفين وهو ما يلبس في القدمين وللعمامة وهي ما يلبس في الرأس وللجبيرة وكذلك للخمار للمرأة بشرطه، فالتعبير بالخفين لأنها الأكثر.

قال ﷺ: (**بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ**) المسح: هو إصابة البلة لحائل مخصوص إصابة البلة لحائل مخصوص والخف ما يلبس بالقدم مما يصنع من الجلد، فإن صنع من غير الجلد كالصوف والقطن ونحوه سمي جوربًا أو شُرابًا كما هو الدارج عند الناس اليوم، فإذن ما يلبس في القدمين إن كان مصنوعًا من جلد يسمى خف أو موق أو جرموق وإن كان مصنوعًا من غير الجلد سمي جوربًا أو شُرابًا ونحوه.

قال ﷺ: (**يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِيْ تَثْبُتُ فِي القَدَمَ، وَالجَرَامِيْقِ الَّتِيْ تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وثَلاثَة لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالمُقِيْمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»**[1]) بدأ ﷺ بذكر حكم المسح على الخفين فذكر أنه يجوز، إذن هو رخصة من رخص الشرع وهذه الشريعة شريعة اليسر ورفع الحرج كما دل على ذلك كلام ربنا جل شأنه وحديث رسولنا ﷺ، ففي الكتاب العزيز يقول ربنا جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٦] والنبي ﷺ قال: «**إِنَّما**

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جَعَلَ رَسولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثوا مُعَسِّرِيْنَ»[١] وقال: **«يَسِّروا ولا تُعَسِّروا»**[٢] **«وَمَا خُيِّرَ ﷺ بينَ أمرَيْنِ، إلَّا اختارَ أيسَرَهما، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا»**[٣] كما جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، فهذه الشريعة شريعة يسر ورفع حرج، ومن وجوه اليسر ورفع الحرج أن الشارع أقام المسح على الخف مقام الغسل للقدم، وأقام المسح على العمامة مقام المسح على الرأس، وأقام المسح على الجبيرة مقام غسل العضو؛ تيسيرًا على العباد وتخفيفًا عليهم فالمسح على الخفين رخصة من رخص الشرع.

قال: **(يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ)** وقد دل على مشروعية المسح على الخفين الكتاب والسنة، فمن الكتاب احتج بعض أهل العلم بأية الوضوء على قراءة الجر التي سبقت الإشارة إليها بقوله جل شأنه: ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ فإنها قراءة سبعية، ومن وجوه الاستدلال أن يقال: إنها على ظاهرها وأن الرجل هنا ممسوحة لكن في حال كونها مستورة بخف أو جورب ونحوه فيكون في الآية دليل على غسل القدمين إذا كانت مكشوفة وهي قراءة النصب، فإن الله جل شأنه عطف الأرجل على الأيدي وهي منصوبة فتغسل كغسل اليدين والوجه وقُرِأَت وأَرْجُلِكُمْ فتكون معطوفة على الرأس فتكون ممسوحة لكن ذلك كما جاء في السنة في حال كونها مستورة فيكون الاستدلال بالآية بالقراءتين على غسل القدمين أو المسح عليهما، غسلهما في حال كشفهما ومسحهما في حال سترهما، أما السنة فقد تواترت الأحاديث في المسح على الخفين، قال الأمام أحمد ﵀: **«روى المسح عن النبي ﷺ سبعة وثلاثون نفسًا»** وهذا الأثر عنه صحيح وجاء عن الحسن ﵀ أنه قال: **«حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين»** سبعون من الصحابة كلهم رووا المسح على الخفين، وابن منده ذكر رواة المسح على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم(٢٣٢٧).

الخفين فبلغوا ثمانين منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ﷺ وأرضاهم، ولهذا نقول: مما تواتر أحاديث المسح على الخفين، وفي هذا رد على المبتدعة الضلال الذين ينكرون المسح على الخفين من الخوارج والرافضة فإنهم لا يرون المسح على الخفين ويزعمون أنه منسوخ بأية الوضوء ومع ذلك لا يتوضؤون وضوء المسلمين فهم لا يتوضؤون بغسل أقدامهم ولا يمسحون على الخفاف، يقولون إن آية الوضوء آية المائدة ناسخة للمسح على الخفين وهذا كذب وافتراء فإن النبي ﷺ مسح حتى مات ولم ينسخ المسح كما جاء في السنة المطهرة فهو ﷺ مسح على الخفين في الحضر والسفر ولم ينسخ حتى مات، وجرير رضي الله عن جرير رأى النبي ﷺ بالَ وتوضَأَ ومَسَحَ على الخُفَّينِ[1] وحديثه في الصحيحين وجرير إنما أسلم بعد نزول المائدة، ولهذا قال ابراهيم النخعي: كان يعجبهم أي يعجب السلف حديث جرير فإنه حجة دامغة على هؤلاء المتاولة الذين يزعمون زورًا وبهتانًا أن آية المائدة ناسخة للمسح على الخفين، نقول لهم: هذا جرير ﷺ أسلم بعد نزول المائدة ورأى النبي ﷺ يمسح ومسح ولهذا لما قيل له بذلك قال إنما أسلمت بعد المائدة فلا متمسك لهم بل آية المائدة حجة عليه في أن المسلم يجب عليه أن يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفة غسلًا لا مسحًا ويمسح عليهما إذا كانتا مستورة كما جاءت السنة بذلك واستفاضت بل تواترت، وإنكار المبتدعة الضلال المسح على الخفين ذكره أهل العلم حتى في كتب العقيدة وعدوه من المسائل التي يعتقد أهل السنة كما قال الطحاوي في متنه المشهور: **«وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ»** فنحن أهل السنة نثبت المسح على الخفين ونعتقده ونعلم أن منكره مبتدع ضال سواء كان خارجيًا أو رافضيًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧) عن همام بن الحارث قال: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قالَ إبْرَاهِيمُ: فَكانَ يُعْجِبُهُمْ لأنَّ جَرِيرًا كانَ مِن آخِرِ مَن أسْلَمَ».

قال ﷺ: (**يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ**) الجورب كما قلت المصنوع من صوف أو قطن أو كتان أو نايلون أو غيره أهم شيء أنه مصنوع من غير جلد اشترط فيه أن يكون صفيقا يعني متينًا يستر ما تحته، قالوا: لأنه مقيس على الخف والخف لا يمكن أن يكون خفيفًا، المصنوع من جلد لا يمكن أن يكون خفيفًا، قالوا: فالجورب ينبغي أن يكون مثله وستأتي الإشارة إلى الخلاف في الجورب الخفيف، قالوا: التي تثبت في القدمين، يشترطون أن تثبت وهذا شرط صحيح فإذا كان لا يثبت، إذا مشى سقط سواء كان خفًا أو جوربًا لسعته أو كبره أو تلفه، إذا مشى خرج من قدمه وسقط، نقول: هذا لا يمسح عليه؛ لأن هذا لا تقوم به حاجة ولا تتعلق به الحاجة ولا يحصل به المقصود لكن هل يشترط أن يثبت بنفسه؟ هذا محل خلاف، والصحيح أنه لا يشترط بل المشترط أن يثبت سواء بنفسه أو بشده وربطه بسير أو خيط أو نحوه من لاصق، لو لبس الإنسان جوربًا أكبر من قدمه لكنه ربطه في ساقه فلا ينزل، نقول: يحصل به المقصود والتدفئة ومن ثم تتعلق به الرخصة فيمسح عليه.

قال ﷺ: (**وَالجَرَامِيْقِ**) الجرموق: قالوا خفٌ يلبس فوق الخفِ وهو يشبه في زمننا الحاضر الجزمة أكرم الله المسجد والحاضرين، في البلاد الباردة الشديدة البرودة يلبسون الخفاف وهي مصنوعة من جلد ويلبسون فوقها خفافًا قصيرة الساق فهذا يسمى جرموق، نقول: الجرموق إذا غطى الكعب فهو كالخف أو كان تحته خف أو تحته جورب ومسح عليهما فإنه يجزي كما سيأتي.

قال ﷺ: (**وَالجَرَامِيْقِ الَّتِيْ تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ**) أما إذا كان الخف أو الجرموق أو الجورب لا يجاوز الكعب فإنه لا يُمسح عليه إذ من شرط صحة المسح أن يستر محل الغسل، ومحل الغسل كما سبق في الوضوء القدم مع الكعبين فلا بد أن يستر القدم مع الكعبين فإن كان دون ذلك لم

يصح المسح عليه مثل النعل ومثل الجزمة إذا لم يلبس تحتها جورب وهي دون الكعب فإنه لا يمسح عليها، قال ﷺ: (**فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى**) أي الخف وما يلبس بالقدم يشترط في المسح عليه أن يكون في الطهارة الصغرى وأما الطهارة الكبرى فلا، لا بد من خلعه لا بد من نزعه، إذن ما يلبس بالقدمين من خفٍ أو جوربٍ أو جرموقٍ أو موقٍ وكذلك ما يلبس في الرأس من عمامة ونحوها لا بد أن يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسّال: «**أَمَرَنَا ﷺ أَلَّا نَنزِعَ خِفافَنا مِن جَنابةٍ، ولكنْ مِن غائطٍ، وبَولٍ، ونَومٍ**»[1] يعني فلا ننزعها من جنابة لكن من غائط وبول نمسح، إذن أمر ﷺ الأمة أن تمسح على الخفاف في الحدث الأصغر مثّل عليه بالبول والغائط والنوم لكن من جنابة فنخلع، إذن أجنب المسلم وجب عليه أن يخلع الجورب والخف والعمامة ويغسل القدم والرأس في الغسل الأكبر فلا يمسح وهذا كما سيأتي من الفروق بين المسح على الخف والجبيرة إذ الجبيرة يمسح عليها في الحدثين.

قال ﷺ: (**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وثلاثًا لِلْمُسَافِرِ**) هذا أيضًا من شروط المسح على الخفين أن يكون في المدة المحددة شرعًا وقد حدد الشارع المدة بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي وهو في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وفي حديث علي في الصحيح عند مسلم «أنه ﷺ جعل للمقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[2] فدلت الأحاديث على التحديد وهو مذهب جماهير أهل العلم خلافًا لمن رأى المسح مطلقًا، وبعض أهل العلم قال عند الضرورة أو الحاجة لا تحديد وهو اختيار شيخ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦)، وأحمد (١٨٠٩١) عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كنَّا نكونُ مع رسولِ الله ﷺ، فيَأمُرُنا ألَّا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ، إلَّا مِن جَنابةٍ، ولكنْ مِن غائطٍ، وبَولٍ، ونَومٍ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي، وصححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

الإسلام ابن تيمية لكن الذي عليه العمل وعليه النصوص أنه مؤقت ومحدد، إن كان مقيمًا يومٌ وليلةٌ أي أربعة وعشرين ساعة، وإن كان مسافرًا فثلاثة أيام بلياليهن أي ثنتي وسبعين ساعة كما سيأتي.

قال: (**مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ**) هذه مسألة البدء، متى تبدأ المدة؟ نحن الآن اتفقنا أن المسح على الخفين مؤقت محدد بثلاثة أيام للمسافر ولياليها وللمقيم يوم وليلة، فمتى يبدأ المدة؟ قال ﷺ: (**مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ** -يعني إذا لبس ثم أحدث بدأت المدة- **لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»**) نقول: هذا الذي عليه جمهور العلماء وهو أن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد لبس وهو الذي عليه الجمهور واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: يمسح المسافر يعني يستبيح المسح وإنما يستبيحه من أول حدث، قالوا: قوله ﷺ يمسح المقيم يسمح المسافر يعني يستبيح المسح وإنما يستبيحه من أول حدث، والقول الثاني: أن المدة تبدأ من أول مسح بعد حدث وليس من أول حدث بعد لبس فإذا لبس ثم أحدث ثم مسح بدأت المدة من مسحه، وهذا قول أو رواية في المذهب عند الحنابلة واختيار جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من المحققين من المتقدمين والمتأخرين ودليلهم أحاديث المسح كلها فإنه ﷺ قال: يسمح المقيم يسمح المسافر ولا يتحقق المسح لهذه المدة التي جعلها الشارع إلا إذا اعتبرنا المدة من أول مسح فإنه ﷺ جعل للمقيم يمسح يوم وليلة وجعل للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن ولا يتحقق ذلك إلا إذا اعتبرنا المدة من أول مسح، وبالمثال يتضح المقال لو أن مسلمًا توضأ لصلاة العشاء فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ثم لبس جوربيه وصلى وفي الساعة الثامنة ليلًا أحدث، بعد صلاة العشاء أحدث ولم يتوضأ إلا لصلاة الفجر الساعة الخامسة، من الثامنة ليلًا إلى الخامسة فجرًا كم ساعة؟ تسع ساعات، الجمهور يقولون: مدته بدأت من الساعة الثامنة فيمسح لصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإذا جاءت الساعة الثامنة من

الليلة القابلة أنتهى مسحه فلو أن يوتر قبل أن ينام، الساعة التاسعة أو العاشرة أو الحادي عشر أو أراد أن يمس المصحف فإنه ينزع خفيه ويتوضأ؛ لأن المدة انتهت في حقه لأنه أحدث في الساعة الثامنة، أما أصحاب القول الثاني فيقولون: لا، مدته باقية إلى ساعة مسحه وهو لم يمسح إلا الساعة الخامسة فجرًا، كم بين الثامنة ليلًا والخامسة فجرًا كم ساعة؟ تسع ساعات، أكثر من ثلث اليوم والليلة، هل تحقق له فيها مسح؟ هو لم يمسح وقد أسقطها أصحاب القول أول عليه وضيعوا عليه أكثر من ثلث اليوم والليلة الذي جعل له الشارع أن يمسح فيها، فنقول: الصحيح الذي دلت عليه النصوص أن المدة تبدأ من المسح؛ لأنه لا يتحقق اليوم والليلة ولا الثلاثة أيام للمسافر بلياليها إلا على هذا القول فإن الشارع جعل له أن يمسح يوم وليلة، فكيف نذهب عليه هذه الساعات؟ لم يمسح ولم ينتفع من المسح ومع ذلك نقول مدتك بدأت وانتهت في الساعة الثامنة التي أحدثت فيها، ويدل على هذا أثر جاء عن الفاروق عمر ﷺ وأرضاه فقد خرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عثمان النهدي قال: شهدت سعدًا وابن عمر يختصمان في هذه المسألة التي نحن فيها الآن مما يدل على أنه الخلاف قديم من زمن الصحابة فذهبا إلى عمر ﷺ هذا سعد وابن عمر اختصما في المدة، متى يبدأ المسح؟ فذهب إلى الفاروق وهو من فقهاء الصحابة من أكابر فقهائهم ﷺ وأرضاهم، فقال الفاروق عمر: يمسح إلى مثل ساعته من يومه وليلته يمسح إلى مثل ساعته من يومه وليلته، والأثر صحيح فكأنه يقول بعبارتنا الدارجة يمسح أربعة وعشرين ساعة، يقول: يمسح إلى مثل الساعة التي مسح فيها، يمسح إلى مثل ساعته من يومه وليلته وهذا أمر واضح بين وهو يسير الفهم والادراك، فنقول: متى بدأت المسح احسب المدة فإن مسحت اليوم الظهر، فامسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وصلاة الضحى يوم غد ومس المصحف أو الطواف بالبيت لكن إذا جاءت صلاة الظهر يوم غد فلا تمسح ولا تستبيح الممسوح بل إذا جاءت صلاة الظهر فاخلع وتوضأ ولو كنت على طهارة كما سيأتي، وإذا مسحت من الفجر

فامسح أيضًا إلى الفجر وإذا مسحت من العصر فامسح إلى العصر ومعنى ذلك أنك لا تمسح صلاة واحدة مرتين لا تمسح صلاة واحدة مرتين، فإن بدأت من ظهر اليوم فلا تمسح ظهر غد وإن بدأت من عصر اليوم فلا تمسح عصر غد وهكذا، وهذا يدركه الصغار إذا قلت له خمس صلوات يمكن يفهم أو تقول له أربعة وعشرين ساعة أو تقول له اخلع جوربك كل ليلة ولا تنام به وإذا أصبحت البس هذا أيضًا يسلم من الاشكال وهو أصح طبًا ألا يبيت وفي قدميه جورب، إذا أراد أن ينام يخلع خفيه وإذا استيقظ يتوضأ ويغسل قدميه ويلبس ويستمر في طول نهاره لابسًا لجوربيه وخفيه لا سيما في أيام الشتاء والبرد فإذا أراد أن ينام خلع، نقول: مثل هذا العمل عنده منضبط ولا يلتبس عليه لكن إذا قال لا أنا اريد أن أنام به، نقول: لا حرج، شرعًا لا حرج وأنت تضبط متى بدأت المدة متى مسحت فتحسب يوم وليلة إن كنت مقيمًا وثلاثة أيام بلياليهن إن كنت مسافرًا.

قال ﷺ: **(وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)** يقول ﷺ: **مَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ؟** المدة الآن اتفقنا على أنها محددة بيوم وليلة أي أربعة وعشرين ساعة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها أي ثنتين وسبعين ساعة للمسافر فمتى انتهت المدة قال ﷺ: **(بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)** مثال ذلك، مسلم توضأ اليوم لصلاة الفجر ولبس جوربين ولم يمسح إلا صلاة الظهر فمسح الظهر اليوم والعصر والمغرب والعشاء والفجر بات بجوربين وأراد أن يصلي الضحى يوم غد فلما جاءت صلاة الظهر كان محدثًا، نقول: المدة انتهت فيخلع وجوبًا بلا خلاف؛ لأن المدة منتهية في حقه فيخلع الجوربين ويتوضأ وإن شاء أن يلبس فليلبس وإن شاء فلا يلبس الأمر واسع لكن لو اكتملت المدة وهو على طهارة سابقة بأن توضأ لصلاة فجر وبقي على الطهارة إلى الظهر أو توضأ في الضحى ليصلي صلاة الضحى ثم جاءت صلاة الظهر وهو على طهارة لكن المدة في حقه انتهت، هنا وقع الخلاف بين أهل العلم على قولين أو ثلاثة، الذي سار عليه المؤلف وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة ومذهب الشافعية أنه

إذا انتهت بطل المسح وحل الحدث في القدم وإذا حل في القدم حل في البدن كله فيلزمه أن يخلع وجوبًا ويتوضأ وأن شاء أن يلبس أو لا يلبس، وقال بعض أهل العلم: بل يلزمه فقط غسل قدميه يعني يخلع ويغسل قدميه، وقال آخرون: بل وضوؤه صحيح ولا ينتقض وضوؤه ولا يلزمه شيء؛ لأنه توضأ بمقتضى دليل شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، والراجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول ودليله مفهوم حديث التوقيت فإن النبي ﷺ جعل للمقيم يوم وليلة فلا يمسح ولا يستبيح الممسوح بعد هذه المدة، فإذا انتهت المدة يخلع ويتوضأ وهذا هو الصحيح ومن حيث الدليل وهو أيضًا الأحوط خروجًا من خلاف معتبر، وقد أفتى سماحة شيخنا ابن باز ﷺ في من زاد أنه يعيد، وهذا يحصل الخطأ فيه أن يمسح زائدًا بعد المدة ساهيًا أو ناسيًا فيعيد أو يصلي أيضًا بدون مسح لكنه زاد في المدة صلاة أو صلاتين ثم يتذكر يقول أنا مسحت أمس الظهر واليوم صليت الظهر والعصر قد زدت، نقول: أعد الوضوء والصلاة لأنك صليت بدون طهارة شرعية.

قال ﷺ: **(وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا)** كذلك لو خلع الممسوح عليه بعد الحدث، لو أن مسلمًا توضأ ولبس جوربين صلاة المغرب اليوم ثم بعد صلاة المغرب وهو على طهارة الوضوء لم يمسح بعد ولم يحدث خلع الجوربين، نقول: لا يزال على طهارة لأنه متوضئ وغاسل لقدميه سواء خلعهما ثم عاد لبسهما أو غيرهما نقول لا زال على طهارة فلا تنتقد طهارتك لكن لو أنه بعد صلاة المغرب أحدث ثم خلع نعم؟ نقول فلا يعيد لبسها حتى يتوضأ ومثله لو أنه لبسها بعد صلاة المغرب وجاءت صلاة وأحدث ثم مسح لصلاة العشاء ثم قبل أن ينام خلع ثم بدا له أن يعيد اللبس، نقول: لابد من وضوء، إذن خلع الممسوح عليه بعد الحدث سواءً مسح أو لم يمسح ما دام أنه أحدث فإنه تبطل طهارته فيلزمه أن يتوضأ، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة التي قبلها وهي مسألة انقضاء المدة فمن أهل العلم من قال لا تنتقد طهارته ومنهم من قال يغسل قدميه فقط، والصحيح أنه إذا انتهت

المدة أو انخلع الممسوح بطلت الطهارة، وهذا القول كما قلت هو أرجح من حيث الدليل وأيضًا فيه احتياط لطهارة المسلم وصلاته وفيه خروج من خلاف معتبر.

قال ﷺ: **(وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)** يقول: **مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ** المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، بدأ المسح في سفره ثم وصل إلى بلده، نقول: الآن أصبح في حكم المقيمين فلا يمسح الا مسح المقيمين، فإن كان قد بقي من اليوم والليلة شيء مسحه وإن كان قد تجاوز اليوم والليلة، نقول: بمجرد وصوله للبلد انتهت أحكام السفر في حقه فلا يمسح ولا يقصر ولا يجمع انتهت أحكام السفر، مثال ذلك مسلم سافر لمكة وأدى العمرة واغتسل يوم الجمعة ولبس الجوربين ومسح عليها لصلاة العصر والمغرب والعشاء وبات بها ثم أيضًا مسح عليها الفجر والظهر من يوم السبت والعصر ثم رجع في الطريق وأدركته صلاة المغرب والعشاء وهو في الطريق مسح لأنه لا يزال مسافر فوصل إلى البلد في الليل وقبل أن ينام أراد أن يوتر، نقول: انتهت المدة لأنك مسحت الآن أكثر من يوم وليلة ولو أنه لم يرد الوتر لكنه أراد صلاة الفجر، نقول: كذلك انتهت المدة لكن لو أنه لبس الجوربين في سفره بعد غسله يوم الجمعة ومسح العصر يوم الجمعة والمغرب والعشاء في الطريق ووصل في الليل، نقول: لا يزال له من اليوم والليلة بقية فله أن يمسح الفجر من يوم السبت والظهر ولو أنه في البلد واصل لأنه بقي له من اليوم والليلة شيء فيكمله، إذن إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي شيء من مدة المقيم وإن انتهت مدة المقيم في حقه فإنه يخلع وجوبًا.

والعكس، قال ﷺ: **(أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ)** جعل الحكم فيهما واحد أتم مسح مقيم إذا مسح مقيم ثم سافر يقول ﷺ إنه يتم مسح مقيم جعلها كالمسألة السابقة وعلتهم في هذا وتعليلهم ﷺ قالوا لأنه اجتمع حضر وسفر فيغلب جانب الحضر، والصحيح في هذه المسألة القول

الثاني وهو أنه يأخذ أحكام المسافرين لأنه سافر وأصبح مسافرًا والله جل شأنه يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] فهو يقصر الآن ويجمع ويفطر إن كان في رمضان، فكيف نمنعه من المسح ثلاثًا؟ بل نقول الآن أصبح مسافرًا فيترخص برخص المسافرين وهذا القول هو الصحيح وقد رجع الأمام أحمد ﷺ إلى هذا القول، رجع من القول الأول إلى هذا القول وهو أن من مسح مقيمًا ثم سافر أنه يتم مسح المسافر، ولهذا نقول أنت الآن ما حالك؟ قال: أنا مسافر، نقول: امسح مسح المسافرين، والآخر قال: أنا مقيم، نقول: امسح مسح المقيمين، فالعبرة بما آل إليه المسلم، فإن كان مقيمًا ثم سافر أتم مسح المسافرين، وإن كان مسافرًا ثم أقام أتم مسح المقيمين إن بقي من مدة المقيمين شيء، وهذا ليس فقط في المسح بل في كل أحكام السفر، مسافرٌ وصل إلى البلد وهو لم يصلي المغرب والعشاء دخل وقتهما وأراد الجمع جمع التأخير ولم يصل للبلد إلا بعد صلاة العشاء، نقول: الآن يصليهما جمعًا لأن الوقت دخل الوقت الثاني لكنه لا يقصر يصليها تامة وإن كان دخل وقته وهو في السفر؛ لأنه أصبح الآن في حكم المقيمين، والعكس بالعكس دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر يأخذ بالرخصة فله القصر وله الجمع، ومثله في الصوم صام أول النهار ثم سافر في أثنائه، نقول: له الفطر وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإن منعه بعض أهل العلم لكن الصحيح عدم المنع؛ لأنه مسافر فيترخص برخص المسافرين وإذا وصل المسافر في نهار رمضان اختلف أهل العلم هل يمسك أو لا يمسك؟ والصحيح أنه لا يمسك لكنه لا يجاهر بفطره لئلا يُساء به الظن أو يقتدي به الجهال فيفطر لكن لا يجاهر لأنه لا يستفيد من صومه وإمساكه فهو سيقضيه لهذا جعل ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ إِذَا كانت ذاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ)** العمامة ما يلبس على الرأس وقد ذهبت الحنابلة ﷺ إلى جواز المسح على

العمامة خلافًا للأئمة الثلاثة وذلك أن النبي ﷺ مسح على العمامة كما في حديث المغيرة في الصحيحين، اشترط ﷺ هنا أن تكون ذات ذؤابة أي لها طرف مرخي بأن تلف على الرأس ويبقى طرف من أطرافها مرخي فيمسح عليها أو تكون محنكة بأن يدار تحت الحنك منها كور أو دور فأكثر؛ لأن هذه عمائم أهل الاسلام فأما أن كانت غير محنكة ولا ذات ذؤابة، قالوا: هذه العمامة الصماء تشبه عمائم أهل الذمة فلا يلبسها المسلم وإذا لبسها صار عاصيًا فلا يستبيح الرخصة، يقولون: إذا لبس العمامة على غير لبس أهل الاسلام بأن أدارها على الرأس فقط ولم يجعل لها طرف مرخي ولم يدرها تحت حنكه فإنها لا تشبه عمائم أهل الإسلام بل تشبه عمائم أهل الذمة لما كان أهل الذمة يعتمون فلا يلبسها وإذا لبسها على هذه الصفة فهو عاصي فلا يستبيح المسح، والصحيح أنه يمسح لكن نقول لا يجوز له أن يلبس هذه بهذه الصفة إذا اشتهر وعلم أن هذه اللبسة وهذه الهيئة في اللبس من خصائص أهل الذمة فلا بل أن أهل الذمة قد كتبوا على أنفسهم في زمن الفاروق عمر رضي الله أنهم لا يتشبهون بالمسلمين ولا يلبسون لبس المسلمين ولا يفرقون شعورهم كفرق المسلمين شعورهم ولا يركبون دوابهم كركوب المسلمين دوابهم؛ لأنهم يرون أنهم أهل ذل وصغار ولهذا كتبوا على أنفسهم لم يفرض عليهم أحد أنهم لا يتشبهون بالمسلمين ما علموا أنه سيأتي أجيال من المسلمين تتشبه بالكفار في زيهم وفرق شعورهم ولبسهم من رجال ونساء وشباب نسأل الله أن يهدي عامة المسلمين ويردهم إلى الهدى والصواب، فالتشبه بالكفار لا يجوز ولهذا نقول لا يجوز للمسلم أن يلبس العمامة على هيئة لبس أهل الذمة أو أهل الكتاب.

قال ﷺ: **(سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ)** فإن العادة جرت أن يبقى شيء من الناصية في مقدم الرأس فلا حرج لكن العادة جرت أنها تغطي جميع وأكثر الرأس، قال: **(وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)** أي المسح على الخفين والجوربين والجرموقين والعمامة يشترط لها أن يلبسها على طهارة فإذا لبس على غير طهارة لم

يصح المسح عليها وهذا شرط متفق عليه بين أهل العلم في المسح على الخفين أنه لا بد أن يسبقها الطهارة؛ لقوله ﷺ للمغيرة لما أراد أن ينزع خفيه قال كنت في سفر فلما أراد ﷺ أن يتوضأ أهويت لأنزع خفيه فقال ﷺ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فجعل علة المسح عليهما كونه أدخلهما طاهرتين وحينئذ فإنه مسح عليهما لكونه أدخلهما طاهرتين فدل على أنه لابد لمن أراد أن يمسح الخف أو الجورب أو العمامة أن يلبسها على طهارة، ما دام لم يبقى إلا مسألة الجبيرة لعلنا نأتي عليها على وجه السرعة، قال ﷺ في شرط المسح على الحوائل السابقة كلها لابد من الطهارة ولابد من كمالها أيضًا ولهذا لو أن مسلمًا توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجله اليمنى ثم لبس الجورب فيها ثم غسل اليسرى فلبس الجورب فيها، فالصحيح من قولي أهل العلم أنه لا يمسح الا إذا خلع اليمنى ثم أعاد لبسها، مسلم توضأ في غير بيته انتهت مدة المسح عليه فدخل دورات المياه العامة فتوضأ غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم خلع الجورب من الرجل اليمنى فغسله ثم أعاد لبسها ثم خلع اليسرى فغسل القدم ثم أعاد لبسها، نقول: الآن لبس جورب اليمنى قبل كمال الطهارة ومن شرط المسح أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، ماذا يصنع حتى يمسح؟ نقول: الأمر يسير إذا دخلت المسجد فاخلع الجورب من الرجل اليمنى ثم أعد لبسها ثانية فقط عملية خلع وإعادة لبس فأنك إذا خلعتها ثم أعدت لبسها صرت لابسا لها بعد كمال الطهارة وإلا تفعل تكون قد لبستها قبل كمال الطهارة فجمهور العلماء يقولون لا تمسح، المالكية والشافعي والحنابلة يقولون لا تمسح، والحنفية وشيخ الاسلام ابن تيمية يقولون له أن يمسح ولو لم يعيد الخلع واللبس لكن الصحيح هو القول الأول ليتحقق فيه أنه لبسهما بعد كمال الطهارة فإنه ﷺ قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، في رواية إني أدخلت القدمين طاهرتين فدل على أنه وقت الإدخال كانتا طاهرتين.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ)** والله أنا عندي أن الجبيرة تحتاج بسط لا سيما كثرة الأسئلة فيها فلعلنا نبدأ بها في الدرس القادم، الجبيرة يتعلق بها مسائل كثيرة تتعلق بالجبائر اليوم والجروح واللصق على الجروح ومن ثم فتأجيلها إلى الدرس القادم لعله أسلم وأكمل وأتم، ونأتي على أسئلة الأخوة.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: من كان عند وضوئه وهو صائم يدخل الماء في طرف الفم فقط بدون مضمضة، فما حكم وضوئه؟

الجواب: نقول لا بد أن يدخل الماء في الفم كاملًا ولو بلعه أجزأ في غير الصائم لكن الصائم، نقول: يدخل الماء ثم يمجه وأما مجرد وضعه في طرف فمه، نقول: لم يتمضمض، المضمضة إدارة الماء في الفم وكذلك الاستنشاق فنهي النبي ﷺ الصائم أن يبالغ ليس معناه أنه لا يتمضمض أو لا يستنشق لا بد أن يصل الماء إلى فمه وإلى أنفه لكنه إن كان صائمًا منهي عن المبالغة وليس عن أصل الفعل فأصل الفعل فرض لا يصح الوضوء بدونه.

من بعض الأخوات، تقول: ما هي أحكام الوضوء؟

الجواب: نقول هذا سؤال عام يعني أحكام الوضوء ما درسناه وندرسه في هذه الدروس كلها فالسؤال عائم أو عام.

سائلة تقول ما هي كيفية الاغتسال من الحيض؟

الجواب: سيأتي الاغتسال من الحيض والاغتسال من الجنابة والاغتسال من النفاس، ونقول يعني ملخص موجز الغسل من هذه الاحداث كلها إما أن يكون غسلًا مجزيًا يأتي على القدر الواجب فينوي ويسمي ويعم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق، من كانت حائضًا

أو نفساء أو جنب رجلًا كان أو امرأة فإنه إذا نوى وعم بدنه بالماء ارتفع حدثه، نوى رفع الحدث وانغمس في الماء في مسبح أو نهر أو صب الماء فوق بدنه بشرط أن يتمضمض ويستنشق فإن المضمضة والاستنشاق كما سبق فرض لا بد منه، أما الغسل الكامل فينوي ثم يسمي ثم يغسل فرجه وما تلوث منه ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات حتى يروي أصول شعره ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر مرة مرة ولا يثلث، هذه الصفة سيأتي بيانها مفصلة في باب الغسل.

يسأل ويقول كم مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم؟

الجواب: هذا قريب درسناه وهو أنه للمقيم يوم وليلة أي أربعة وعشرين ساعة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن أي ثنتين وسبعين ساعة.

سائلة تقول أنا امرأة توفي زوجي وأنا في منزل وخرجت من بيتي إلى منزل ابني لأن منزلي آيل للسقوط فكنت مضطرة للخروج منه هل علي إثم أم لا؟

الجواب: لا إثم عليكِ؛ لأن الخروج كان لحاجة أو ضرورة إذا كان البيت كما وصفتِ بأنه آيل للسقوط ونحو ذلك من الأعذار فلا حرج من الخروج لبيت آخر تقضين فيه عدتك غفر الله لزوجك ورحمه وجمعنا به في دار كرامته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ السَّابِعُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ وبَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في الدرس السابع من دروس عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﷺ» وقد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على سنن الوضوء وشرعنا في باب المسح على الخفين وبقي فيه مسألة تتعلق بالمسح على الجبائر.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا، وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِيْ ذلِكَ سَوَاءٌ، إِلاَّ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ)** ختم ﷺ باب المسح على الخفين ببيان المسح على الجبيرة، قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ)** ما هي الجبيرة؟ الجبيرة قالوا: فعيلة بمعنى فاعلة وهي أعواد ونحوها توضع على الكسر ليلتئم أعواد ونحوها هذه الجبيرة المعروفة عند العرب منذ القدم ونحوها توضع على الكسر ليلتئم، لماذا سميت جبيرة؟ من باب التفاؤل تفاؤلًا بأن تجبر كسر المكسور كما قالوا للراحلة قافلة تفاؤلًا برجوعها، وأما ما يوضع على الجرح فإنه يسمى لصوق بفتح اللام ويسميه العامة لزقًا أو لصقًا، نقول: لصوق ما يوضع على الجرح وأما ما يوضع على الكسر فإنه يسمى جبيرة سواءً كان من الأعواد المعروفة منذ القدم أو كان من الجبس ونحوه مما يمكن أن يكتشفه الناس ليعالج الكسر في العظام، يقول ﷺ إنه يجوز المسح على هذه الجبيرة قد جاءت أحاديث في المسح عليها لكنها لا تخلو من ضعف، منها حديث جابر: «**في الرجل الذي أصابته شجة في رأسه**

فاحتلم، فسأل أصحابه: هل له رخصة أن يتيمم؟ فقالوا لا، لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات، فلما بلغ النبي ﷺ قصته وخبره وخبر أصحابه قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويتمم»[1] [الحديث أخرجه أبو داود لكنه ضعيف] ومع ضعفه فإنه دل على معنى عظيم وهو خطر الفتوى بلا علم، فإن هؤلاء قد حالوا بين صاحبهم والرخصة قال: هل لي من رخصة؟ قالوا: لا كيف لك رخصة وأنت تجد الماء؟ وما علموا أنه وإن وجد الماء إلا أنه في حكم عادمه فإن الله جل شأنه أباح التيمم لعادم الماء حقيقة الذي لا يجد أو الذي يجد الماء لكنه لا يقدر على استعماله هم سواء لكنهم لم يتبصروا ذلك ولم يتفقهوا ولم يتركوه، ولو قالوا له الله أعلم لفعل ما انقدح في ذهنه وتيمم وسأل النبي ﷺ كما فعل عمرو بن العاص، فإن عمرو بن العاص احتلم في ليلة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فخشي إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى بأصحابه هذا فقه ﷺ وأرضاه، فلما رجع للنبي ﷺ قال أصحابه للنبي ﷺ إنه صلى بنا وهو جنب يعني لم يغتسل، فقال: ﷺ لعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال يا رسول الله إني احتلمت في ليلة شديدة البرد فخشيت إن اغتسلت أن أهلك وسمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] فتبسم ﷺ على هذا الفقه العظيم[2] كيف استنبط من الآية هذا الحكم؟ وهو أنه لو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصاب رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فشَجَّه في رَأسِه، فاحتَلَمَ، فسَأَلَ أصحابَه، هل تَجِدونَ لي رُخصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لك رُخصَةً، وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ، فماتَ، فلمَّا قَدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، قال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألَا سَأَلوا إذ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويُعصِّبَ على جُرحِه خِرقَةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه»، والحديث قال عنه ابن كثير في رشاد الفقيه (١/ ٧٥): إسناده لا بأس به، وله شاهد، وإن كان في سنده انقطاع، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦): حسن دون قوله: "إنما كان يكفيه".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨٤٥)، الحديث صححه الألباني في فقه السيرة (٣٧١).

اغتسل ربما هلك فقتل نفسه لكن هذا الرجل في قصة جابر لم يبلغ هذا الفقه وهم أيضًا لم يرشدوه أو يتركوه بل قالوا لا نجد لك رخصة فامتثل لقولهم واغتسل فعظم الجرح وتفاقم حتى أودى بحياته، وهذا دليل على أن الفتوى قد تقتل المستفتي وربما قتلت المفتي، في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا وأنّبه ضميره وأراد التوبة سأل عن عالم ليستفتيه فدل على عابد، فقال: هل لي من رخصة؟ هل لي من توبة؟ فقال: لا كيف لك من توبة وقد قتلت تسعة وتسعين نفسًا فكمل به المائة، هذه الفتوى ضرت المفتي نفسه هذا العابد الذي ليس عنده علم لما قطع عليه الطريق طريق التوبة كمل به المائة وقتله ثم بقي في نفسه تأنيب، فسأل فدل على عالم وهذا فضل العلم على العبادة، كما قال ﷺ: **«فضلَ العالِمِ على العابِدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكِبِ»**[1] فلما دل على العالم، قال: نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ثم علم أن بيئته بيئة فساد وجريمة وأنهم هم الذين يُؤججون القتل في نفسه، فيقولون له على سبيل المثال: فتوة نشاط كلما قال له واحد صرعه وقتله، فأرشده إلى التوبة والى تغيير البيئة فقال انطلق إلى القرية الفلانية فإن بها قوم يعبدون الله فاعبد الله معهم، فانطلق هائمًا على وجهه تائبًا فحضرته منيته فمات في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ملائكة الرحمة قالوا: جاء تائبًا نادمًا، وملائكة العذاب قالوا: ما عمل خيرًا قط، في رقبته مائة نفس، فبعث الله ملكًا يحكم بينهم أن يحكم به إلى الأرض التي هو إليها أقرب، فقيست ما بين الأرضين فقيل بينهما ذراع أو شبر، وقيل إنه نأى بصدره إلى البلدة التي ذهب إليها فأخذته ملائكة الرحمة[2] والشاهد من هذا أنه لا يسوغ للإنسان أن يفتي بلا علم حتى نقل فتاوى العلماء خطر؛ لأن بعض العامة ينقل يقول: أنا سمعت الفتوى هذه، يسمع سائل يسأل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥) باختلاف يسير، والحديث حسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٧٠).

(٢) أخرج هذا الحديث "حديث قاتل المائة نفس" البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)

فيقول: تعال أنا سمعت الشيخ فلان يقول وهو ما يدري أحيانًا أنه ربما اختلف شيء في السؤال عن السؤال الأول ولهذا إن كنت محسنًا فدله على أهل العلم، أعطه هواتفهم، دله على أماكنهم، أما الفتوى فهي خط أحمر خطير كان أهل العلم يتورعون عنها ويتدافعون من الصحابة ومن بعدهم فكيف بالعامة وطلاب العلم والمبتدئين وأئمة المساجد، كل من تصدر لإمامة أو صَلَح واستقام يكون مفتيًا، نقول: ليس كذلك ولهذا سماهم ابن القيم ﷺ الموقعون عن الله، قال: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فالمفتي مُوَقِعٌ عن الله جل شأنه فالحذر الحذر من الفتوى، إذن النبي ﷺ قال: إنما يكفيه أن يتمم ما كان يحتاج أن يغتسل وفي رأسه هذا الجرح.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ)** هذا شرط مهم عظيم، وهو أن الإنسان إذا أراد أن يجعل على كسره جبيرة أو جرحه لصوق فلابد أن يضعه على قدر الحاجة، ما هي الحاجة؟ نقول: الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في تثبيت الجبيرة، إذن موضع الكسر نفسه وما يُحتاج إليه، وبالمثال يتضح المقال: لو أن مسلمًا انكسرت إصبعه السبابة فاحتاج الطبيب أو الممرض أو المجبر أن يلف الإصبع الوسطى معها، قال: ما يمكن تثبيت إصبع واحد لابد أن نلف الجبيرة على الإصبعين، نقول: لا حرج فإن هذا الإصبع مكسور وهذا محتاج إليه في التثبيت فلو لف الإصبعين، نقول: هذا جائز ولا حرج لكن لو لف الكف كلها وسألنا الممرض، هل يحتاج؟ قال: لا ما يحتاج، لماذا لففتها؟ قال: هكذا، نقول: ما يجوز، لا يجوز لك أن تتعدى موضع الحاجة إذ الأصل أنه يغسل هذا العضو وإنما أباح له الشارع أن يمسح على الجبيرة التي وضعت على قدرها فإن زاد وتجاوز موضع الحاجة، قالوا: يلزمه أن ينزع الزائد ويرده على قدر الحاجة، فإن لم يمكنه ذلك بأن كان نزعه يترتب عليه مشقة عظيمة وربما تفاقم للكسر أو الجرح وربما يزداد المرض ويتأخر البرء فإنا نقول يبقيه، قالوا ﷺ: ويلزمه إذا أبقاه لأنه يشق عليه نزعه أن يمسح عليه ويتيمم هذا هو المشهور

في المذهب عند الحنابلة، والقول الثاني: أنه إذا أبقاه يكفيه أن يمسح عليه ولا يلزمه التيمم إذ لا يشرع له أن يتيمم ويمسح، لا يجمع بين البدلين ولم يكلف الله أحدًا من عباده أن يجمع بين الطهارتين من جنس واحد أو بدل وأصل فلا يمسح ويتيمم، نقول: إذا مسح كفى لكن ينبغي أن يتفقه الذين يضمدون جروح الناس ويُجبرون كسورهم ألا يضعوه إلا قدر الحاجة ابتداءً فإن زاد، نقول: إذا كان تستطيع إزالته فخذ إذا كان في اليد أمرها يسير، يقول: أنا أحل الجبيرة من على الكف ثم أعيد شدها على الإصبعين ولا حرج لكن لو كان هذا الكسر في الحوض أو الكسر في موضع جلس الأطباء ربما ساعات طوال يجرون عملية ليس مجرد تجبير بل يبحثون عن أقرب هيئة يردون العظام إليها، وربما نقلوا بعض العظام وبعض الأنسجة وبعض الأجزاء من بعض حتى يصلحوا المكان أقرب ما كان وربما استغرقت بعض العمليات ساعات الطوال فمثل هذا يشق عليهم نزعه مشقة عظيمة، فنقول: يبقونه ويكفيه أن يمسح عليه.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا)** إذ ليس لها وقت محدد في الشرع متى احتاج إليها فليمسح ولو بقيت شهور أو سنون وهذا من الفروق بين المسح على الجبيرة وما سواها، فإن المسح على الخفين والعمامة كما تقدم مؤقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، أما المسح على الجبيرة فغير مؤقت بل وقتها الحاجة إليها وثمة فروق أخرى نذكرها هنا من أهل العلم من أوصلها إلى اثني عشر فرقا كما فعل المرداوي ﷺ في الإنصاف لكن أبرز هذه الفروق نذكرها هنا منها:

أنه لا يشترط للجبيرة تقدم الطهارة على الصحيح وفي المذهب روايتان، المذهب أنه لابد أن يتقدمها طهارة كالمسح على الخفين وكلبس الخفين والعمامة، يقول: لابد أن يتطهر قياسًا على الخفين، والقول الثاني: وهو رواية في المذهب وهو الصحيح أنه لا يشترط؛ لعدم الدليل

فتكليف المجروح أو المكسور بالوضوء قبل وضع الجبيرة تكليف بلا دليل ومن ثم فإنا نقول لا حرج أن توضع الجبيرة أو اللصق ولو لم يكن متوضئًا لعدم الدليل الموجب.

كذلك من الفروق بين المسح على الخفين والجبيرة أن المسح على الخفين كما سبق رخصة له أن يمسح وله ألا يمسح بشرط ان يعتقد مشروعيتها فلا يتشبه بالمبتدعة الضلال من الخوارج والرافضة الذين ينكرون المسح على الخفين لكن لو ما أراد المسح أو قال: أنا ما اتحمل لبس الشراب لا صيف ولا شتاء ما ألبسه في حياتي، نقول: لا حرج لكن المسح على الجبيرة عزيمة بمعنى يجب عليه أن يمسح ولا يحل له أن ينزعها مع حاجته إلى شدها ليغسل ما تحته بل نقول: يجب عليه لأن المسح عليه عزيمة بينما المسح على الخفين رخصة.

وهل المسح على الخفين أفضل أو غسل القدمين؟ هذه مسألة كان الأصل أن نذكرها في أول الباب لكن لا بأس هنا أن نشير إليها، هل الأفضل للمسلم أن يلبس الشراب أو الجورب ليمسح عليه؟ أو الأفضل أن يخلع الجوربين والشراب ليغسل قدميه، ما الأفضل؟ نعم، أن لا يلبسها ليمسح أما إذا كان يلبسها فالأفضل أن يمسح ولا يخلعها نعم؟ حسب الحال، حسب حال قدمه، نعم نقول هذا هو الأفضل، قال بعض أهل العلم: الأفضل الغسل للقدمين لأنه الأصل، وقال بعضهم المسح أفضل لأنه رخصة ولأن النبي ﷺ مسح وورد في المسح أحاديث بلغت حد التواتر ولأن إنكاره شعار المبتدعة، وتوسط آخرون فأصابوا الصواب، قالوا: إنه لا يقال الأفضل الغسل ولا المسح بل الأفضل لكل واحد الموافق لحال قدمه، فالأفضل للابس الخف أن يمسح ولا يخلع لأجل أن يغسل، والأفضل لمن قدمه مكشوفة أن يغسل قدمه ولا يتعمد اللبس لأجل أن يمسح، وهذا أعدل الأقوال وأقربها للصواب وهو هدي النبي ﷺ كما بين ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، قال: لم يكن

ﷺ يتكلف ضد حال قدمه فإن كانت قدمه مكشوفة غسلها وإن كانت مستورة مسح وهذا هو أعدل الأقوال وبه تجتمع الأدلة.

كذلك من الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة: أن المسح على الخفين إنما هو للأعلى فلا يمسح أسفل الخف ولا عقبة وإنما يكتفي بالمسح على أعلاه بصفة أن يضع أصابعه أصابع يديه على أصابع قدمه ثم يمسح إلى الساق مفرجة الأصابع كما جاء في حديث المغيرة قال: **«كأني أنظر الى خطط أصابعه»**[1] لأن الخف من جلد فإذا كانت اليد مبلولة ومرت الأصابع يبقى أثر رطوبة الماء على الخف، فيقول: كأني انظر إلى خطط أصابعه، إذن الصفة في المسح على الخفين المختارة، أن يضع المسلم أصابع يديه على أصابع رجليه ثم يمسح إلى الساق، وهل يمسحهما معًا أو اليمنى ثم اليسرى؟ الأمر واسع، من أهل العلم من قال يمسحهما معًا؛ لأنه لم يأتي في الحديث مسح اليمنى ثم اليسرى، قالوا فهما كالأذنين يمسحان معًا، وأحاديث المسح قالوا ما فيها تقديم اليمنى على اليسرى حديث المغيرة وغيره من الأحاديث الواردة بالمسح، والقول الثاني: قالوا الأمر يسير فهي مقيسة على القدمين والقدم اليمنى تغسل قبل اليسرى لكن أن تيسر أن يمسحهما معًا فلعله الأقرب والأولى، وإن مسح اليمنى ثم اليسرى فلا تثريب عليه، إذن عندنا أنه لا يشترط تقدم الطهارة وليس لها وقت محدد وهي رخصة أي المسح على الخفين والجبيرة عزيمة ويمسح عليها من جميع الجهات.

قال ﷺ: **(وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِيْ ذلِكَ سَوَاءٌ)** أي فيما تقدم في المسح على الخفين وكذلك الجبيرة قال: **(إِلاَّ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ)** لأن العمامة من خصائص الرجال والمرأة لا تعتم، فإذا اعتمت؟ قالوا: فقد تشبهت بالرجال وهي منهية عن ذلك، **«قَدْ لَعَنَ النَّبي ﷺ**

(١) أخرجه بهذا المعنى ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٩)، والبيهقي (١٤٣٧) قال عنه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (١/ ٨٩): في الكتب الستة بغير هذا السياق، وأبو عامر الخزاز فيه ضعف والحسن لم يسمع عندي من المغيرة، وأيضًا قال عنه في الدراية (١/ ٧٩): إسناده منقطع بدون قوله خطوطا بالأصابع.

المُتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ»[1] فلا يحل للمرأة أن تلبس لبسة الرجال لا في نوع الثياب ولا في هيئة اللبس، قالوا: فإن لبست لحاجة فإن هذا نادر والنادر لا حكم له، لكن قد تحتاج المرأة أن تمسح على الخمار في وقت شدة البرد، فهل لها ذلك؟ نقول: نعم، قد جاء عن أم سلمة ﵂ أنها مسحت على الخمار، ولهذا بين شيخ الإسلام ﵀ أن المرأة إذا احتاجت الى المسح على الخمار مسحت بأن تشد على رأسها وتلف من تحت حنكها، وهذا يفعله النساء في البادية وفي المزارع مع شدة البرد وهي تعمل في مزرعتها أو عند بهائمها في البر، نقول: تلف الخمار على رأسها ثم تلفه من تحت حنكها، فإذا جاءت الصلاة شق عليها أن تخلع هذا الخمار والنصيف الذي ربطته من تحت حنكها، فنقول: لها أن تمسح عليه كما يمسح الرجل على العمامة سواءً بسواء لو لم يرد في السنة أو في الآثار ما يدل عليها لقسناها على العمامة بالنسبة للرجل لا فرق، الذي أباح المسح على العمامة للرجل هو الذي أباح للمرأة أن تمسح على الخمار ولا فرق للمشقة في كلٍ، فإن العلة التي لأجلها أباح الشارع المسح على العمامة مشقة نزعها؛ لأنها إذا نزعت أصابه البرد الذي حصل الدفء بسببها ثم إن في إعادة شدها مشقة عظيمة فليست كالطاقية والقبع والبريهة والخوذة والغترة والشماخ ليست كذلك، هذه كلها ينزع الإنسان ويدخل يديه ويمسح ولا يرده ولا شيء لكن العمامة على الوصف السابق المحنكة أو ذات الذؤابة تلف على الرأس ويأخذ جهدًا في لفها فتكليفه في كل وضوء أن يخلعها، نقول فيه مشقتان: مشقة الخلع والشد، ومشقة البرد الذي يصيب رأسه إذا خلع العمامة منه لا سيما في أيام الشتاء والبرد، فكذلك المرأة إذا لبست الخمار لمشقة البرد وشدته على رأسها فإنها تمسح، ألحق شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين قدس الله روحه في الجنان بالعمامة بعض الأقباع التي يلبسها الناس أيضًا في شدة البرد وهي التي تغطي الرأس ومن تحت الحنك تكون قبع واحد مرتبط برأسه مع حنكه ويغطي الرأس كله ويغطي أسفل

(١) أخرجه البخاري(٥٨٨٥).

الحنك فيرى شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين أن هذا يشبه العمامة؛ لأنه يحصل بنزعه مشقة وبرد يصيب الرأس ولا يلبسه غالبًا إلا أصحاب البر والمزارع ونحوهم فيرى الشيخ أنه لو مسح على هذا القبع الذي بهذه الصفة جاز له ذلك لكن لا يلحق به سائر الأقباع والغتر والطواقي والبريهات والخوذات ونحوها فإنه لا مشقة في نزعها، بعد هذا نأتي إلى باب نواقض الوضوء، في سؤال في المسح على الخفين؟ في شيء تركناه أو نسيناه؟

من الفروق التي أيضًا نسيناها وهي ظاهرة بينة أن المسح على الجبيرة في الحدثين وهذا يغني عنه قولهم إنه ليس لها وقت فإنه قد يجنب أو يجامع وعليه جبيرة، فنقول: يمسح ويدل عليه حديث جابر وإن كان فيه ضعف وحديث علي أيضًا أشد ضعفًا منه، قال: «**انكسرت إحدى زندي فأمرني ﷺ أن أمسح عليه**»[1] لكن هذا الحديث أضعف من حديث جابر لكننا نقول المسح على الجبيرة في الحدثين في الطهارتين، أما في المسح على الخفين فإنهما يكونوا في الحدث الأصغر دون الأكبر كما في حديث صفوان ابن عسال المتقدم وسيأتي في باب نواقض الوضوء مرة ثانية أنه ﷺ أمرهم ألا ينزعوا خفافهم إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني فلا ننزع، أمرنا إلا ننزع خفافنا إلا من جنابة يعني فننزعها لكن من غائط وبول ونوم فلا ننزع بل نمسح هذه خمسة فروق هي أهم الفروق بين المسح على الخفين والعمامة من جهة والمسح على الجبيرة من جهة ثانية.

قال ﷺ: (**بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ**) لما فرغ ﷺ من الكلام على الوضوء والمسح على الخفين لأنه يقوم مقام غسل القدمين أو مقام مسح الرأس أو مقام مسح أي عضو يقوم مقام غسله كما في الجبيرة سواء في الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، قال ﷺ: (**بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ**)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٦) بلفظ: «انكسَرتْ إحدَى زَندَيَّ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فأمرَني أن أمسحَ علَى الجبائرِ»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٦).

إذن لما فرغ من الوضوء بيّن ما يبطله وينقضه فإن المسلم إذا توضأ قد يفعل شيئًا من هذه النواقض فلابد أن يعلم أن هذا مبطل للوضوء مثل الصائم لا بد أن يعلم ما يفسد صومه ولهذا الصيام له ركنان أساسيان: نية وإمساك عن المفطرات، لا بد أن تعرف المفطرات والمفسدات لتتجنبها، كذلك المتوضئ لابد أن يعرف ما الذي يبطل هذا الوضوء حتى إذا حصل يتوضأ ثانية، قالوا باب نواقض الوضوء النواقض: جمع ناقض والنقض في اللغة ضد الإبرام ومنه قول الله جل شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢] فالنقض هو حل المبرم وهنا المتوضئ قد أبرم وضوئه وجمعه فإذا حصل منه مفسد للوضوء فقد نقضه، ولهذا نقول النواقض في الاصطلاح هي المبطلات والمفسدات وهي أحداث أو مظنة أحداث، إذن هذه النواقض إما أنها أحداث كخروج البول أو الغائط أو الريح وإما مظنة حدث فأقام الشارع المظنة مقام الحدث نفسه كالنوم فإن النوم ليس حدثا في ذاته لكنه مظنة للحدث وهذه النواقض أيضًا منها ما هو محل إجماع بين أهل العلم ومنها ما هو محل خلاف.

قال ﷺ: (**وَهِيَ سَبْعَةٌ:**) عند الحنابلة وبعضهم يعدها ثمانية (**الخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ**) هذا الناقض الأول وهو مجمع عليه في الجملة لقول الله جل شأنه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] قول النبي ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١) قيل لأبي هريرة راوي الحديث ما الحدث؟ قال: فُساء أو ضُراط، فإذا أحدث المسلم بأن خرج من سبيله وهو سبيل البول أو الغائط خارج بطل وضوءه وانتقض وضوءه سواءً كان هذا الخارج معتادًا كالبول والغائط والمني أو كان غير معتاد كالحصى والدود ودم الاستحاضة فإنه ليس بمعتاد فإنه ينقض مطلقًا وسواءً كان هذا الخارج قليلًا أو كثيرًا فكل خارج من سبيل

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

ينقض الوضوء قل أو كَثُر معتادًا أو غير معتاد طاهرًا أو غير طاهر، قالوا: كالولد، إذا ولدت المرأة فإنها تتوضأ وجوبًا ولكن لا يلزمها الغسل لو لم يخرج معها دم لو لم يخرج دم نقول هذه طاهرة مطهرة لا يلزمها غسل لكنها يلزمها الوضوء ولو خرج بعر ناشف أو نحو ذلك، نقول: المقصود أنه إذا خرج من الدبر أو من القبل شيء نقض الوضوء فالخارج من السبيلين ناقض بالإجماع إلا أن بعض أهل العلم خالف في دم الاستحاضة وهو خلاف نقول: شاذ، وبعضهم خالف في غير المعتاد النادر كالحصى والدود ونحوه لكن الصحيح أن كل ما خرج من سبيل ينقض الوضوء إلا خروج الريح من قبل المرأة فهذا غير معتاد وهذا محل خلاف؛ لأنه ليس بخارج من محل النجس ولهذا شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين ﷺ يرى أن المرأة لو خرج من قبلها ريح لا يلزمها الوضوء.

قال ﷺ: **(وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِذَا فَحُشَ)** هذا الناقض الثاني الخارج النجس من غيرهما أي غير السبيلين إذا فحش، إذن قيد هذا الخارج بقيدين: القيد الأول أن يكون نجسًا، القيد الثاني أن يكون فاحشة يعني كثيرة، فإذا خرج خارج نجس من غير السبيلين وهو فاحش فهذا ناقض للوضوء عند الحنابلة وكذلك الحنفية وفيه خلاف لكن لو كان هذا الخارج النجس بولًا أو غائطًا، نقول: هذا ينقض أيضًا بلا خلاف ولهذا نقول الخارج النجس من غيرهما إذا فحش لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون بولًا أو غائطًا مثل الذين يفتح لهم فتحة في أجوافهم ليخرجوا منها البول أو الغائط -نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين- نقول: هذا ناقض للوضوء بلا خلاف سواءً كان المخرج مسدودًا أو مفتوحًا وسواءً كان هذا الخارج من بول أو غائط قليلًا أو كثيرًا وسواءً كانت الفتحة فوق المعدة أو دون المعدة، نقول: لا فرق ما دام هذا الخارج بولًا أو غائطًا فإنه ينقض الوضوء، الحالة الثانية: أن يكون هذا الخارج ليس بولًا ولا غائطًا مثل الدم كالرعاف والقيء والصديد فهذا محل خلاف بين أهل العلم إذا كان نجسًا وهم مختلفون في بعضها بالنجاسة وكان فاحشًا كثيرًا

فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء واستدلوا على ذلك بحديث أنه ﷺ: «**قاءَ فتَوَضَّأَ**»[١] حديث أبي ذر سئل أبو ذر قال أنا صببت له وضوئه، والقول الثاني أنه لا ينقض الوضوء لأن الوضوء ثبت بدليل شرعي ومقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بمقتضى دليل شرعي يقابله أو يناهضه قالوا ولا دليل؛ لأن حديث أبي ذر فيه ضعف ولأنه باق على الأصل وأورد أصحاب هذا القول جملة من الأدلة تدل على أنه لا نقض بمثل هذا، وجلها أي أدلتهم في الشجاج والجراح التي تكون في الغزو كما في حديث عباد بن بشر في الصحيح عند البخاري: «أنه أصيب بسهم فنزفه الدم وصلى»[٢] وأعظم هذا أيضًا دليل فعل الفاروق عمر ﷺ لما جرحه أبو لؤلؤة المجوسي عليه من الله ما يستحق «**فَقَدْ صلَّى عمرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا**»[٣] وغيره كثير مما يحصل في الغزو والجهاد من الشجاج والجراح، ولقائل يقول هذه أدلة في غير محل النزاع لأن هذه يشق إيقافها ويصعب التحكم فيها، نقول: لكنهم أوردوها تقوي الأصل، الأصل عدم النقض يقولون وقد جاء عن الصحابة أحاديث كثيرة تدل على عدم النقض فمن ادعى النقض فعليه دليل يقوم بمناهضة ذلك ولا دليل، ومن ثم فالصحيح أنه لا ينتقض الوضوء ولو كان دمًا كثيرًا أو قيئًا كثيرًا إلا أنه ينبغي في مثل هذا الخلاف المعتبر أن يخرج المسلم منه بأن يتوضأ، نقول: ما يضيرك؟ توضأ، اخرج من خلاف معتبر وأدي طهارتك وأدي صلاتك بطهارة متيقنة لكن لو قال لا أنا ما أبي[٤] الاحتياط، أريد الراجح،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧) عن أبي الدرداء ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ، فأفطَر فتَوضَّأَ، فلَقيتُ ثَوبانَ في مَسجِدِ دمشقَ، فذَكرتُ ذلِكَ لَهُ، فقالَ: صَدقَ، أنا صَببتُ لَهُ وضوءَه»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) لم أجد من خرجه في البخاري.

(٣) أخرجه مطولًا مالك (١/ ٣٩) واللفظ له، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٨٢٢٢) باختلاف يسير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٩).

(٤) أبي: أريد.

يلزمني؟ نقول: لا يلزمك لعدم الدليل الدال على نقض الوضوء، هذا في الفاحش الكثير أما اليسير فلا خلاف بينهم فإنه لا ينقض كالبثرة والدمل والجرح اليسير القطرات اليسيرة من الدم فهذا عند الجميع لا ينقص كما جاء عن جملة من الصحابة أيضًا أنهم يعني حصل منهم ذلك ولم ينتقض وضوءهم، فابن عمر عصر بثرة ولم ينتقض وضوءه صلى يعني وهو يصلي، وجاء عن ابن عباس وجاء عن سعيد المسيب أنه أدخل أصابعه في أنفه وخرجت فيها دم ولم يبطل وضوءه يعني نقول معهم الأصل وهو عدم النقص، والآثار هذه المروية عن الصحابة خرجها البخاري معلقة لكنها وصلت من غيره، وصل سعيد المنصور في السنن وكذلك عند أبي سفيان ونحوه فجاءت آثار موقوفة معلقة وعند بعض أهل العلم وصلها، ونحن نقول: الأصل عدم النقض والخلاف إنما هو في الكثير لكن ما حد الكثير من القليل؟ هل يرجع إلى كل أحد بحسبه كما قال بعض أهل العلم؟ نقول: لا، بل يرد إلى العرف فما عد في عرف الناس كثيرًا فهو كثير وما عد في عرف الناس قليلًا فهو قليل، هذا على القول بأنه يفرق بين القليل والكثير وأن الكثير ينقض لكن على الصحيح لا ينتقض الوضوء لا بكثير ولا قليل، إلا أنّا نقول الأحوط والأبرئ لذمة المسلم الذي رعف رعافًا كثيرًا أو قاء قيئًا كثيرًا أن يتوضأ فإن في الوضوء أولًا: إعادة النشاط، ثانيًا: خروج من خلاف معتبر وربما أصاب شيء من ثيابه أيضًا شيء من هذا القيء أو ذاك الدم فيغسله أيضًا لأن جمع من أهل العلم يرى نجاسته ومن ثم فنحن نقول إذا قاء الإنسان أو رعف فليُعد وضوءه وكذلك يغسل ما أصاب ثيابه منه على سبيل الاحتياط، وأما من حيث الوجوب فلا دليل قوي في إيجاب ذلك، قال ﷺ: **(إِذَا فَحُشَ)** وبينا أن الفاحش هو الكثير وأن مرد ذلك إلى العرف عرف عامة الناس لا المتشددين ولا المتبذلين المتساهلين، لا الموسوسين المتشددين الذين ربما يرى الواحد منهم النقطة من الدم كثيرة ولا متساهل نص ثوبه دم ويقول قليل هذا.

قال ﷺ: (**أَزَوَالُ العَقْلِ إِلاَّ النَّوْمَ اليَسِيْرَ جالسًا أَوْ قَائِمًا**) هذا الناقض الثالث وهو زوال العقل ومنه ما هو متفق ومجمع على نقض الوضوء به وهو غير النوم كالإغماء والسُكر -نسأل الله السلامة والعافية- والبنج والغيبوبة والصرع، فنقول زوال العقل على ضربين، على نوعين: زوال غير معتاد كأن يجن الإنسان أو يصرع أو يصيبه غيبوبة أو يأخذ بنجًا أو يستعمله والعياذ بالله مسكرًا أو مخدرًا فيزول عقله، فنقول: هذا ينقض الوضوء إجماعًا قل أو كثر؛ لأن صاحب ذلك لا يشعر بما خرج منه لو خرج ولا ينتبه إذا نبه فالمصروع والمغمى عليه والمبنج ونحوهم، نقول: هؤلاء ينتقض وضوءهم مهما قل أو كثر بل نقول صرع ثم أفاق، بُنِّج ثم أفاق، أغمي عليه ثم أفاق ونحو ذلك، نقول: توضأ وجوبًا إجماعًا كما حكاه غير واحد ابن منذر وابن قدامة وغيرهم، الضرب الثاني أو النوع الثاني: النوم وهو معتاد وهو من لازم البشر يصيب البشر لزومًا والله جل شأنه هو الذي تنزه عنه ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهذا النوم محل تفصيل طويل ولهذا قال هنا: (**إِلاَّ النَّوْمَ اليَسِيْرَ جالسًا أَوْ قَائِمًا**) النوم قد يكون على هيئة القيام، قد يكون على هيئة الركوع، قد يكون على هيئة السجود، وقد يكون على هيئة الجلوس متكئًا أو مستندًا أو متمكنًا بمقعدته من الأرض، وقد يكون مضطجعًا، ولكل حالة من هذه الحالات كلام طويل لأهل العلم فإنهم جعلوا لكل حالة كلام وبعض الحالات تشبه بعض فألحقوها بعضًا، ولهذا قالوا: الجالس متمكن مقعدته من الأرض هذا أبعد من خروج الخارج منه ولو خرج شيء لشعر به، وقالوا: إن القائم مثله في تمكن مقعدته وعدم خروج شيء منه أثناء قيامه بخلاف الراكع والساجد والمتكئ والمضطجع، وبعض أهل العلم قال أي هيئة من هيئات الصلاة لا ينتقض الوضوء فيها فمن نام راكعًا او ساجدًا لا ينتقض وضوئه ما دام إنها على هيئة من هيئات الصلاة وهذا مذهب الحنفية.

لكن الصحيح الذي تنضبط به المسألة وتجتمع به الأدلة ويستطيع فهمه العامي والمتعلم والكبير والصغير والأمي وغيرهم، نقول: أن نجعل النوم على قسمين لا ثالث لهما: نوم مستغرق ونوم غير مستغرق، فالنوم المستغرق ينقض الوضوء على أي صفة كان سواءً كان قائمًا أو جالسًا، راكعًا أو ساجدًا، متكئًا أو مستندًا أو مضطجعًا، نقول: أنت قد ذهب عنك وعيك واستغرقت في نومك وأصبحت لا تشعر بمن حولك فلو نُبهت لم تنتبه والناس عندك يتكلمون ولا تدري ماذا يقولون قد بلغ بك النوم حد الاستغراق توضأ وجوبًا ولا تقول لا والله أنا متكئ ولا أنا متمكن مقعدتي من الأرض أو أنا جالس، نقول: لا، الصحيح أنا لا نفرق، لماذا؟ لأن الشارع علق الأمر على اليقظة، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **«العينُ وِكاءُ السَّهِ، فمَن نامَ فلْيَتوضَّأْ»**[1] العين أي اليقظة، وكاء أي رباط، السَّهِ حلقة الدبر، وهذا من ألطف الكنايات من كمال أدبه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن عبر هذا التعبير النبوي الرائع، بين المراد بألطف عبارة، قال: العين أي اليقظة، وكاء السَّهِ أي رباط حلقة الدبر، فإذا نام فليتوضأ؛ لأنه إذا نام انحل الرباط فكأنه خرج ما في هذا الكيس أو ذلك السقاء والوعاء فكنى بهذه الكناية اللطيفة، نقول: الإنسان ما دام متيقظًا فإنه ينتبه لو خرج منه شيء وإذا زال يقظته وزال انتباه فإنه لا يشعر فأقام الشارع هذا مقام الحدث، ولهذا قال ﷺ لحديث صفوان المتقدم: **«أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نَنزِعَ خِفافَنا إلَّا مِن جَنابةٍ لَكِن مِن غائطٍ أو بَولٍ أو نَومٍ»**[2] لاحظ جعل النوم مع الغائط والبول، جعل النوم ناقض، فهذا الحديث وحديث العين وكاء السَّهِ يدلان على أن النوم ناقض، وعندنا حديث صحيح عند

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) واللفظ له، وأحمد (٨٨٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، والحديث حسنه البخاري في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٧)، وأيضًا حسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٣٥).

أصحاب السنن: «**كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَنتَظِرونَ العِشاءَ الآخِرةَ حتى تُخفَقَ رُؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ، ولا يَتوَضَّؤونَ**»[1] فكيف نصنع بهذا؟ لا يمكن أن نقول إنهم انتقض وضوءهم وصلوا وأن النبي ﷺ أقرهم على صلاة بدون وضوء بل نحمل هذا على أن نومتهم هذه نومة يسيرة ليست مستغرقة وأنهم يشعرون بما حولهم وهذا يكثر في منتظر الصلاة على وجه الخصوص، فإن الإنسان ينتظر الصلاة ربما نعس وخفق رأسه لكنه لا يصل إلى حد أن لا يشعر لو خرج منه شيء لا سيما وهو جالس متمكن بمقعدته من الأرض، فإقرار النبي ﷺ للصحابة وهم ينتظرون العشاء الآخرة وقد كان من هديه ﷺ أنه يؤخر العشاء الآخرة وكان هديهم وشأنهم ودأبهم العمل والكد من الصباح الباكر لليل في زروعهم وعروضهم وتجاراتهم فهم ينتظرون العشاء الآخرة، متى صلوا ناموا؟ فإذا تأخر ﷺ نعسوا وخفقت رؤوسهم فإذا حضر أقيمت الصلاة ولم يتوضؤوا فدل هذا الحديث على أن هذا النوم يسير، وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: «**فكُنْتُ إذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بشَحْمَةِ أُذُنِي**»[2] هذا ابن عباس ﷺ يقظ القلب، فكان يصلي مع النبي صلى الله لكن ينعس صغير بن ست أو سبع سنين نام عند خالته ميمونة فرأى النبي ﷺ يصلي آخر الليل فقام بنفسه بدون أن يوقظ هذا من صحاية قلبه ﷺ وأرضاه، وما أحرانا وأجدرنا أن نحيي هذه السنة عند صغارنا وننبههم إلى معالي الأمور لا إلى سفاسفها والأخذ بمعالي الأمور من الصغر في صلاة وتهجد وقيام ليل وحفظ قرآن ومحافظة على السنن صيام تطوع، وأن نترك هذه الملهيات التي غزت بيوتنا وأشغلت أبنائنا وصار الواحد منهم يحفظ لكن يحفظ ما لا فائدة فيه، فابن عباس يقظ القلب يقوم فيجد النبي ﷺ يتهجد فيقوم حتى أنه من صغر سنه والنومة فيه يقف عن يسار النبي ﷺ فيأخذه ويديره عن يمينه، قال: فكنت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني يعني ينبهني فدل على أن مثل هذا لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦) مختصرًا، وأبو داود (٢٠٠) باختلاف يسير، والترمذي (٧٨) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

ينقض الوضوء، إذن الراجح أو الخلاصة أن النوم إن كان مستغرقًا نقض وإن كان غير مستغرق لم ينقض بغض النظر عن هيئته، لا شك ولا ريب أن بعض الهيئات يكثر فيها خروج الخارج بدون أن يشعر الإنسان كالمضطجع والمتكئ بلا شك لكنا نقول: الضابط الذي يسهل فهمه وإدراكه أن نقول النوم نومان: نوم مستغرق فينتقض وضوءه، ونوم غير مستغرق فلا ينتقض الوضوء، وإذا شك فليتوضأ إذا شك قال والله ما أدري، أنتم الآن قلتم مستغرق ولا غير مستغرق قال والله ما أدري، نقول: توضأ لو لم يكن في الوضوء إلا اليقظة والنشاط وذهاب الكسل.

قال ﷺ: **(وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ)** هذا الناقض الرابع من نواقض الوضوء وهو أيضًا محل خلاف بين أهل العلم، اختلف أهل العلم في لمس الذكر على قولين أو ثلاثة، وبعضهم قال أربعة لكن المشهور القول بالنقض وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة والحنفية وهو يعني وهذا القول قالوه؛ لأن النبي ﷺ جاء عنه عدة أحاديث، حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: **«مَن مسَّ ذَكَرَهُ فليتوضَّأ»**[1] وحديث أبي هريرة: **«من أفضى بيده إلى فرجه من غير ستر فليتوضأ»**[2] وفي رواية: **«مَن مَسَّ فَرْجَه فلْيَتَوضَّأْ»**[3] فهذه أحاديث صحاح تدل على أن الوضوء واجب لمن مس الذكر، القول الثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر واحتجوا بحديث قيس بن طلق عن أبيه: **«أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يسأله عن مَن مس ذكره وهو**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٣) واللفظ لهما، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والبزار (٨٥٥٢)، وابن عبدالبر وحسنه في التمهيد (١٧/ ١٩٥) بلفظ: «من أفْضى بيدهِ إلى فرجهِ ليسَ دونهُ حجابٌ فقد وجبَ عليهِ الوُضوء».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩) باختلاف يسير، والنسائي (٤٤٤)، وأحمد (٢٧٢٩٤) واللفظ لهما، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٥).

يصلي، فقال: هل هو إلا بضعة منك»[1] هذا الحديث مختلف فيه فمن أهل العلم من ضعفه؛ لأن قيس هذا مضعف الراوي عن أبيه، وكذلك لعلل أخرى لكن على فرض صحته فإنهم قالوا: إن هذا منسوخ لأنه كان في أول مقدمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المدينة فإن في الحديث أنه جاء والنبي ﷺ وأصحابه يؤسسون المسجد فسأل فهذا في أول مقدمه، وأحاديث النقض حديث أبي هريرة متأخرة فإنها كانت بعد السنة السابعة بعد خيبر، قال: وإذا علم المتقدم من المتأخر ولم يمكن الجمع فإننا نعمل بالمتأخر ونجعله ناسخًا للمتقدم، بعض أهل العلم توسط كشيخ الإسلام قال: لا نحتاج النسخ بل نقول هذا على استحباب الوضوء على سبيل الاستحباب، وبعضهم قال: بل الوضوء إذا مسه بشهوة لكن الراجح والعلم عند الله تعالى ما ذكره المؤلف هنا وهو أن من مس ذكره بيده مباشرة انتقض وضوءه سواءً كان المس بأطراف الاصابع أو بباطن اليد أو بظاهر الكف والعبرة باليد الى مفصل الكف، أما لو مسه بذراعه فلا ينقض بلا خلاف، وكذلك لو مسه بسائر بدنه كفخذه، نقول: لا ينقض، النقض إنما هو في مسه بيده؛ لحديث من مس ذكره بيده واليد إذا أطلقت كما سبق في آية الوضوء إلى مفصل الكف كما في آية السرقة: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] والسارق تقطع يده إلى مفصل الكف فإذا مس الفرج بيده، بباطن اليد أو ظاهرها مباشرة بدون حائل انتقض أما إذا كان من وراء حائل فلا حرج ويشمل ذلك الصغير والكبير، ولهذا المرأة إذا توضأت ونجت صغيرها تتوضأ على الصحيح من قولي أهل العلم.

قال ﷺ: **(وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ)** هذا الناقض الخامس وهو أيضًا مختلف فيه على أقوال ثلاثة: القول الأول ما ذكره المؤلف هنا وهو أن من مس امرأة بشهوة سواءً كانت ممن يحل له لمسها أو لا، زوجة أو محرم أو غير محرم، طبعًا غير محرم لا يحل للمسلم أن يمسها ابتداءً ولا

(١) أخرجه النسائي (١٦٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، والحديث صحح إسناده الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٠٦).

أن ينظر إليها والنبي ﷺ **«ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ»**[١] حتى في المبايعة قال: **«إِنِّي لا أصافحُ النِّساءَ»**[٢] وهذا شأنه ودينه وأدبه الذي يجب على الأمة كلها حكامًا ومحكومين، لا يحل للمسلم أن يمس يد امرأة أجنبية؛ لأنه ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء» وهذا منه ﷺ مع أن المبايعة تقتضي المصافحة ومع ذلك لم يصافح ﷺ بل جاء الوعيد في من مس يد امرأة اجنبية لا تحل له، وكذلك من تحل له قالوا: إذا مسها بشهوة والأصل أنه لا يمس امرأة بشهوة إلا من تحل له الاستمتاع بها كالزوجة وملك اليمين، وأما المحارم فلا يحل إلا لمن انتكست فطرهم وخست طباعهم فإنه قد يشتهي غير زوجه، نقول: هذا من خسة الطباع وتدني المروءة وهذا للأسف وقع وحصل، على كل نقول المالكية والحنابلة يقولون إذا مس بشهوة نقض يقيدون المس بالشهوة، والحنفية يقولون لا ينقض مطلقًا ولو بشهوة، والشافعية يقولون ينقض مطلقًا ولو بدون شهوة، إذن عندنا قولان طرفان: الحنفية يقولون لا ينقض مطلقًا وهو رواية في المذهب عند الحنابلة، والشافعية يقولون ينقض مطلقًا وهو رواية في المذهب عند الحنابلة، والمالكية يقولون ينقض بشهوة وهو المذهب عند الحنابلة، إذن الإمام أحمد ﷺ عنده ثلاث روايات يوافق فيها الأئمة في كل قول رواية نقف عند هذا حتى يؤذن.

قال ﷺ: **(وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ)** ذكرت أقوال أهل العلم الثلاثة، إذن الحنفية يرون عدم النقض مطلقة وهو رواية مذهب عند الحنابلة، والشافعية يرون النقض مطلقًا وهو من رواية من مذهب عند الحنابلة، والمالكية يرون التوسط إن مس بشهوة نقض وإلا فلا وهو المذهب عند الحنابلة، ما دليل القائلين بالنقض؟ سواء قالوا مطلقًا أو بشهوة، استدلوا بقول الله جل شأنه: ﴿ أَوَ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] فحملوا الملامسة في الآية على اللمس باليد، والصحيح أن الملامسة في الآية بمعنى الجماع كما فسرها حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤١٨١)، وأحمد (٢٧٠٠٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٩٢).

ﷺ والله جل شأنه ذكر في كتابه في الآية نفسها الحدث الأصغر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي الحدث الأكبر فليست الملامسة في الآية اللمس باليد وإنما الملامسة بمعنى الجماع ومن ثم فلا دليل له سواءً حملوا ذلك على الشهوة وهو مظنة الحدث؛ لأن المالكية والحنابلة قالوا: الشهوة هي مظنة الحدث، مجرد اللمس العابر قالوا: ليس مظنة للحدث فلا يعلق الحكم به، أما اللمس بشهوة قالوا: هو مظنة الحدث مثل النوم المستغرق مظنة الحدث فعلقوا الحكم به، أما القائلون بعدم النقض مطلقًا وهم الحنفية ورواية عند الحنابلة وهم أسعد بالدليل، قالوا: الأصل عدم النقض أي هذا المسلم متوضئ وقد ارتفع حدثه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله هاتوا دليل ينقض يدل على النقض لا دليل، قالوا: بل عندنا نحن ونحن غير مطالبين لأن الأصل معنا بدليل لكننا نقيم الدليل على عدم النقص فقد جاء في الحديث أنه ﷺ قبل إحدى نسائه وفي بعض الروايات أم المؤمنين عائشة ثم خرج للصلاة، وهذا الحديث فيه شيء من الكلام لكنه يدل على الأصل ولأنه صلى الله عليه وصحبه وسلم كان يصلي الليل فإذا أراد أن يسجد غمز أم المؤمنين فكفت قدمها فسجد وهذا في الصحيح، وهذا فعل اختياري منه ﷺ يمسها وهو يصلي وهذا للصغر حجره وبيوته ﷺ كان يصلي ما في مكان للصلاة ومكان للجلوس ومكان للنوم فكان إذا أراد أن يسجد غمزها فكفت قدمها فسجد[1] وهي ﷺ أيضًا افتقدته ﷺ ذات ليلة فطلبته وخشيت أنه ذهب الى إحدى نسائه أمهات المؤمنين وهذي من غيرة النساء ولا إشكال فيها في هذا الحد، قالت: طلبته فوجدته ساجد يصلي ووقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد يصلي، يقول: أعوذ برضاك من سخطك، فعلمت أني في وادي وهو في وادي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم،

(١) أخرجه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٥١٢)، وأحمد (٢٤١٦٩) باختلاف يسير، وأبو داود (٧١٢) عن عائشة ﷺ قالت: «لقد رأيتُ رَسولَ اللهِ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه، فإذا أراد أن يسجُدَ غَمَز رِجْلي، فضَمَمْتُها إليَّ ثمَّ يسجُدُ».

ظنت أنه ذهب لإحدى نسائه فلما بحثت عنه وجدته يصلي فوقعت يدها على قدمه واستمر في صلاته[١] فدل الحديث والذي قبله على أن الأصل عدم النقد وأن اللمس سواءً من المصلي أو غيره لا ينقض سواء هو اللامس أو الملموس فإنه يدل على الأصل وهو عدم النقض، وأما القول بالنقض مطلقًا وهو قول الشافعي ففيه من الحرج ما لا يخفى ولا يمكن أن يأتي بهذا دين، أن يأمر كل من مس امرأة ولو زوجته وهو يأخذ منها ويعطيها ويناولها أن يتوضأ ولهذا أتباع هذا القول إلى اليوم يجدون الحرج العظيم لا سيما في أيام الشتاء، حدثني بعضهم من أهل الشام أنهم في حرج، نقول لهم: الحرج هذا أنتم كلفتم أنفسكم بها، الدين لا يأتي بهذا ولم يكلفكم به، صحيح أنه قول معتبر عندكم لكن الصحيح خلافه، يقول: إذا كنا في الشتاء يجد الإنسان حرج في برد شديد وهو أحيانًا يناول زوجته ويأخذ من بنته فكل ما مسها أو ما وقعت يده على كفها أو يدها توضأ، نقول: ليس هذا بلازم ولو كان هذا واجبًا لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا ولو بينه لنقلته الأمة ونقله الصحابة والتابعون والأمة نقلًا شائعًا ذائعًا لحاجة الأمة إليه، فكيف يسكت ﷺ ولا يبين هذا وهو ينقض الوضوء؟! فالقول بالنقض مطلقًا قول ضعيف ساقط حقيقة ما في دليل عليه لكن يبقى القول بأنه معه شهوة هذا فيه شيء من الاحتياط، قالوا: لكن الاحتياط لا يوجب نقض الوضوء ومن ثم فمن أهل العلم من قال على سبيل الاستحباب فقط الوضوء، الصحيح أنه لا ينقض الوضوء مس المرأة ولو بشهوة إلا أن يقترن بهذه الشهوة إنزال مذي أو مني وإن نزل مني وجب الغسل وإن نزل مذي وجب الوضوء وغسل ما أصاب من بدن وثوب وحينئذ يكون النقض بهذا الخارج لا بمجرد المس.

---

(١) أخرجه مسلم(٤٨٦) عن عائشة ﵂ قالت: «فقَدْتُ رَسولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي علَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ وهُما مَنْصُوبَتَانِ وهو يقولُ: اللَّهُمَّ أعُوذُ برِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ علَى نَفْسِكَ».

قال ﷺ: (**وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ**) -نسأل الله السلامة والعافية- جعلها من النواقض وبعض أهل العلم من الحنابلة أنفسهم لم يذكروها وإنما ذكروا ما هو أعم منها، قالوا: كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءًا، والإسلام يوجب على داخله الغسل فيجب عليه الغسل مع الوضوء كذا قالوا، فالذين لم يذكروا الردة من الحنابلة لم يذكروها لا لأنها ليست ناقض وإنما لأنهم يذكرون ما هو أعم منها وهو وجوب الوضوء على كل من وجب عليه الغسل، وهل يصح أن نقول كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا؟ نقول: لا دليل على هذا، هم يقولون ﷺ كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ويكفي بهذا أن ينويهما معًا إذا نوى الغسل مع الوضوء أجزء لكن الصحيح أنه لا يلزم ولو أن إنسان عليه غسل جنابة أو جماع أو احتلام ونوى الغسل فقط أو نوى الطهارة الكبرى فقط، نقول: يرتفع حدثه؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فأمره بالتطهر فإذا تطهر ارتفعت أحداثه الصغرى ولو لم ينوها على الصحيح نأتي لما ذكر المؤلف هذا لم يذكر المؤلف لكن ذكر الردة فقط، نقول: الردة عظيمة -نسأل الله السلامة والعافية- وما أكثر الردة والمرتدون في هذه العصور المتأخرة! حينما يعتقد الانسان ما يكفر باعتقاده أو يتلفظ بما يكفر بالتلفظ به أو يسخر بما يكفر بالسخرية به فهذه خطر وهذا أعظم الحدث كما جاء «الحدث حدثان»[1] حدث اللسان أعظم الحدث والله جل شأنه يقول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فلينتبه الإنسان وليَحْذَر ويُحَذِر كل من يعرف من المسلمين خطر الردة ولو على سبيل الاستهزاء والسخرية، اليوم يكثر هذا في الصحف في بعض المقاطع الاستهزاء بشيء من

(١) أخرجه النووي في المجموع (٢/ ٦٢) وقال: مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وأشار إلى تضعيفه، وقال عنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٢٥) أنه لا يصح.

شعائر الدين، الاستهزاء باللحية مثلًا أو استهزاء بالحجاب أو الاستهزاء بتطبيق الشرع، نقول: هذا كفر والله جل شأنه لم يعذر المنافقين الذين ما حصل منهم إلا أنهم قالوا كلمة ما رأينا مثل قُرَّاءِنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أجبن عند اللقاء يصفون أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهم قرآنا يتلى يوم القيامة ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦] مع أنهم كانوا يقولون والله أنا ما نقصد هذا وإنما نقول نقطع به الطريق فحكم الله عليهم بالكفر، واليوم هؤلاء الناعقون في صحف المسلمين في بعض القنوات يخرجون فيسخرون بشيء من شعائر الدين يسخرون بسنة سيد المرسلين ﷺ يمرقون من الدين ويكفرون ويخرجون من الملة وإن كان الحكم بكفرهم ليس لآحاد المسلمين لكن ينبغي أن يُرفع عليهم لولاة الأمر وللمحاكم الشرعية المطالبة بمعاقبتهم تطبيق حق الله وحدّه فيهم إذا ثبتت ردتهم، فنقول: الردة خطيرة ومن ما تبطله الوضوء فلو أنه متوضئ -نسأل الله السلامة والعافية- ثم ارتد قال كلمة وتلفظ بكلمة فكفر بها أن، نقول: إذا عاد إلى الإسلام يلزمه الغسل ليس الوضوء فقط سيأتي في موجبات الغسل الإسلام سواءً كان مرتدًا أو كان كافرًا أصليًا متى أسلم وجب عليه أن يغتسل.

قال ﷺ: (**وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «قِيْلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ، تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا، قِيْلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الغَنَمِ؟ قالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ»**[1]) الحديث في الصحيح خرجه الإمام مسلم ومن حديث جابر بن سمرة ومثله حديث البراء بن عازب قال ﷺ: «**تَوضَّؤوا مِن لُحومِ الإبِلِ**»[2] ولهذا قال الإمام أحمد ﷺ فيه

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وأحمد (١٨٧٢٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦).

حديثان صحيحان ونحن نقول: لو لم يكن إلا حديث واحد كافي لكن في حديث سئل فأجاب، قيل: **أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ**، جواب واضح وصحيح والحديث في الصحيح، **أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الغَنَمِ؟ قالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**، ففرق ﷺ بين الإبل والغنم، وفي الحديث الثاني ابتدأ وقال: «**تَوضَّؤوا مِن لُحُومِ الإبلِ**» حديث البراء بن عازب، ولهذا الإمام أحمد ﷺ انفرد من بين الأئمة الثلاثة بوجوب أو إيجاب الوضوء من لحم الإبل، أما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي فيرون أنه لا يجب الوضوء من لحوم الإبل وأن النبي ﷺ «**كان آخِرُ الأَمرَينِ تَرْكَ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ**»[1] نقول: إلا الإبل فإنه مستثنى لهذين الحديثين الصحيحين، فمن أكل لحم إبل وجب عليه الوضوء، هل هذا خاص باللحم الهبر الأحمر الخالص أو جميع أجزاء الإبل من الكبد والكرش والمصران والطحال وكل ما يؤكل؟ قولان في المذهب أو روايتان في المذهب لأن الأئمة الثلاثة لا يرون النقض مطلقًا لكن الحنابلة لما قالوا بالنقض اختلفوا في الناقض، هل هو الإبل اللحم فقط أو كل ما يؤكل من أجزاء الإبل؟ على روايتين أصحهما أن جميع أجزاء الإبل تنقض سواء أكلت كبد أو مصرانًا أو كرشًا أو لحمًا؛ لأنه كما يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ومثله تلميذه العلامة ابن عثيمين لا نعلم في الشريعة حيوان يحل أكل بعضه ويحرم أو ينقض الوضوء بعضه وبعضه لا ينقض، فالشريعة حرمت مثلًا الخنزير فحرمت جميع أجزاءه مع أن النص جاء في لحم الخنزير فشمل جميع أجزاءه وكذا هنا قال: «**تَوضَّؤوا مِن لُحُومِ الإبلِ**» عبر باللحم لأنه غالب ما يؤكل ويقصد ولا فرق بينه وبين جميع الأجزاء فالصحيح أن من أكل شيئًا من أجزاء الإبل وجب عليه الوضوء، هل يلحق باللحم والأجزاء الحليب أو اللبن ويطلق عليه الحليب، هل من شرب حليب إبل يتوضأ؟ نقول: أيضًا فيه خلاف والراجح عدمه لأن النبي ﷺ لم يبين

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، وأحمد (١٤٢٦٢) بمعناه، وأبو داود (١٩٢) باختلاف يسير، والنسائي (١٨٥) واللفظ له.

ذلك للعرنيين الذين قدموا المدينة وقد سبق حديثهم، أرشدهم أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة ولم يأمرهم بالوضوء ولو كان الوضوء من ألبانها واجبًا لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن السنة أن يتوضأ وفيه خروج من خلاف وفيه الوضوء من الدسومة عمومًا والوضوء من اللحوم عمومًا مما طبخ، ما الحكمة التي لأجلها فرق الشارع بين الإبل وغيرها؟ من أهل العلم قال: تعبدي، يعني ما ظهرت لهم الحكمة والله جل شأنه حكيم عليم وليس شرع يخلو من حكمة لكن هذه الحكمة قد تظهر لنا وقد لا تظهر فإن ظهرت لنا الحكمة ذكرناها وإلا نقول تعبدي يعني لم نعقل نحن معناها لكن له معنى، ومنهم من قال: بل له حكمة ظاهرة فإن النبي ﷺ قال فيها أي الإبل أنها **«جِنٌّ خُلِقَتْ من جِنٍّ»**[1] وجاء في الحديث الآخر إن على سنام كل منها أو **«ذروةِ كلِّ بعيرٍ شيطانٌ»**[2]، قالوا: وهذا المعنى يؤثر في آكل لحمها فإنه يصيبه شيء من هذه القوة الشيطانية فناسب أمره بالتخفيف بالوضوء، هل هذا فيه كراهية أكل لحمها أو عدم الترغيب فيه شرعًا، نقول: أبدًا وكلا وليس فيها شيء من ذلك بل هي اليوم من أطيب اللحوم بشهادة الأطباء، اتركوا موضوع كورونا هذا الذي جاء وابتليت هذه الإبل به صح الخبر أو لم يصح لكن نقول: الإبل من حيث الصحة أحسن اللحوم الحمراء إذ الكوليسترول فيها لا يتجاوز أربعة بل يقولون ثلاثة وشيء إلى أربعة بينما الغنم تصل إلى أربعين، هذه نسبة عالية فليس الأمر على كبر الجسم حتى يقال الإبل فيها أكيد كوليسترول لا، نقول: الكوليسترول فيها ضعيف جدًا وقليل، من أصحاب السكر والأمراض هذه إذا كانوا لا بد أكل اللحوم يأكلون لحم الإبل الحاشي الصغير أفضل من الغنم فليس في لحمها شيء مما يمكن أن يقول الإنسان تركها أولى، نقول: لا، لكن يتأثر

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٥) واللفظ له، والبيهقي (٤٥٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٧)، والحاكم (١٦٢٧) باختلاف يسير، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٥٤٤٠)، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٣٠).

الإنسان بها يتأثر بالغذاء، المتغذي يتأثر بالغذاء بل الإنسان يتأثر بما يلبس، ولهذا تأمل الصغير لبسه ملابس الجند ترى عنده شيء من القوة، ولبسه ملابس أهل الوقار من كبار السن ونحوهم تجده ساكن، لبس صغيرك العباءة والبشت والعقال تجده يتغير وضعه يقل حركته، فإذا كان يتأثر بما يلبس فمن باب أولى أن يتأثر بما يأكل، والنبي ﷺ أخبر أن السكينة في أصحاب الغنم وإن الغلظة في أصحاب الإبل[1] فالسكينة في أصحاب الزرع والغنم والغلظة في أصحاب الإبل، واليوم في السيارات النقل هذي نعرف اللي يسوق سيارة صغيرة غير اللي دائم في النقل الثقيل تجده عنده شيء من الغلظة والطباع الغليظة أشد منه، فنقول: هذا مما ظهر لبعض أهل العلم ومن ثم فإننا نقول: أمر الشارع من أكل هذا اللحم أن يتوضأ ليخفف هذه القوة وهذه الحدة.

ختم الباب ﷺ بقوله: **(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا)** هذه المسألة قد سبق بيانها وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن من قواعد الشرع الكبرى اليقين لا يزول بالشك، **«وأَنَّ النَّبي ﷺ قَدْ سُئِل عَنْ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: لا يَنْفَتِلْ -أَوْ لا يَنْصَرِفْ- حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[2] لأنه دخل بيقين الطهارة فلا يخرج إلا بيقين الحدث سواءً كان في الصلاة أو قبلها، مر هذا مرارًا وبيناه تكرارًا وهو أنه أعظم علاج لمرضى الوسوسة أنهم يقطعون الطريق على الشيطان ولا يتوضؤون إلا بيقين الحدث، فمن تيقن الطهارة ثم حصل عنده شك وارتياب في الحدث، نقول: أنت على يقين الطهارة والعكس بالعكس، تيقن أنه محدث ثم شك، هل تطهر؟ نقول: أنت متيقن الحدث؟ قال: نعم، توضأت؟ قال: والله أشك

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أتاكم أهلُ اليمنِ هم أَرَقُّ أفئدةً، وألينُ قلوبًا، الإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيَّةٌ، والفخرُ والخُيلاءُ في أصحابِ الإبلِ، والسكينةُ والوقارُ في أهلِ الغنمِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧).

احتمال، نقول: أنت على يقين الحدث فتوضأ وجوبًا؛ لأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله، والمدركات كما سبق أنواع فإذا استوى الأمران قيل شك لكن الفقهاء ﷺ يقولون الشك هنا لمطلق عموم الشك وإلا فالأصل إن الشك هو استواء الطرفين وأنه إذا زاد أحدهما فهو ظن والضعيف وهم والظن هذا قد يقوى إلى أن يصير غلبة ظن ثم يصل يقين لكن الفقهاء يقصدون الظن وغلبة الظن والشك والوهم أنه لا يقابل اليقين فإذا شك يعمل بالمتيقن عنده، هذه أهم المسائل ونأتي لبعض أسئلتكم وفقكم ربي وسددكم وأسعدكم.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: هل الدم الخارج من الأنف أثناء الصلاة ينقض الوضوء؟

الجواب: مر بنا آنفًا أن ذلك محل خلاف إذا كثر وأن الصحيح أنه لا ينقض لكننا نقول: من رعف ولا يدري هذا الرعاف يستمر أو ما يستمر أو كان من عادته أنه لا يقف إلا بمعالجة فليخرج من صلاة حفاظًا على صحته وحفاظًا على ثيابه وحفاظًا على سجاد الصلاة إذا كان في المسجد أو في بيته فيخرج من الصلاة ويوقف الدم ويغسل ما أصاب من بدنه وثوبه ويصلي وأجره لا يضيع عند الله حتى لو فاتته الجماعة، فهو ممن سعى وبذل وقته وجهده في إدراكها، فإذن نقول: من أرعف في الصلاة رعافًا كثيرًا وهو يعلم من نفسه أنه لا يقف الدم إلا بالخروج والمعالجة فليخرج، أما الدم اليسير ومثله البثرة ومثله الدمل ومثله الجرح اليسير ومثله نقط من الدم تصيب أصبعها وأصابعه لو أدخلها في أنفه أو نحو ذلك، نقول: لا ينقض الوضوء.

سائل يقول: هل وقوع الدم على الثوب يبطل الصلاة؟

الجواب: هذا مبني على الدم، هل هو نجس؟ فالذين يرون أنه نجس نعم يقولون يجب عليه أن يتجنبه وهذا هو الصحيح فلا يصل بثوب فيه دم ولا بول ولا سائر النجاسات وهو يعلم لكن لو لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة، سواءً كانت تلك النجاسة متيقنة يعني بلا خلاف كالبول والعذرة أو كان مما اخُتلف فيه كالدم والصلاة صحيحة لكن من علم بالنجاسة قبل الصلاة وجب عليه إزالتها، وإذا علم بها أثناء الصلاة وجب عليه إزالتها إن كان يمكن إزالتها بدون قطع الصلاة كأن تكون في ثوبه الخارجي أو شماغه يخلعها ويصلي، وإن كانت في ملابسه الداخلية لا يستطيع خلعها إلا بقطع الصلاة فيقطع الصلاة ويستأنفها.

سائل يقول: ما هو الضابط في ملامسة النساء؛ لأن الملامسة وردت في القرآن عدة مرات؟

الجواب: نقول الملامسة التي وردت في الكتاب العزيز هي بمعنى الجماع، فإذا جامع الزوج زوجته وجب عليه الغسل حصل إنزال أو لم يحصل كما سبق وسيأتي بباب الغسل الآتي إن شاء الله.

سائل يقول: من كان عنده مشكلة في خروج الريح باستمرار كيف العمل؟ علمًا بأنه يشك هل خروج الريح أم لا، مجرد إحساس؟

الجواب: نقول الإحساس هذا وهم وشك لا يلتفت إليه والنبي ﷺ قال: لا ينصرف، ولهذا نقول: يحرم أن يقطع صلاته لمجرد هذا الإحساس والوهم قال: «**لا يَنْصَرِفْ** -يعني من صلاته- **حتَّى يَسْمع صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] يعني حتى يتيقن الحدث وإذا الإنسان كثرت عنده الوساوس هذه يقطعها باليقين ذهابًا إلى المستشفى، يجري الاختبار ويجرون له شيء من الفحوصات ويبينون له أنه سليم معافى أو أنه يحتاج علاج سواء من سلس بول أو استطلاق

(١) سبق تخريجه.

ريح أو نحوه قد يكون أحيانًا ما عنده شيء، عنده خلل في القولون فيجري له شيء من الحركة في جوفه فيشعر أنه خرج وهو لم يخرج.

سائل يقول: المسح على الشراب المشقوق؟

الجواب: نقول إذا كان الشق يسيرًا يعفى عنه، وإذا كان كبيرًا جدًا فالأحسن أن يغيره وهذا اللائق بالمسلم أنه لا يلبس المخرق ولا المشقق ولا الممزق من الثياب ولا الشراب وهو يجد لكن الفقير المعدم لا حرج ولو كان مشققًا، ولهذا كان الصحابة يمسحون على خفافهم وهي لا تخلو من فتق أو خرق ولم تكن عادتهم أنهم يصلحوا كل خرق وكل فتق بل إذا كثر أصلحوه بل مسحوا على الخرق في غزوة ذات الرقاع يلفون الخرق على أقدامهم ويمسحون، فالفقير المعدم له حكم والقادر الغني له حكم، فنقول: الفقير لا حرج عليه لكن أنت ممن أنعم الله عليك إذا تخرق الخف وتمزق فأبدله أصلحه أو أبدله وأرِ الله تعالى من نفسك يعني نعمته التي أنعم عليك؛ فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده.

النادر لا حكم له مر بنا قبل قليل قول الفقهاء إن هذا نادر أي لبس العمامة للمرأة لمشقة البرد، يقول: هذا نادر فلا يفرد بحكم يعني الحكم أنها لا تلبس العمامة فإذا لبست العمامة قالوا: هذا حكم النادر، الأصل أنها ما يجوز لها أن تلبس العمامة تشبها بالرجال ولو تشبهت بالرجال حرم اللبس وحرم المسح؛ لأن الرخصة لا تناط بالمعصية لكن يقول: لو احتاجت فإن الحاجة ترفع الإثم، نعم ترفع الإثم لكن لا تأخذ حكم الرجال في المسح على العمامة، نقول: هذه المرأة التي احتاجت واشتد عليها البرد تلف العمامة على رأسها ومن تحتها ليست عمامة وإنما تحولها الى خمار.

سائل يقول: مس الدبر هل حكمه حكم مس الذكر؟

الجواب: اختلف العلماء في مس الدبر هل هو كمس الذكر؟ فمنهم من قال إنه كمس الذكر واستدلوا بحديث من مس فرجه، قالوا: الدبر فرج، والقول الثاني وهو رواية في المذهب عند الحنابلة أنه ليس كالذكر وهو الصحيح، أن مسّ الدبر لا ينقض الوضوء لعدم الحديث الصحيح الصريح.

سائل يقول: ما معنى الوكاء؟

الجواب: الوكاء هو الخيط والرباط الذي يربط به السقاء ونحوه، ولهذا مثل ﷺ بذلك مع النوم، قال: «**العينُ وِكاءُ السَّهِ**»[1] العين رباط حلقة الدبر فإذا نام فليتوضأ لأنه إذا نام زالت اليقظة التي يشعر بها لو خرج، فشبه حلقة الدبر بالوعاء أو السقاء وجعل العين كالرباط فإذا نام انحل هذا الوكاء فربما خرج منه شيء وهو لم يشعر فجعل النوم المستغرق قائمًا مقام الحدث.

سائل يقول: إذا مسح على الجوارب ثم نزع الجوارب هل تصح الصلاة؟

الجواب: نقول مر في الدرس الماضي أنه إذا لبس جورب ثم مسح عليه ثم خلعه قبل أن يحدث، لبسه ثم خلعه وأبدله قبل أن يحدث فلا حرج ومثله لو توضأ لصلاة المغرب ولبس الجوربين ثم بعد صلاة المغرب اشتد البرد فأراد أن يبدل هذا الجورب بجورب أقوى منه وأغلق فخلعه، نقول: لا حرج ما دام أنه لم يحدث وكذا لو جاءت صلاة العشاء وهو على طهارة فصلى بطهارة المغرب لم يحدث بعد ولم يمسح وبعد العشاء خلع ثم أراد أن يلبسه، نقول: ما دام أنه لم يحدث فلا حرج لكن إذا أحدث ثم خلع فنقول يلزمه أن يتوضأ ويغسل قدميه ومثله لو أنه توضأ للمغرب ثم أحدث بعد المغرب وثم توضأ للعشاء ومسح ثم بعد

(١) سبق تخريجه.

العشاء خلع، نقول: إذا خلع بعد حدث فقد انتقض وضوءه فيلزمه أن يعيد الوضوء وهذا مر تفصيله ولكن هذه على وجه السرعة.

سائل يقول: الدم الذي يكون في الذبيحة بعد الذبح، هل يأخذ حكم الدم المسفوح إذا مسّ الثياب؟

الجواب: نقول الدم المسفوح هو الذي يخرج عند الذبح وأما الذي يكون في عروقها وأقدامها وأيديها ونحو ذلك، نقول: ليس بنجس لكنه يتجنبه المسلم من باب النظافة، لا يليق بالمسلم أن يصلي بثياب فيها دماء ولو كانت طاهرة، فالنظافة شيء والنجاسة شيء، نقول: الدم الذي يخرج عند الذبح دم نجس ولو يسير لا يعفى عنه وأما سائر الدماء التي تكون في عروق الذبيحة ونحوها فهذه ليست نجسة لكنها فيها شيء من الوساخة.

على كل حال لعل إن شاء الله نؤجل الحديث فيما بقي، نسأل الله للجميع التوفيق والتسديد والإعانة وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الثَّامِنُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في الدرس الثامن من دروس عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ».

وقد انتهينا إلى باب الغسل من الجنابة وبين يدي الدرس أنبه إلى تنبيهين، أولهما: أننا اتفقنا فيما مضى على المراجعة وعلى اختبار يكون في نهاية كتاب الطهارة ولم يبقى على نهاية كتاب الطهارة إلا بابان غير هذا الباب باب التيمم وباب الحيض فلعل الأخوة والأخوات يراجعون ما سبق درسه حتى يضبطوا العلم ويثبتوه، التنبيه الثاني: الدرس القادم إن شاء الله تعالى سيكون بعد العشاء في اليوم نفسه يوم الثلاثاء نظرًا لوجود محاضرة بعد صلاة المغرب في هذا الجامع فلعل الإخوة ينتبهوا لهذا ويحرصوا على حضور المحاضرة والدرس إن أمكن.

قال المؤلف ﷺ: **(بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ)** لما فرغ ﷺ من الكلام على الطهارة الصغرى وبين صفتها وختم ببيان ما يفسدها شرع في بيان الطهارة الكبرى فبين في هذا الباب ما يوجبها وكذلك صفتها، قال: **(بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ)** الغُسل بالضم: هو الفعل الذي هو الاغتسال وهو تعميم البدن بالماء على صفة مخصوصة يأتي بيانها في هذا الباب، وأما الغَسل بالفتح: فهو الماء الذي يُغتسل به كما سبق في الوُضوء والوَضوء، قلنا هناك أن الوُضوء بالضم: هو الفعل وهو إمرار الماء على الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وأما الوَضوء

بالفتح: فهو الماء الذي يتوضأ به فتقول أعطني وَضوءًا وهنا تقول أعطني غَسلًا أي ماءً أغتسل به، وأما الغِسل بالكسر: فهو ما يُغسل به الشعر والرأس والبدن مع الماء من سدر وخطم وشامبو ونحوه، فما يوضع مع الماء في غسل البدن أو الشعر يسمى غِسلًا، فتقول إذا كنت فصيحًا أعطني غَسلًا وغِسلًا يعني أعطني ماء اغتسل به ومادة أتنظف بها وأنظف بها رأسي أو بدني، والجنابة من المجانبة وهي البعد والماء يباعد عن محله كما أن الجنب يبتعد عن الصلاة وعن المسجد وعن مس المصحف وقراءة القرآن والطواف بالبيت فسُمي الجنب جنبًا؛ لأنه قد باعد ذلك كله وأول مباعدة حصلت منه بمباعدة الماء عن محله فإن الماء يبعد عن محله ومن ثم ينتقل ويخرج ويوجب الغسل ويدخل في هذا الباب ما يوجب الغسل سوى الجنابة أيضًا فإنه ثمة ما يوجب الغسل غير الجنابة كانقطاع دم الحيض والنفاس وإسلام الكافر وتغسيل الميت فإن ذلك كله مما يوجب الغسل وإن كان المؤلف ﷺ اقتصر على موجبين لكن ثمة موجبات أخرى وهو بنى كتابه على الاختصار وترك بعض الموجبات في أبوابها لكن لا بأس من الإشارة إليها بعد الفراغ مما أورد.

قال ﷺ: **(وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ المَنِيِّ، وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ، وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ)** فلم يذكر سوى هذين الموجبين، الأول: خروج المني وفسره بقوله **وَهُوَ :المَاءُ الدَّافِقُ** فأول موجب للغسل خروج المني من الرجل أو المرأة على حد سواء، فمتى خرج المني وجب على المسلم أن يغتسل سواءً كان خروجه في حال اليقظة أو في حال النوم وسواء كان في جماع أو احتلام أو غير ذلك مما يخرج معه المني، قال: **(وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ)** الماء الثخين الدافق الذي يخرج بلذة ويعقب خروجه الفتور إذ يخرج من الذكر عدة سوائل: البول وهو معروف، والمذي وهو ماء رقيق يخرج عند المداعبة أو تذكر الجماع وهو نجس كالبول يوجب الوضوء وغسل ما أصاب من البدن كما سبق بيانه، والمني وهو ماء ثخين يخرج عند الشهوة واللذة ويخرج دفقًا بلذة ويعقب خروجه الفتور، فإذا خرج هذا المني فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في اليقظة فلا بد أن يكون خروجه الموجب للغسل دفقًا بلذة وأن يخرج من مخرجه وهو الذكر أو الفرج، وهل يمكن أن يخرج من غير مخرجه؟ قال: يمكن كما لو انكسر صلبه، نقول: إذا انكسر صلبه غالبًا يُغسل تغسيل الأموات غالبًا وقد يسلم لكننا نتكلم الآن في حال الصحيح إذا خرج منيه من ذكره أو خرج منيها من فرجها وجب الغسل، في حال اليقظة يشترط أن يكون دفقًا بلذة وبعض أهل العلم ذكر اللذة ولم يذكر الدفق وبينهما تلازم فمتى وجدت اللذة وجد الدفق، فالماء الدافق الذي يخرج بلذة هو المني الموجب للغسل، وإذا خرج بدون دفق ولا لذة فهذا نوع مرض يخرج منه المني بدون أن يكون عنده أدني شهوة بدون أن يكون دفق وبدون أن يشعر به ولا بلذته، نقول: هذا مريض فلا يجب بخروج هذا المني الغسل إنما المني الموجب للغسل هو المني الدافق الذي يخرج بدفق وبلذة؛ لحديث: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإذا لم تفضخه فلا تغتسل»[1] قالوا: والفضخ خروجه بالغلبة والشدة كما قاله ابراهيم الحربي ففي الحديث بين ﷺ وصف المني الموجب للغسل وهو الذي يخرج بغلبة وشدة وهو المعني بقول الفقهاء دفق بلذة فإذا خرج المني في اليقظة، نقول: لا بد أن يكون دافقًا وبلذة وأن يخرج من مخرجه فإذا تحقق ذلك وجب عليه الغسل.

الحالة الثانية: أن يكون خروجه في المنام وليس في اليقظة، فهذا نقول: متى تحقق كونه منيًا وجب عليه الغسل سواءً تذكر احتلامًا أو لم يتذكر بمعنى أنه أصبح أو استيقظ من نومه فوجد بللًا وتيقن أنه مني، نقول: هذا المني موجب للغسل سواءً تذكرت احتلامًا أو لم تتذكر، شعرت بلذة ودفق أو لم تشعر إذ الشعور بالدفق واللذة هذا شرط في المني في اليقظة، أما في النوم فلا يشترط ذلك، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين حديث أم سليم ﵂ قالت: **«يا**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٠٤) مختصرًا، وأبو داود (٢٠٦) عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: «كنتُ رجُلا مذَّاءً فجعلتُ أغتسلُ في الشِّتاءِ حتى تشقَّقَ ظهري فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ أو ذُكِر له قال : فقال : لا تَفْعَلْ إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِل ذكَرَك وتوضأْ وُضوءَك للصلاةِ فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسِل».

رَسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ»[1] فسألت ﷺ سؤالًا فيه شيء من الحياء ويُستحيا من ذكره، ولهذا قدمت بين يدي سؤالها بقولها: إن الله لا يستحي من الحق، وهذا من تمام أدبها وفقهها العظيم ﷺ حتى قالت بعض النساء فضحت النساء وليست هذه بفضيحة بل بينت حكمًا يعتري النساء كما يعتري الرجال وهو أن الرجل والمرأة قد يريان في النوم جماعًا أو يصبحان من نوم أو يستيقظان فيجدا بللًا، فما الحكم؟ لو لم تسأل أم سليم ﷺ لبقي هذا السؤال حائرًا في أذهان النساء لكنها كشفت هذا السؤال وبينته للنبي ﷺ فأجابها نعم، يعني يجب عليها الغسل لكنه علق هذا برؤية الماء أي المني، نعم يعني يجب عليها الغسل إذا هي احتلمت إذا رأت الماء أما أن يكون احتلام بدون أن ترى أو يرى الرجل شيئًا من المني، نقول: لا يوجب الغسل بلا خلاف، الاحتلام الذي لا يوجد معه مني ولا بلل ولا أثر هذا لا يوجب الغسل، وفي تعليق النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الغسل على رؤية الماء أو المني دليل على أن العبرة بخروجه وليست بانتقاله، ولهذا بعض الفقهاء وهم الحنابلة قالوا: إن المني إذا انتقل من موضعه وجب الغسل ولو لم يخرج وهذا قول انفرد به الحنابلة، والقول الثاني للأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح أنه لا يجب الغسل حتى يخرج الماء حتى يخرج المني، فلو أحس الإنسان بانتقال المني لكنه لم يخرج، نقول: لا تغتسل، إذ الشرع علق الغسل على رؤية المني، فقال ﷺ: نعم إذا رأت الماء، ومثله الحيض وما أكثر ما يسأل النساء عنه، فتجد حركة في جوفها وتشعر بانتقال الحيض من موضعه لكنه لم يبرز وهذا يكثر في رمضان إذا كانت المرأة تنتظر دورتها، تقول: أنا اشعر بآلام ومقدمات الحيض وأشعر أن الحيض تحرك، نقول: كل هذا لا يؤثر ولا يفسد صومك ولا يحل لك الفطر حتى يبرز الدم ويخرج فإن الله جل شأنه علق الحكم على وجوده، قال: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] متى

(١) أخرجه البخاري (٦١٢١).

يكون أذى؟ إذا رُؤي وإذا وُجد وإذا برز وإذا خرج وأما مجرد انتقاله فلا يؤثر، وكذا هنا لا يؤثر مجرد انتقال المني أو شعور الإنسان بأن المني فارق الصلب لكنه لم يخرج، نقول: ينتظر حتى يخرج وهذا هو الصحيح وعليه يحمل كلام الإمام، فإن الإمام أحمد ﷺ ما قال يجب الغسل، قال إذا تحرك المني خرج وهذا صحيح فننتظر في الغسل حتى يخرج وأما قولهم ﷺ إنه يصدق عليه أنه جنب لأن الماء بعد عن محله، نقول: ليس هذا بصحيح فهذا الاشتقاق اللغوي لا يلزم منه أن نوجب الغسل على من تحرك منه المني ولم يخرج؛ لأن عندنا الحديث صحيح وصريح **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»** ولأن الجنابة كما مر تصدق على من فارق وجانب الصلاة ودخول المسجد مع اللبث فيه ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف فإنه قد جانب ذلك كله فيمكن أن نقول: إن الجنابة مجانبة الصلاة أو مجانبة الطواف أو مجانبة مس المصحف أو مجانبة قراءة القرآن أو مجانبة اللبث في المسجد، وهذا معنى لغوي صحيح وهو أيضًا شرعي، إذن نقول: إذا كان خروج المني في المنام فلابد أن يرى المني، فمتى رأى المني وجب الغسل وإن لم يره فلا يجب عليه الغسل.

إذا جاءنا يسأل قال: أنا أصبحت ووجدت أثرًا، فما الحكم؟ نقول: لا يخلو هذا من ثلاث حالات، الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني، إنسان استيقظ من نومه ووجد بللًا وتيقن أن هذا البلل مني فهذا يجب عليه الغسل بلا خلاف لأنه وجد السبب، وجد البلل وتيقن أنه مني فيصدق عليه قول النبي ﷺ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»** تيقن أنه مني يغتسل وجوبًا، الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، أن يتيقن أن هذا البلل ليس منيًا إما بول أو مذي، المقصود تيقن أنه ليس بمني فهذا لا يجب عليه الغسل أيضًا بلا خلاف، لا يجب عليه الغسل بلا خلاف، الحالة الثالثة: أن يجهل حقيقة هذه المادة وتلتبس عليه فلا يدري أمني هو أو غير مني؟ فجاء يسأل، نقول له: هل تذكرت احتلامًا؟ قال: نعم، رأيت في المنام ما يرى الرجل وهو يجامع زوجته أو قالت المرأة رأيت في المنام ما ترى المرأة من مجامعة زوجها لها، فنقول: إذن اغتسل؛ لأن هذه

قرينة تدل على أن هذا البلل الذي التبس عليك وشككت فيه مني بقرينة الاحتلام ما دمت تجهل حقيقته والتبس عليك وتذكرت احتلامًا فاجعله منيًا واغتسل وجوبًا، قال: لا زال الأمر ملتبسٌ عليّ ولم أتذكر احتلامًا، نقول له: هل سبق نومك تفكير في الجماع أو مداعبة للزوجة؟ قال: نعم، قبل أن أنام حصل عندي شيء من ذلك ثم نمت قبل أن أجامع زوجتي، نقول: إذن هذا قرينة على أن هذه المادة التي خرجت منك مذي وليست بمني فإن المذي هو الذي يخرج عند تفكير في الجماع أو مداعبة زوجة فتوضأ واغسل ما أصاب من بدنك وثوبك ولا يلزمك الغسل، فإن قال: لم يسبق نومي تفكير ولا جماع ولم أتذكر احتلامًا والتبس عليّ هذا، وهذا أضيق ما يكون وأندر ما يكون، أن يكون المادة مشكلة ملبسة عليه لا يعلم هي مني أو غير مني ولا يتذكر احتلامًا ولا يسبق نومه مداعبةً ولا تكرار نظر ولا تفكير في جماع، نقول: في هذه الحالة اختلف أهل العلم على قولين، القول الأول: أنه يغتسل وجوبًا على سبيل الاحتياط وهو المذهب عند الحنابلة ﷺ، يقولون: ما دام أنه جهل حقيقة هذه المادة التي خرجت منه ولم يسبق نومه مداعبة أو تفكير في جماع حتى نقول إنه مذي ولم يتذكر احتلام حتى نقول إنه مني فإنه يغتسل وجوبًا، لكن ما سبب هذا الاغتسال؟ والإجابة قالوا: الاحتياط فإنه إذا اغتسل زال عنه الشك وأدى صلاته بطهارة متيقنة، القول الثاني: أنه لا يجب عليه الغسل لأن الأصل عدم الوجوب، والأصل عدم التكليف، والأصل براءة الذمة، وهذا القول الثاني أقرب من حيث الدليل والتعليل، إذ لا نوجب على عباد الله الغسل إلا بموجب شرعي لكن لو قال: لا، أنا أريد الخروج من الخلاف وأريد أحتاط لديني والحمد لله الأمر يسير والغسل لا يكلفني وهذه الحالة يمكن ما مرت لي في حياتي إلا مرة أو مرتين، نقول: اغتسل احتياطًا لكننا لا نجرؤ أن نقول بالوجوب لعدم الدليل الموجب.

قال ﷺ: (**وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ**) هذا هو الموجب الثاني الذي ذكره المؤلف ﷺ وهو كناية عن الجماع قال: **وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ**؛ لقوله ﷺ حديث أبي هريرة: «**إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ**

جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ»[١] الحديث متفق عليه وفي رواية لمسلم: **«وإنْ لم يُنزِلْ»**[٢] فبين ﷺ أنه إذا حصلت عملية الجماع وجب الغسل سواءً اقترن بها إنزال أو لم يقترن بها ذلك، وهذا معنى التقاء الختانين، والختان في الرجل هو الذي يقطع عند الختن هو القلفة طرف الذكر هذا موضع الختان وهو في المرأة في أعلى فرجها يشبه العرف، ويشرع ختانه لكنه ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل المكرمة أو الاستحباب وفائدة ختان المرأة تقليل الشهوة، فإذا مس الختان الختان أو التقى الختان بالختان وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال وهذا الذي استقر عليه الأمر، وقد كان في صدر الإسلام وأوله لا يجب الغسل إلا إذا اقترن به إنزال وإذا جامع فلم ينزل ولم يمني فإنه لا يجب عليه الغسل لكن هذا نُسخ، كان في صدر الاسلام لا يجب الغسل إلا إذا أنزل ولهذا قال ﷺ: **«الماءُ مِنَ الماءِ»**[٣] يعني الماء وهو الغسل من الماء وهو الإنزال فإذا اقترن في الجماع إنزال وجب الغسل وإن لم يقترن به لم يجب لكن ذلك نسخ بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **«إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها** -أي جامعها- **فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ»** وصرح في الرواية الثانية، قال: **«وإنْ لم يُنزِلْ»** ولهذا لما اختلف الصحابة في هذه المسألة أورد عليهم هذا الحديث فرجع بعض من خالف منهم إلى هذا القول وهو وجوب الغسل على من أكسل وهو جامع ولم ينزل وهذا هو الصحيح، فمتى حصل الجماع وجب الغسل سواء اقترن به إنزال أو لم يقترن به إنزال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتعلقت به أحكام كثيرة من فساد الصوم لو كان في نهار الصوم، فساد الحج لو كان قبل التحلل الأول إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بهذا الجماع الذي هو التقاء الختانين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) مطولًا، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد (١١٢٦١).

ثمة موجبات لم يذكرها المؤلف نمر عليها مرًا سريعًا، من الموجبات التي لم يذكرها: إسلام الكافر فإن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل على الصحيح سواءً كان كافرًا أصليًا أو مرتدًا، وسواءً كان صغيرًا أو كبيرًا، وسواءً وُجد منه حال كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وسواءً اغتسل حال كفره أو لم يغتسل، إذن نقول: كل من أسلم يجب عليه الغسل وهذا معنى قولهم يجب الغسل مطلقًا سواء كان كبيرًا أو صغيرًا كافرًا أصليًا او مرتدًا وُجد منه حال كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد اغتسل حال كفره او لم يغتسل، نقول: كل من أسلم يجب عليه الغسل لأنه ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل[1] والحديث حديث صحيح فأمره ﷺ لقيس بن عاصم أمر للأمة جمعاء وليس من خصوصيات قيس، ولهذا ذهبت الحنابلة إلى وجوب الغسل على من أسلم وذهب الجمهور إلى استحبابه، وقالوا: إنه لا يجب لأنه أسلم العدد الكبير والجم الغفير ولم يأمرهم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالغسل، نقول: عدم النقل لا يدل على عدم الأمر وهذا أمر شاع واستفاض عند الصحابة فكانوا يأمرون من أسلم بالغسل ولا يكلف المسلم الغسل إذا أسلم ودخل الإيمان قلبه فإنه يغتسل والأمر يسير، ولهذا جاء في الحديث أمره بالاغتسال والإختتان، قال: **«ألقِ عنْكَ شعرَ الكُفرِ واختتِنْ»**[2] فيؤمر كذلك بالختان لكنه ليس من أول الواجبات إذا قوي الإيمان بقلبه وأمكنه الختان تعين عليه، وإذا لم يمكنه أو خاف عليه من الختان أو كان كبير سن أو مريض أو في بلد لا يحسن فيه الختان فإنه يؤجل حتى يتيسر، إذن الراجح من قولي أهل العلم وجوب الغسل على من أسلم.

كذلك مما يوجب الغسل الموت فإذا مات المسلم وجب تغسيله وهذا واجب على الأحياء وهو من فروض الكفاية؛ لقوله ﷺ في حديث ابن العباس في الرجل الذي وقصته راحلته

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٠)، وأيضًا صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد ()، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال: «**اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ ، وكفِّنوه في ثوبَيْه**»[١] وقال ﷺ لأم عطية ومن معها من النساء اللاتي يغسلن النساء في زمنه قال: اغسلنها أي بنته زينب، قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ**»[٢] الحديث رواه الجماعة فأمر ﷺ بتغسيل الميت وهذا يشمل كل ميت إلا شهيد المعركة فحسب، وما سواه من الموتى ولو سمي شهيدًا كالمقتول دون نفسه أو عرضه أو ماله قد سماه الشارع شهيدًا وكذلك المبطون ومن مات في حرق أو غرق أو نحوه، نقول: كل من سماهم الشارع شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم إلا شهيد المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن هذا أثر طاعة ونشأ عن عبادة من أجل العبادات فيُترك على ما عليه ولا يغسل ما عليه من دم فإنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح المسك ولا يحتاج إلى صلاتنا عليه لأن صلاة الأحياء على الميت شفاعة ودعاء وهو قد استغنى بما حصله من كرامة الشهادة عن شفاعة الشافعين فالناس الأحياء هم الذين يحتاجون شفاعته ولهذا جاء أنه يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج أن يصلى عليه ويقدم بين يدي المصلين يدعون الله أن يغفر له ويرحمه، نقول: قد نال أعظم من ذلك بنيل الشهادة نسأل الله الكريم من فضله، وفي الصحيح: «**مَن سأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بصدقٍ بلَّغه اللهُ منازلَ الشُّهداءِ وإنْ مات على فِراشِه**»[٣] كذلك مما يوجب الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس وهذا سيذكره المؤلف رحم في باب الحيض قريبًا فلا نطيل الكلام فيه، نقول: إذا انقطع دم الحيض أو النفاس وجب على المرأة أن تغتسل وجب على المرأة أن تغتسل بل وتبادر بالغسل إذا كان وقت الصلاة ضيقًا وتغتسل غسلًا ولو مجزئًا لتصلي الصلاة في وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٩).

قال ﷺ: (**وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ**) شرع في بيان صفة الغسل وبدأ بالتسمية، قال: (**وَالوَاجِبُ فِيْهِ : النِّيَّةُ**) والواجب في الغسل النية وقد سبق أن النية شرط في طهارة الأحداث كلها فلا وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بنية، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1] وسبق بحث النية في الوضوء وأن محلها القلب وأنه لا يشرع التلفظ بها لا نطقًا وجهرًا ولا سرًا وأنه إذا نوى بقلبه رفع الحدث ارتفع حدثه أو توضأ لفعل يجب له الوضوء كأن يتوضأ لصلاة أو مس مصحف أو طواف ببيت أو توضأ لأمر مسنون كأن يتوضأ لينام على طهر أو توضأ لغضب أو نحو ذلك، فإنه يصلي بهذا الوضوء إذ هذا نية فكذا هنا نقول ينوي رفع الحدث ينوي بقلبه رفع الحدث الأكبر من حيض أو جنابة أو نفاس ويرتفع حدثه ولو اجتمعت عدة أحداث فاغتسل غسلًا واحدًا أجزأ ورفع الأحداث كلها من الأحداث الكبرى والصغرى (**وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ**) إذ الواجب أن ينوي ويعم بدنه بالغسل (**مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**) لأن المضمضة والاستنشاق فرضان كما سبق في الوضوء والغسل، قد ذكرنا الخلاف سابقًا وبينا أن الحنفية يرون فرضيتها في الغسل دون الوضوء، وأن الحنابلة يرون فرضيتها في الوضوء والغسل، وأن المالكية والشافعية يرون أنها سنة في الوضوء والغسل، وأن الصحيح أنها فرض لا بد منه أي المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، ولهذا إذا اختار المسلم الغسل المجزئ، نقول: عم بدنك بالماء وتمضمض واستنشق، انغمس في نهر أو مسبح أو بركة وخرج، نقول: هل نويت بقلبك رفع الحدث؟ قال: نعم، ما انغمست إلا لأرفع الحدث عني، نقول: تمضمضت واستنشقت؟ قال: نعم، نقول مجزي هذا، هذا الحد المجزي أو أخذ إناءً فيه ماء فصبه على بدنه ناويًا به رفع الحدث، نقول: يرتفع الحدث إذا تمضمض أو استنشق وإن ترك المضمضة والاستنشاق فإن غسله ناقص ولا يكمل حتى يتمضمض ويستنشق، ولهذا قال ﷺ: (**وَالوَاجِبُ فِيْهِ** أي في الغسل **النِّيَّةُ** أي شرط لا بد منه

(١) سبق تخريجه.

وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بالماء **مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)** ونص عليها؛ لأن بعض الناس إذا اغتسل غسلًا مجزيًا قد يترك المضمضة والاستنشاق قد يتركها، الذين ينغمسون في الأنهار في المسابح يمكن يخرج وهو ما تمضمض ولا استنشق ويقول إني اغتسلت، نقول: لم تغتسل غسل مجزئ، الغسل المجزئ تعميم البدن بالماء مع المضمضة والاستنشاق وأما الغسل الكامل فسيأتي بيانه، إذن عندنا في الغسل نوعان: غسل مجزئ يأتي فيه بالحد الأدنى، الحد الواجب الذي لا بد منه وهو النية وتعميم البدن بالماء وأما التسمية فسيأتي أنها سنة.

قال ﷺ: **(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ)** وقد سبق أيضًا ذكر الخلاف في التسمية وقلت هناك إن الخلاف فيها في الوضوء مثله في الغسل ومثله أيضًا في التيمم فمن يرى وجوبها في الوضوء يرى وجوبها في الغسل، ومن يرى سنيتها واستحبابها في الوضوء يرى استحبابها في كذلك الغسل والتيمم وهو الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم، فيسن للمسلم أن يسمي ولا ينبغي له أن يخل بها مع ذكرها، إذا ذكر لا ينبغي أن يتركها كما سبق بيانه وتفصيله، قد قال ﷺ: **«لا وُضوءَ لمن لَم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ»**[1] مر الحديث وتفصيله.

قال ﷺ: **(وَ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ)** هذا أيضًا من السنن أن يمر يديه مع الماء لا سيما في المواضع التي ينبو عنها الماء ويرتفع كغضاريف الاذنين وكتحت حلقه وتحت إبطيه وفي عمق سرته وتحت ركبتيه وبين أليتيه، نقول: هذه المواضع التي قد يرتفع الماء وينبو عنها تعاهدها بمرور يدك مع الماء حتى يصل الماء إلى كل شيء من بدنك، فإن النبي ﷺ بين وجوب تعميم البدن بالماء قال: **«أنْقُوا البَشَرَةَ»**[2] وقال ﷺ: **«من ترك شعرة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من**

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٤١٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه(٥٩٧)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٤٧).

النار»[1] وهذا وعيد شديد على ترك شعرة فكيف بمن يترك بعض بدنه أو بعض شعره لم يصيبه الماء؟ قال علي ﷺ فمن ثم عاديت شعري يعني لما سمع هذا الحديث وهذا الوعيد يقول عاديت شعري يعني لم أتركه يطول لأنه إذا طال سيشغلني من ناحية وربما عذبت بسببه، وهذا تنبيه للرجال الذين يطيلون شعورهم وكذلك النساء أن يتعاهدوا الشعور فلا يتركوا شعرة إلا أصابها الماء كما سيأتي، إذن **يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُوْنَةُ** بدل أن يذكر الصفة ذكر حديثًا يشتمل عليها، وقد جاء في الصحيحين عدة أحاديث في غسله ﷺ رواها أمهات المؤمنين؛ لأن هذا مما يختص به زوجاته ويرينه دون غيرهن، ولهذا روت أم المؤمنين عائشة ﷺ صفة غسله ﷺ وكذلك أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﷺ وأرضاهن قالت أم المؤمنين ميمونة: (**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**) وغسل اليدين سنة كما سبق لغير المستيقظ من نوم مستغرق أو من نوم ليل، أما المستيقظ من نوم مستغرق أو من نوم ليل فإنه يجب عليه أن يغسل كفيه أو يديه قبل أن يغمسهما في الإناء ثلاثة وقد سبق حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين وبيان معناه، وأما غير المستيقظ فإنه يسن في حقه أن يغسل يديه قبل أن يشرع في الوضوء كما سبق وهو سنة مجمع عليها وكذلك في الغسل، قالت: (**فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ**) إذن ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثًا ثم يغسل فرجه وما تلوث من بدنه سواء كان التلوث من أثر الجماع أو المني أو من غيره، نقول: ما تلوث من البدن يغسله لكنه يبدأ بالفرج فينجيه وينظفه ويزيل ما عليه من أثر مني، كذلك المرأة ما على فرجها من أثر دم حيض أو نفاس (**ثُمَّ**

---

(١) أخرجه مطولًا أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٧٩٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرك موضعَ شَعرةٍ من جسدِه من جنابةٍ لم يُصبْها الماءُ فُعلَ به كذا وكذا من النَّارِ، قال: عليٌّ رَضي اللهُ عنهُ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي»، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٣) ولكن صححه أحمد شاكر في تخريج المسند (٢/ ٢٥٥).

ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ) ليزيل ما يعلق في اليد من أثر المني ونحوه، ويقوم مقام هذا غسل ذلك بمثل الصابون ونحوه من المطهرات، فإن الإنسان إذا استعمل شيئًا من الشامبو أو الصابون للجسم أزال ما قد يعلق في يده أو يعلق في جسمه من أثر الجنابة **(ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ)** يعني بعد أن غسل فرجه وما تلوث من بدنه توضأ وضوئه للصلاة وهذا دليل على سنة الوضوء قبل الغسل وإنه يتوضأ وضوءًا كاملًا فيغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ويغسل يديه مع مرفقيه ويمسح رأسه مع أذنيه ويغسل رجليه، وقال بعض أهل العلم بل يتوضأ وضوءًا كاملًا غير غسل رجليه؛ لأنه جاء في الصحيح أنه ﷺ لما فرغ من الغسل تنحى وغسل رجليه والجمع بين هذه الأحاديث أن نقول: يتوضأ وضوءًا كاملًا فإن احتاج إلى غسل رجليه بعد الفراغ من الغسل غسلهما كما لو كان يغتسل في محل طين فإنه إذا فرغ من الغسل حتى يخرج يغسل قدميه ليزيل ما علق فيها من طين لكن إذا كان يغتسل في مثل مغتسلات اليوم ودورات المياه والمكان المعد للغسل الذي قد بُلط ولا يعلق في القدم شيء من طين ولا غيره فإنا نقول: يتوضأ وضوءًا كاملًا قبل غسله ثم إذا غسل بدنه لا يعود إلى غسل قدميه ثانية.

قال ﷺ: **(ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ)** هنا لم تذكر غسل الرأس وغسل الرأس قبل غسل البدن، وقد جاء في حديث أم المؤمنين عائشة وهو في الصحيحين أيضًا قالت: **«ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثًا حتى ظن أنه روى بشرته»**[1] فبعد أن يغسل المسلم فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة يروي أصول الشعر ويغسله ثلاثًا ويبالغ في غسله حتى لا يبقى شعرة لم يصبها الماء إذ لا يعذر إذا ترك شيئًا متعمدًا لكن لو ترك شيئًا لم يعلم به فلا إثم ولا مؤاخذة لكن يجتهد غاية الاجتهاد لما سبق من الوعيد في ترك شعرة لم يصبها الماء ويدخل يديه في أصول الشعر حتى

(١) لم أجد من خرجه بلفظة (حتى ظن أنه روى بشرته)

يصل إلى فروة شعر رأسه لا سيما إذا كان الشعر كثيفًا، وهل يلزم نقض الشعر إذا كان مظفرًا في حق النساء؟ أما في غسل الجنابة فلا يلزم بلا خلاف؛ لأن النساء كن يطلن شعورهن ويظفرنها خلاف ما عليه نساء العصر اليوم في الأعم الأغلب من تقصير الشعور وعدم تظفيرها لكن النساء الأوائل كن يعتنين بالشعر ويعتبرنه من أجمل الجمال ويظفرنها فإذا اغتسلت للجنابة، نقول: لا يلزمها نقض الشعر لكنها تروي أصوله وتحركه حتى يصل الماء إلى ما بين الشعر، وأما في غسل الحيض فإن أهل العلم قد اختلفوا في وجوب النقض على قولين: فذهبت الحنابلة إلى وجوب النقض واحتجوا بحديث أم سلمة: **«وفيه أفأنقضه للجنابة؟ قالت: إني ذات ظفر أفانقض شعري لغسل الجنابة؟ قال ﷺ لا»**[1] والحديث عند الإمام مسلم لكن جاء في رواية في الصحيح أيضًا عند الإمام مسلم أنها قالت: **«فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ، فَقالَ ﷺ: لَا»**[2] فدل على أنه لا يلزم النقض لا في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة وهذا القول الاخير هو الصحيح؛ لأن الحديث صحيح ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهي زيادة ثقة فيعمل بها، وبهذا قال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز قدس الله روحه ونور ضريحه، فالراجح أنه لا يلزم المرأة إذا كان شعرها مظفرًا أن تنقضه لا في غسل الحيض ولا في الجنابة، أما في الجنابة فلا خلاف وأما في الحيض فعلى الصحيح لكن لو قالت: لا أنا أريد أن أنقضه وأغسله غسلًا جيدًا وربما يعني أضع معه بعض المطهرات والمنظفات أعتني به في غسل الحيض فإنه لا يتكرر في الشهر إلا مرة، نقول: الأمر واسع ولك ذلك وفيه خروج من خلاف معتبر لكن من حيث الوجوب الشرعي لا يجب لأنه ﷺ لما سئل فأنقضه الحيضة؟ قال: لا، ورواية أفأنقضه للحيضة رواية صحيحة مثل رواية فأنقضه للجنابة، فإذا كنا نقول

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة ﵂ قالت: «يا رَسولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قالَ: لَا. إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي علَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

لا يلزمها النقض للجنابة لأنها سألت أأنقضه للجنابة؟ قال لا، نقول: وكذلك سألت في رواية ثانية: «**أفأنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ؟ قالَ: لَا، إنَّما يَكْفِيكِ أن تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» إنما يكفيك يقول ﷺ أن تفيضين عليك الماء فتتطهرين ثم بعد ذلك يفيض الماء على بدنه، وهل يشرع التكرار في غسل البدن والتثليث؟ نقول: على خلاف، والراجح أنه لا يشرع لعدم وروده في الصحيح، لعدم وروده في الأحاديث فإنه ﷺ غسل الرأس ثلاثًا وغسل البدن مرة، ولا يشرع تثليث البدن قياسًا على الرأس ولا قياسًا على الوضوء في أعضاء الوضوء فإن المسألة مسألة اتباع وما فعله ﷺ نفعله وما تركه نتركه، والنبي ﷺ اغتسل مرات عديدة ولم يرد عنه في حديث صحيح قط أنه غسل بدنه ثلاثًا بل كان يثلث الرأس ويفرد البدن، وفي الوضوء يغسل الأعضاء ثلاثًا وربما مرتين وربما مرة والرأس يمسحه مرة، فنقتدي به ﷺ ولا نزيد على سنته، قالت ﵂: (**ثَمَّ تَنَحَّى**) يعني في موضع آخر (**فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**) هذا الحديث دليل على أنه إذا احتاج إلى غسل القدمين بعد الفراغ من الغسل غسلها، وأما إذا كان لا يحتاج فإننا نقول: إذا غسل بدنه سيصب الماء على القدمين ويكتفي بهذا.

قال ﵀: (**وَلا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِيْ غَسْلِ الجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ**) هذا بلا خلاف ومفهوم كلامه هنا أنه يجب في الحيضة ولهذا لم يذكرها لكن الصحيح أنه لا يجب نقضه لا في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، قال ﵀: (**وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا**) عليه حدث أصغر وحدث أكبر فاغتسل ونوى رفع الحدث وأطلق فإنه يرتفع كل حدث أو نوى رفع الجنابة والحدث الأصغر، نقول: إذا نواهما ارتفعا أو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفع ولا يلزمه أن يتوضأ عقب الغسل لكنا نقول: إذا كنت تريد الوضوء فقدمه حتى تصيب السنة فإن السنة في الغسل الكامل أن تتوضأ ثم تغتسل كما جاء في هذا الحديث حديث أم المؤمنين ميمونة ومثله حديث أم المؤمنين عائشة ﵄ وأرضاهن، فإن السنة أن تتوضأ وضوءك للصلاة كاملًا ثم تغسل شعرك ثلاثًا ثم بدنك مرة، أما أنك تتعمد غسل البدن ثم تتوضأ، نقول: إذا كنت

تريد الوضوء فقدمه حتى تصيب السنة مثل الذين يحجون مفردين ثم بعد الفراغ من الحج يخرجون يأتون بعمرة، نقول: إذا أنت تريد العمرة في هذه الرحلة وفي هذه السفرة فقدمها قبل الحج وكن متمتعًا بهذا الحج تصيب السنة وتحصل الأجر أما أنك تحج مفردًا ثم تخرج إلى التنعيم ثم تأتي بعمرة هذا خلاف السنة وفيه مزاحمة للحجاج في وقت النسك وهذا يفعله بعض الحجاج ويحسبون أنه أحسن شيء، نقول: سبحان الله إذا أنت تريد عمرة وحج منفصلتين عن بعض فقدم العمرة ثم تحلل وأحرم بالحج، فإن قال: لا، هذا يلزمني فيه الهدي وأنا لا أقدر على الهدي نقول: سبحان الله، الله جعل بدلًا للهدي وهو الصيام والصيام مقدور عليه صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك وتكون قد فعلت أفضل الأنساك، اعتمرت عمرة منفصلة عن الحج لكن قدمت العمرة ثم أتيت بالحج، وأما أن تأتي بحج مفرد ثم تخرج تأتي بعمرة مستقلة، نقول: هذا خلاف السنة حتى إن العلماء الذين يرون أن الإفراد أفضل، يقولون: من أسباب ترجيح الإفراد وكونها أفضل حتى لا يبقى البيت مهجورًا وحتى يبقى العمار والزوار طول السنة هم يقصدون أنه يأتي لحج ثم يرجع إلى بيته ويأتي يعتمر ولم يقصدوا أبدًا أن يأتي بحج ثم يخرج ويأتي بعمرة بل إذا كان سيفعل ذلك فإنه يتمتع هذه نقول مثلها إذا كنت كل ما اغتسلت تتوضأ فقدم الوضوء على الغسل حتى تصيب السنة.

قال ﷺ: **(وَكَذلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيْعِهَا)** سيأتي في درس التيمم نية التيمم كيف تكون، يقول: **لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ**، عليه حدث أصغر وأكبر أجزأ لكن ضم مع ذلك التيمم عن النجاسة على البدن، وهل يشرع للمسلم أن يتيمم لنجاسة على بدنه؟ نقول: هذا محل خلاف، الحنابلة يقولون: نعم إذا كان على بدنه نجاسة لم يستطع غسلها ولا إزالتها يتيمم عنها، والصحيح أن التيمم إنما يشرع في رفع الأحداث، الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، وأما النجاسة على البدن فكالنجاسة على الثوب كما أنهم يقولون لا يتيمم لنجاسة على ثوبه ولا بقعة صلاته بلا خلاف، فكذلك نقول: لا يتيمم لنجاسةٍ على بدنه على

الصحيح لعدم ورود الدليل، الدليل إنما جاء في التيمم عن الأحداث، عن الحدث الأصغر أو الأكبر وأما النجاسة على البدن فلم يرد في السنة التيمم عنها.

قال ﷺ: (**وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا نَوَى**) ما نوى إلا بعض الأحداث، يقول: **لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا نَوَى** ويبقى الحدث الذي لم ينوه، والصحيح أنه إذا نوى رفع حدث لا يلزمه أن يتذكر جميع الأحداث بل إذا دخل المسلم لمحل الغسل واغتسل ناويًا رفع حدث ارتفعت جميع الأحداث، لو إنه عليه يعني جماع واحتلام أو امرأة حيض وقبله جماع ثم نزل عليها الدم ولم تغتسل للجماع وأرادت أن تغتسل، نقول: ترتفع جميع الأحداث بالغسل، وكذلك المتيمم إذا نوى بتيممه رفع الحدث على الصحيح فإنه ترتفع أحداثه كلها إذ لا يمكن أن ينوي رفع حدث ويترك أحداث أخرى، هذا أبرز ما ذكره المؤلف ﷺ في الكلام على الغسل من الجنابة.

بقي مسألة مهمة لم يذكرها في الوضوء ومفسداته ولا في الغسل وموجباته وهو ما الذي يحرم على المسلم أن يفعله إذا كان محدثًا حدثًا أصغر أو محدثًا حدثًا أكبر؟ يعني ما الذي يحرم على المحدث سواء كان حدثه أصغر أو أكبر؟ نقول: أما الحدث الأصغر فإنه يحرم عليه فعل ثلاثة أشياء:

أولها: مس المصحف، فلا يحل للمسلم إذا أحدث حدثًا أصغر بأن أكل لحم جزور أو نام نومًا مستغرقًا أو خرج منه ريح أو بول أو غائط أو مس ذكره، نقول: إذا أحدث يحرم عليه أن يمس المصحف وهو الورق أو الكتاب المكتوب فيه كلام الله جل شأنه الذي منه بدأ وإليه يعود، سواءً كان مصحفًا كاملًا أو مجزئًا بل ولو ورقة لا يمس المصحف وهذا قول الأئمة الأربعة؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة] قد اختلف المفسرون فيها المراد بالمطهرين في الآية على قولين: قيل المراد به الملائكة وحينئذ يكون الاستدلال به من باب الأولى أو من باب الإشارة، نقول: إذا كان الله جل شأنه بين في كتابه

أنه لا يمس كتابه إلا المطهرين من الملائكة، فكذلك ينبغي ألا يمسه إلا المتطهرين من المؤمنين، وإما أن يراد بالمطهرين في الآية المؤمنين فيكون الدليل واضحًا وصريحًا وعلى أي الاحتمالين فإننا نقول: لا يحل للمسلم إذا أحدث أن يمس المصحف، وكذلك جاء في السنة في كتاب النبي ﷺ الذي تلقته الأمة بالقبول وفيه: **«لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ»**[1] فيحرم على المسلم إذا أحدث أن يمس المصحف بيده أو بشيء من بدنه.

الأمر الثاني: مما يحرم على المحدث حدثًا أصغر الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، فلا يحل للمسلم إذا أحدث أن يصلي وإذا صلى وهو محدث وهو يعلم فهو على خطر عظيم إذ وقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، قد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وهو قول عند الحنفية وذلك أنه قام وركع وسجد لغير الله، يقول: هذا الذي يصلي بدون وضوء يعلم أنه محدث ويصلي يقوم ويركع ويسجد هو لم يصل لله لأنه يعلم أن الله لا يقبل هذه الصلاة ولا يريدها منه، والله جل شأنه قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية والنبي ﷺ قال: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»**[2] [حديث متفق عليه] فكونه يقوم ويركع ويسجد، قالوا: هذا يعني ليس لله لكننا نقول: ما يفعل هذا إلا جاهل أحمق فيقال بجهله ويقال بخطئه وبفسقه لكن الكفر يعني ما نصل أن نحكم عليه بالكفر، اللهم إلا أن يفعل ذلك استهزاءً استخفافًا بشأن الصلاة فهذا قصد عظيم يكفر به لكن مجرد الفعل، وللأسف يحصل قصدًا من بعض أبناء المسلمين أن يصلي بدون وضوء في مدارسنا يوجد أعداد قد تتفاوت من مدرسة إلى مدرسة ومن مرحلة إلى مرحلة لكن هذا خطر عظيم يوجب على الآباء والأولياء والمدرسين والمربين أن يهتموا

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣١٤) (١٣٢١٧)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (٤١٧)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٤٦٥)، وأيضًا الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

(٢) سبق تخريجه في أكثر من موضع.

بهذا الموضوع وغيره من موضوعات التربية المتعلقة بالتطبيق العملي فإن أبنائنا لا قصور عندهم فيما يتعلمون هم يتعلمون من نعومة أظفارهم الحمد لله، كتاب الله وحديث رسول الله ويتعلمون مبادئ الدين في توحيد وعقيدة صحيحة وفقه من أول ما يدرسون إلى مراحلهم الجامعية وهم يدرسون لكن التطبيق فيه خلل يحتاج إلى إعادة نظر وإلى تضافر الجهود في معالجة هذا الداء، لماذا هذا الولد يدرس ويتعلم ثم قد يأتي للمدرسة ما صلى الفجر؟ أو يأتي المدرسة وإذا جاءت صلاة الظهر صف مع زملائه وصلى بدون وضوء ويوجد أيضًا من بعض العمالة في الأسواق أحيانًا قد يدخل ويصلي بدون وضوء وهذا أيضًا من جهله فيحتاج إلى تعليم وإرشاد وتبيين، قد تقوم بعض النساء أيضًا بالصلاة في حضرة النساء وهي حائض، تقول: أستحي أو أخجل، نقول: هذا ما يجوز ليس لك ذلك ولا يحل لك أن تصلي والنساء يعرفن أن الحيض مانع من الصلاة ومن ثم فالمرأة إذا قام بها عذر شرعي لا يحل لها أن تصلي مع المصليات ولا تفعل ما يفعله الطاهرات.

الأمر الثالث: مما يحرم بالحدث الأصغر الطواف بالبيت على خلاف والخلاف فيه قوي، ذهب الحنابلة أو الشافعية أنه لا يحل أن يطوف بالبيت ولو كان محدثًا حدثًا أصغر واحتجوا بفعله ﷺ قالوا أنه طاف متوضئًا ولم يطف إلا متطهرًا وقاسوا على الحدث الأكبر وفي القياس نظر واحتجوا بحديث مروي في ذلك وهو أنه ﷺ روي عنه أنه قال: **«الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ، فمن تكلّمَ فيهِ فلا يتكلمْ إلا بخيرٍ»**[1] لكن الحديث فيه كلام طويل وكثير لكننا نقول: ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الاحتياط في طوافه وألا يطوف إلا متطهرًا ليسلم من هذا الخلاف ويخرج منه ويؤدي عبادة طوافه بيقين الطهارة.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٨٨٩)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن حبان (٣٨٣٦) مرفوعًا باختلاف يسير، قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٣): قيل إنه من كلام ابن عباس، وقال عنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ١٩): رُوي موقوفًا ومرفوعًا.

أما إذا كان الحدث أكبر فإنه يحرم على المحدث حدثًا أكبر ما سبق من مس مصحف والصلاة فرضًا أو نفلًا والطواف بالبيت وهنا يتأكد إذ الطواف في حق الحائض والجنب ممنوع ويعني يجب عليه الكف عن الطواف لأن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة لما حاضت: **«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ»**[1] فمنعها من الطواف بالبيت وقال لها لما حاضت يعني وهي تريد أن تتمتع افعلي ما يفعل الحاج وبين لها أن طوافها وسعيها يجزيها لأنها تتحول من متمتعة إلى قارنة، **«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ»** فلم تطوف ولم تسعى وهي فقيهة ﵂ علمت أن السعي لا بد من طواف قبله وأن من شروط صحة السعي أن يسبقه طواف فلم تطف ولم تسع حتى طهرت ثم أكملت حجها ثم رغبت في الإتيان بعمرة مستقلة فطيب خاطرها النبي ﷺ وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة، فظن بعض الناس أن هذه سنة وتكاثر المعتمرون من التنعيم بعد كل حج مع أن هذا لم يقع إلا من أم المؤمنين عائشة ومع النبي ﷺ مائة ألف يزيدون حجه ما خرجوا للتنعيم يأتون بعمرة لكن أم المؤمنين عائشة جاء في نفسها وخاطرها كيف أنها جاءت لتتمتع بعمرة للحج لكن الحيض حبسها وخشيت أن يفوتها الحج فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ثم أمرها النبي ﷺ أن تأتي بعمرة تطيبًا لخاطرها، نقول: من كان مثل أم المؤمنين عائشة فيفعل مثل فعلها، أما من تيسر له الإتيان بالعمرة كما سبق فإنه يأتي بها قبل الحج إذا كان يريد الإتيان أو أداء النسكين، ولما حاضت صفية ﵂ قال ﷺ: أحابستنا هي؟ فدل على أن الحائض ستحبس قومها ولن ترجع حتى تطوف بالبيت، فقالوا: إنها قد أفاضت يعني قد طافت طواف الإفاضة، قال: فلتنفر إذن[2] لأنه لم يبقى عليها إلا طواف الوداع وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم(١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١) عن عائشة ﵂: «أنَّ صَفِيَّةَ بنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، حَاضَتْ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: أحَابِسَتُنَا هي فَقُلتُ: إنَّهَا قدْ أفَاضَتْ يا رَسولَ اللَّهِ وطَافَتْ بالبَيْتِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ».

ساقط عن الحائض والنفساء كما في حديث ابن عباس: **«أمرَ النَّاسُ أن يَكونَ آخرَ عَهْدِهِم بالبَيتِ إلَّا أنَّهُ قد خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ»**[1] فإذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم نزل عليها دم الحيض، نقول: الحمد لله، انتهيتِ من ركن الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ولم يبق عليك إلا أفعال ما تشترط لها الطهارة تبيتين بمنى وترمين الجمرات ثم تسافرين لبلدك ولا يلزمك طواف وداع ولا الإتيان للمسجد الحرام.

مما يزيد على المحدث حدثًا أكبر من المحرمات قراءة القرآن، إذن المحدث حدثًا أصغر يقرأ القرآن عن ظهر قلب لكن المحدث حدث أكبر لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن سواءً كان حدث جنابة أو حيضًا أو نفاسًا، أما الجنابة فعلى الصحيح وقول جماهير العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهى الجنب أن يقرأ القرآن، نهى الحائض والجنب أن يقرأ القرآن ولم يكن ﷺ يحجبه شيء عن القراءة إلا الجنابة ومن ثم فلا يحل للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن ولو آية ولو حرفًا لأن حدثه بيده متى شاء أن يقرأ يغتسل ويرتفع حدثه ويقرأ ما شاء، أما الحائض والنفساء ففيه خلاف كبير بين الأئمة والراجح أنها كالجنب لا تقرأ إلا إذا دعت الحاجة، ما هي الحاجة؟ نقول أن تكون متعلمة فتحتاج التعلم وقد ينزل عليها دم الحيض في الشهر أسبوع أو يزيد فلا يمنعها حيضها من تعلم القرآن لكن لا تمس المصحف بل تفتحه من وراء حائل كقفاز في يد ونحوه أو تكون معلمة فتحتاج إلى تعليم الطالبات القرآن والفتح عليهن وتصحيح تلاوتهن أو طالبة تحتاج لاختبار فكذلك لا تؤخر الاختبار لأجل أن تطهر، وكذلك الحافظة التي تخشى النسيان من كانت حافظة لكتاب ربها تخشى أن تنساه إذا تركته وهجرته في فترة حيضها وفترة نفاسها وهي تطول فإنه لا حرج عليها أن تراجع حفظها بدون مس مصحف، أما إذا انتفت من هذه الحاجات كلها فلا تقرأ إذا كان مجرد قراءة تعبد، نقول: لا تقرأين لكن لك أن

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

تستمعين للقرآن وتسبحين وتهللين وتكبرين وتستغفرين وتصلين على النبي ﷺ وتقولين سائر الأذكار غير قراءة القرآن وتحضرين مجالس الذكر إن لم تكن في بيوت الله تعالى، وكذلك تستمعين مجالس الذكر والدروس العلمية والنافعة، والغريب أن النساء في الأعم الأغلب ما يسألن عن هذه المسألة إلا في رمضان وكأن القرآن خاص برمضان، إحدى عشر شهر تترك قراءتها حائضة وطاهرة كحالنا أو حال كثير من الرجال نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، فالقرآن يهجر من كثير من المسلمين ولهذا ما نسمع السؤال عن قراءة القرآن حال الحيض إلا في رمضان فقط، تقول: أنا أريد أن أقرأ، أقول لها: أنت تقرأين في طوال السنة؟ تقول: لا والله إني مقصرة، أنت طاهر بطول السنة أكثر الشهر طاهر ما تقرأين والآن لما حضتي في رمضان تقرأين؟ لا تقرأين قراءة تعبد واجتهدي على القراءة حال طهرك، إذا طهرت فاقرأي سواء في رمضان أو في غيره وليكن لك ختمة على الأقل في الشهر، أما أنك تتركين القراءة للقرآن في طهرك وفي طول شهورك فإذا جاء رمضان فقط سألتي لأن تختمي في رمضان أو يعني تختمي أكثر من ختمة، نقول: الصحيح أنها لا تقرأ.

كذلك يحرم على المحدث حدثًا أكبر ان يلبث في المسجد ويبقى فيه ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أما مجرد العبور والمرور فلا حرج في ذلك، بقي عندنا اللبث في المسجد اشرت إليه إشارة قلت: يحرم على الحائض والجنب أن يلبثا في المسجد أن يجلسا فيه؛ لأن الله جل شأنه لم يبح إلا العبور بأن يدخل المسجد ويمر فقط لحاجة، قالوا: وأما اتخاذ المسجد طريقًا فليس بمشروع لكن إذا احتاج إليه أدنى حاجة، قالوا: واختصار الطريق حاجة فلو ما دخل من باب وخرج من باب لا بأس، وإذا احتاج للجلوس ودعت إليه الحاجة فإنه يخفف حدثه بالوضوء كالمعتكف إذا احتلم ولم يتيسر له الغسل، نقول: يخفف حدثه بالوضوء حتى يتيسر له الغسل ومصلى النساء في المساجد مسجد فلا يحل للمرأة أن تلبث فيه حال حيضها وكذا مصلى العيد، ولهذا أمر ﷺ كما في حديث أم عطية بإخراج العواتق والحيض وذوات

الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال: فأما الحيض فيعتزلن المصلى أو الصلاة فلا يشهدن الصلاة[١]، إذن أمر ﷺ بإخراج النساء كل النساء حتى العواتق جمع عاتق وهي الفتاة التي قاربت البلوغ، وكذلك ذوات الخدور اللاتي يجلسن في الخدر في المكان أسفل البيت وقعر البيت لا يراها فيه إلا أقرب الأقربين حتى النساء من الجيران لا يرينها وهذا لما كان النساء عندهن الحياء التام، ما تخرج الفتاة إلى النساء إلا الأقربين جدًا حتى الجيران ما يرونها إلا بعد الزواج، وهذا من تمام الستر والحشمة وهذا بحمد الله موجود إلى الآن في بعض الأسر وفي بعض العوائل ما تخرج الفتاة ولا تكون خرّاجة ولّاجة تخرج ويراها كل أحد، اليوم فُتن بعض النساء بأن تخرج لكل سبب وتتزين كما تتزين المتزوجات فلا تفرق بينك بينها وبين المتزوجة، هذا ليس من الأدب التي تنشأ الفتاة على الحشمة والستر والبعد عن الزينة التي يختص بها النساء من مساحيق الجمال ونحوها حتى تتزوج، أما أن تكون كالمتزوجات فإنا نقول: هذا ليس من تمام الحياء، ولهذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيض، لماذا؟ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين يشهدن صلاة العيد، فدل على آكدية صلاة العيد حتى ذهبت الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها فرض عين واحتجاجًا بهذا الحديث، الشاهد أنه نهى أن تحضر الصلاة أو المصلى، اليوم تقام بعض الدروس في مصليات النساء، نقول: إذا حاضت المرأة تمتنع من الحضور سواء كان الدرس لتعليم القرآن الكريم أو لتعليم العلوم الشرعية ويعتنى ويحرص على إيجاد مباني مجاورة للمسجد يحضر فيها من عندهن المانع الشرعي والعذر الشرعي حتى هذه المدارس لا تتعطل الطالبات حال الحيض هذه أهم المسائل ونأتي إلى بعض الأسئلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣) عن أم عطية ﵂ قالت: «أَمَرَنَا رَسولُ الله ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ...».

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: فضيلة الشيخ صليت السنة بعد الصلاة الجهرية فائتم بي أحد من فاتته الصلاة فماذا أفعل؟ وهل إذا أميت به أجهر بالقراءة؟

الجواب: نقول إذا ائتم بك فتفعل تنوي الإمامة، إذا نويت الإمامة صحت إمامتك وصحت صلاته خلفك، والسنة أن تجهر الصلاة الجهرية سواء يعني هذه الصلاة التي نويت بها الإمامة لهذا الرجل أو حتى الصلاة لو صليت صلاة الليل ونحوها فلك أن تجهر، الشاهد أن من ائتم به آخر، نقول: ينوي لابد من نية، وإذا لم ترد الصلاة به والائتمام به فأبعده، حركه بيدك لئلا يقتدي بك إذ لا تصح صلاته معك إلا إذا نويت الإمامة به ولو دخل في أي ركعة.

سائل يقول: ما حكم جلوس الحائض في المصلى؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تجلس إلا للضرورة مثل ما مثلت بمعتكف ونحوه، لو اعتكفت المرأة فنزل عليها الحيض ولم يتيسر من يأتي يأخذها إلى بيتها فترة فبقيت، نقول: لا حرج حاجة هذه.

سائل يقول: هل لمس الزوجة بعد الوضوء يبطل الوضوء؟

الجواب: هذا مر في الدرس الماضي وذكرنا الخلاف فيه وأن أهل العلم قد اختلفوا في على ثلاث أقوال: قول بالنقض مطلقًا، وقول بعدم النقد مطلقًا، وقول بالتوسط وهنا ينتقض إذا كان المس بشهوة، وقلنا إن الراجح أنه لا ينتقض مطلقًا إلا إذا خرج مع المس شيء من مذي أو نحوه فإنه ينتقض الوضوء، لو خرج مذي انتقض الوضوء وجب غسل ما أصاب من بدن وثوب، ولو خرج مني وجب الغسل.

سائل يقول: هل الأذكار بعد الجمعة كأذكاري بعد الفجر والمغرب أو كسائر الصلوات؟

الجواب: نقول كسائر الصلوات، الجمعة صلاة مستقلة ليست بدلًا عن الظهر وإنما الظهر بدلٌ عنها لكن يقول بعدها من الأذكار ما يقوله في كل صلاة، وإنما تخص الفجر والمغرب بالزيادة قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ويقرأ فيها المعوذتين والإخلاص ثلاثًا ثلاثًا بخلاف سائر الصلاة.

سائل يقول: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة، هل يجزي؟

الجواب: نقول نعم ولا يشرع أن يغتسل مرتين بل من أجنب أو جامع يوم الجمعة فالسنة إذا نوى الغسل أن ينويهما معًا ويحصل ثوابهما معًا، ولهذا جاء في الحديث: «**مَن غسَّلَ واغتسلَ**»[1] قيل: غسل واغتسل أي اغتسل هو وجعل زوجه تغتسل، وقيل: إنه من باب التكرار والتأكيد، على كلٍ نقول: لا يلزمه إلا غسل واحد إذا نوى الغسلين ولو نوى غُسلًا واحدًا ونسي الغسل الثاني، نوى غسل الاستحباب على القول بأن غسل الجمعة مسنون ونسي أنه جنب وذهب ولم يذكر إلا والإمام يخطب، تذكر أنه نوى غسل الجمعة فقط ولم ينوِ غسل الجنابة، هل يجزيه؟ نقول: نعم يجزيه، لأن هذا الغسل مشروع مثل من نوى الوضوء للنوم أو نوى الوضوء للغضب ثم حضرت الصلاة، يصلي؟ يصلي بهذا، ما دام أنه نوى غسلًا مشروعًا مسنونًا فيجزيه عن الواجب يجزيه عن الواجب، ولا يلزمه أن يغطس ولا يقال حتى بالاستحباب في حقه أن يخرج ويغتسل بل نقول هذا الغسل الذي نويت لكن لو نوى غسلًا هكذا تبردًا تنظفًا غير مشروع، إنسان نام في الصباح الباكر فاحتلم ثم قام وأفطر وقبل صلاة الظهر اغتسل لينظف جسمه نسي أن عليه جنابه ثم لما كبروا الصلاة تذكر أنه لم يغتسل بنية، نقول: يلزمه الخروج من الصلاة وقطعها ولا يُسلم بل ينصرف فيغتسل ويأتي يصلي؛ لأنه

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٨٠)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٦١٧٣).

اغتسل بدون نية لم ينوِ لكن الأولى نوى غسلًا مشروعًا، نوى غسلًا مسنونًا، وغسل الجمعة مسنون أو واجب؟ على قولين لأهل العلم: قول بالوجوب قول قوي؛ لقوله ﷺ: **«غُسلُ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ»**[1] قد ذكر العلامة ابن القيم ﷺ أقوال أهل العلم وانتصر إلى وجوبه في حق من به رائحة ونحوه فهذا يتأكد بحقه جدًا، والنبي ﷺ قال: **«غُسلُ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ»** ومن ثم فالقول بوجوبه أقوى من القول باستحبابه.

سائل يقول: إذا التمس الختانان بدون دخول الختان مع الختان، هل يجب الغسل؟ وما مقدار أو الضابط للختانين؟ كان النبي ﷺ بعد الوضوء يغسل جهته اليمنى ثلاثًا وجهته اليسرى كذلك، فهل هذا لا يعتبر أفاض بدنه ثلاثًا؟

الجواب: أنا اقول هات الدليل ثلاثًا ثلاثًا، نحن نبحث وإياك عن هذا إن أثبت لنا هذا فهو سنة، لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يغسل شقه الأيمن ثلاثًا ثم شقه الأيسر ثلاثًا بل الوارد أنه كان يغسل رأسه ثلاثًا ويفيض الماء عليه ثم يغسل بدنه مرة واحدة ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، يبدأ بشقه الأيمن نعم، هذه سنة وهي البدء بشقه الأيمن لم ينبه عليه المؤلف ولم ننبه عليه فجزاك الله خير عن سؤالك أنك ذكرتنا أن غسل الشق الأيمن البدء به أفضل وهو سنة، وهو داخل في قول أم المؤمنين عائشة كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله، فطهوره يشمل الوضوء بغسل اليدين والرجلين اليمنى قبل اليسرى وكذلك في الغسل يغسل شقه الأيمن قبل الأيسر لكن لم يرد ثلاثًا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، هات الحديث الذي يدل على التثليث ونقول به لكن لا لم يرد عنه ﷺ في ذلك حديث، أما التمس الختانان، نقول: لابد أن يجاوز الختان الختان، أما مجرد اللمس من الخارج لا يوجب الغسل وإنما يوجب الغسل إذا جاوز الختان الختان سواءً حصل المس أو لم يحصل إذ ليس من لازمه

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

أن يحصل المس حتى لو لم يمس الختان الختان لكنه جاوزه فإنه يجب عليه الغسل، هذا حديث ذكرناه حديث الماء من الماء ذكرناه وقلنا أن هذا كان في صدر الإسلام، كان في صدر الإسلام لا يجب الغسل إلا إذا اقترن به إنزال، قال ﷺ: **«الماءُ مِنَ الماءِ»**[١] ثم اختلف الصحابة ﷺ فحدثوا بهذا الحديث قول النبي ﷺ: **«إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ»**[٢] فرجع بعضهم إلى هذا القول وبقي بعضهم على القول الثاني، لكن الصحيح أنه لا يلزم الإنزال، فإذا جامع الرجل زوجته وأكسل سمى إكسال، الذي يجامع فلا ينزل يسمى إكسال، فإذا جامع وأكسل يجب عليه الغسل، تتعلق بالأحكام كلها ليس الغسل فقط لو أقول له في رمضان جامع ولم ينزل، نقول: فسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة والاستغفار والتوبة والندم فالأحكام متعلقة بالإيلاج، إذا ألج الحشفة في الفرج وجب الغسل وجبت الأحكام الأخرى.

سائل يقول: كان يصلي وخرج منه صوت ريح في الركعة الأخيرة وأكمل الصلاة وكان إمامًا لثلاثة، فماذا عليه وما حكم صلاة الثلاثة؟

الجواب: نقول إذا تيقن الحدث وجب عليه الخروج من الصلاة ولم يحل له أن يتابع صلاته مأمومًا أو إمامًا أو منفردًا، لا يحل له أن يمضي في صلاته بل حتى لو كان في جامع كبير ولا يتيسر له الخروج يجلس، لا يحل له أن يقوم ويركع ويسجد وهو محدث بل يخرج فورًا ويتخلل بين الصفوف ويضع على أنفه شيء كمنديل أو غترة ونحوها لئلا يُساء به الظن أو يتكلم الناس فيه، نقول: يضع هذا كأنه رعف جاءت به السنة فيخرج ويتوضأ، ومثل هذا الإمام يخرج وهم يصلون، يستخلف أحدهم ويكملون صلاتهم لكنه إن مضى في صلاته وأكملها

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) مطولًا، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد (١١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وهو محدث وهو يعلم فهو آثم إثمًا عظيمًا وهم إن كانوا يعلمون حدثه لم يحل لهم أن يصلوا خلفه، فإن صلوا خلفه وهم يعلمون حدثه بطلت صلاتهم، أما إذا كانوا لا يعلمون هو الذي قال لهم: ترى إني صليت بكم وأنا محدث أو صليت بكم وقد أكلت لحم جزور فإنا نقول يأثم هو على تعمده ويعيد صلاته وهم صلاتهم صحيحة ولا يلزمهم شيء.

سائل يقول: عند الوضوء غسل الوجه ثلاث واليدين ثلاث والرأس ثلاث والرجلين ثلاث هل لو زاد على ثلاث هل فيه شيء؟

الجواب: أول شيء من قال لك الرأس ثلاث، منين جبت الرأس ثلاث؟ الرأس ما فيه إلا مرة واحدة في الوضوء ولا يشرع التثليث فيه، قد سبق أنه أي حديث ورد أو روي فيه مشروعية التثليث فهو إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح يعني لا يمكن أن تجد في السنة الصحيحة الصريحة أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا فإن وجدت حديثًا صحيحًا في ظاهره التثليث فليس صريح في الدلالة، وإن وجدت حديثًا صريح الدلالة فهو غير صحيح، فلا يشرع في الرأس التثليث وإنما يضع يديه في مقدم الرأس ويذهب بهما إلى قفا ويعود إلى حيث بدأ وهذا يعد مرة، ذهابه ورجوعه يعد مرة، وأما الوجه واليدين والرجلين فيشرع به التثليث، كذلك في الغسل من الجنابة يشرع في الرأس التثليث ولا يشرع الزيادة، قد جاء في الحديث من زاد فقد أساء وتعدى وظلم قد مر بيان ذلك وأن الموسوس متعدي ومسيء وظالم، فكيف يتقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل الذي وصفه النبي ﷺ بأنه متعد فيه، ظالم لنفسه، ومتجاوز حدود الله ومسيء؟ هذا وصف يعني ينبغي للإنسان أن يقشعر من فعله، كيف تتوضأ أربعًا أو تغسل خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك والنبي ﷺ يقول: «**فمَن زادَ علَى هذا فقدْ أساءَ وتعدَّى وظَلَمَ**»[1].

(١) أخرجه النسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي.

سائل يقول: خاتم النبي ﷺ في أي إصبع؟ أرجو شرح صفة مشيته ﷺ والتمثيل في ذلك حتى نحاول تقليد مشيته.

الجواب: ذكر علامة ابن القيم ﷺ في كتابه القيم زاد المعاد، هذا الكتاب النافع العظيم الذي لا ينبغي أن يخلو منه بيت ولا يتركه مسلم وقد كتبه في هديه خير العباد، والغريب المدهش أن الإمام ابن القيم ﷺ كتبه في سفر يعني وهو في الطريق ليس عنده كتب ينقل منها وقد أبدع وأجاد وأفاد، جعله في خمس مجلدات ذكر فيه بحوثًا عظيمة في العقيدة وفي الفقه وفي الحديث وفي النحو واللغة ونحو ذلك واعتذر في مقدمته أن الذهن مكدود وأنه يعني كأنه يقول: اقبلوا مني هذا الكتاب ترى ماني متهيأ للكتابة وقد أبدع ﷺ، ذكر في مشي النبي ﷺ ووصف مشيه أنه كأنه كأنما يتحدر من صبب وأنه كان يعني لا يمشي الهوينا، والله جل شأنه ذكر عن عباده المؤمنين أنهم يعني في مشيهم يعتدلون فالإنسان ينبغي في مشيه ألا يكثر التلفت وأن يمشي جادًا في مشيته لا سيما إذا كان يريد أن ينتفع من هذا المشي، قد ذكر أهل الرياضة أن المشي الهوينا لا ينفع ولا يتحقق منه الغرض، وكلما كان المشي جادًا كانت النتيجة منه أكثر نفعًا للجسم حتى يعرق الجسم لا سيما مع الحركة الرياضية، هو سأل عن مسألة ثانية؟ خاتم النبي ﷺ، أهل العلم يقولون أن الخاتم يكون في الخنصر من الإصبع اليسرى أو البنصر التي تليها، وأما الوسطى والسبابة فلا يضع إلا النساء قالوا تضعه حيث شاءت، أما الرجال فإنه يضع في الخنصر أو البنصر، وهل لبس الخاتم سنة لكل أحد أو هو خاص بالسلاطين والحكام والقضاة؟ هذا القول الثاني أقرب وأنه ﷺ كان له خاتم وكذلك الخلفاء والسلاطين والقضاة، أما عامة المسلمين فلا يقال بسنية لبس الخاتم إن لبسه فلا بأس ولهذا يقول الفقهاء يباح لبس الخاتم ولا يقال بسنيته، ولهذا نجد علمائنا الكبار ممن عاصرنا وقبلهم ما يلبسون الخواتم ولو كان سنة لوجدناهم أسرع الناس إليها وفعلها، فيقال إنه مباح لكن إن

قال هل الأكمل والأحسن ألبس؟ نقول: إن كنت قاضيًا أو سلطانًا أو حاكمًا فتلبس وإلا فلا لعل هذا هو الأقرب ما يقال في هذا الموضوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد، ننبه الأخوة مرة ثانية إلى أن الدرس القادم سيكون إن شاء الله تعالى بعد العشاء نظرًا لوجود محاضرة في المسجد هنا بعد المغرب فسيكون درسنا مباشرة بعد صلاة العشاء من يوم الثلاثاء القادم وأؤكد مرة ثانية أيضًا على المراجعة والاستعداد للاختبار إذا كنتم تريدون شهادة بإجازتكم في كتاب الطهارة فاستعدوا بقي عندنا التيمم وباب الحيض ثم نختبر في كتاب الطهارة ومن اجتاز يمنح شهادة بأنه حضر درس كتاب الطهارة وأجيز فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه، تراجعونها من مسجل الدرس والأخوة جزاهم الله خير في الجامع ينزلون الدرس في اليوم التالي فمن لم يحضر الدرس أو فاته شيء يمكن إن يستمع إليه مسجلًا في موقع الجامع، نعم تفضل الإختبار تحريري أكيد.

نعم من مات في أرض المعركة وهو صابر محتسب يرجو ما عند الله وهذا الظن بإخواننا نسأل الله أن يقبلهم شهداء، الأخوة الذين قضوا نحبهم في الحد الجنوبي نسأل الله أن يرفع قدرهم وأن يعظم شأنهم وأن يخلف أهلهم بخير وأن يجعلهم من الشهداء الصابرين المحتسبين، فهم قد قدموا أرواحهم رخيصة في الذب عن بلاد التوحيد، نسأل الله أن يحقق مرادهم وأن ينصرهم على عدوهم وعدونا وعدو الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ التَّاسِعُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ التَّيَمُّمِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في مجلسٍ من مجالس العلم، ومجلسٍ من مجالس الذكر في الدرس التاسع من دروس عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﷺ» وقد انتهينا إلى باب التيمم.

قال ﷺ: **(بَابُ التَّيَمُّمِ)** لـمَّا فرغ ﷺ من الكلام على الطهارة المائية، وذكر رفع الحدث الأصغر بالوضوء ورفع الحدث الأكبر بالغسل، شرع في بيان ما ينوب عنهما عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، ذلكم أن المسلم قد يجد الماء وهذا هو الأصل، فيجب عليه أن يستعمله في رفع الحدث الأصغر بالوضوء، وفي الحدث الأكبر بالغسل إذا كان واجدًا للماء وقادرًا على استعماله، وهذا قد فرغنا منه وبيَّنا أحكامه لكنَّ المسلم أيضًا قد يعدم الماء فلا يجده، وقد يجده ولا يستطيع استعماله، فشرع الله جل وتقدس اسمه لعباده المؤمنين ما ينوب عن الماء ويخلفه وهو التيمم، والتيمم في لغة العرب بمعنى القصد، ومنه قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ندب عباده إذا أرادوا الصدقة أن يختاروا أطيبها كما قال جل شأنه في الآية الثانية والآية الأخرى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وفي هذه الآية نهى عباده أن يتيمموا أن يقصدوا الخبيث من الطعام والنفقة لينفقوا منه، والمقصود أن التيمم

يطلق على القصد، وهنا التيمم هو قصد الصعيد الطيب ومسح الوجه واليدين به على صفة مخصوصة، إذن هو قصدٌ لكنه قصدٌ خاص، يقصد المسلم الصعيد الطيب فيمسح وجهه ويديه على صفة مخصوصة يأتي بيانها، وقد دل على مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع، فقد ذكر الله جل شأنه وتقدس اسمه التيمم في آيتين: في سورة النساء وسورة المائدة، وذكرهما في لفظ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يذكر (فإن لم تجدوا) هذا الخطأ الشائع المنتشر بين كثيرٍ ممن يقرأ الآية أو يوردها دليلًا للتيمم نقول: ليس في القرآن (إن لم تجدوا) وإنما فيه في الآيتين ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وكان سبب هذه المشروعية فقد أمنا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ﵂ وعن أبيها سوارها في غزوة المريسيع، فإنها ﵂ لما فقدت السوار أو المعصم بحثت عنه فلم تجده، فأدركت الناسُ الصلاة ولا ماء فأنزل الله جل شأنه آية التيمم توسعة على عباده وتيسيرًا ورفقًا، قال أسيد ابن حضير ﵁: **«ما هي بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ»**[(١)] فبركات هذه الأسرة المباركة، أسرة الصديق على الأمة بركاتٌ عظيمةٌ وليست هذه أولها ولا أخرها، فلما فقدت ﵂ معصمها أو سوارها ولم تجده وأدركت الناسَ الصلاةُ ولا ماء فرض الله وشرع التيمم واختص به هذه الأمة من بين الأمم، كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي؛ نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَت ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ»**[(٢)]، وفي روايةٍ: **«فعنده مسجدُهُ وطَهُورُه»**[(٣)] فهذا فضلٌ من الله ورحمةٌ وتوسعةٌ لعباده إذا عدموا الماء أو عجزوا عن استعماله أن ينتقلوا إلى البدل الذي جعله الله قائمًا مقام الماء في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، والسنة

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، والحديث بهذا اللفظ صححه أحمد شاكر في عمدة التفاسير (١/ ٤٢٣).

في التيمم كثيرةٌ وسيأتينا طرفٌ منها، أي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، في بيان متى يتيمم وبيان أيضًا صفةِ التيمم، والإجماع منعقدٌ على جوازه في الجملة سواءٌ في السفر أو في الحضر.

قال ﷺ:

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ :أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ هَكَذَا»(١) وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ.

وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ:

إذن صفة التيمم بدأ بها، والعادة أن الصفة تتأخر لكن لا حرج ولا مشاحة، ذكر ﷺ أن صفة التيمم أن يضرب المسلم الأرض أو الصعيد بيديه، أن يضرب بيديه كلتيهما الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر كما جاء عن ابن عباسٍ ﷺ في تفسيره، في تفسير الصعيد بتراب الحرث والطيب بالطهور، **ضَرْبَةً وَاحِدَةً** وهذا هو الصحيح خلافًا لمن قال إن التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين، وكذلك يمسح بهما وجهه وكفيه فقط إلى مفصل الكف، وهي اليد إذا أطلقت في لغة العرب كما نزل بها القرآن، وكما تكرر مرارًا كما في آية السرقة فإن الله جل شأنه وتقدس اسمه لما قال: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] كان القطع إلى مفصل الكف، فكذا هنا في التيمم المسحُ إلى مفصل الكف يمسح يديه ظاهرهما

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

وباطنهما، ذهب جمهور العلماء إلى أنه يضرب ضربتين ويمسح إلى المرفقين، من الحنفية والمالكية والشافعية، منهم من يوجب ذلك ومنهم من يستحبه، وذهبت الحنابلة إلى أنه يكتفي بضربةٍ واحدةٍ وإلى الكفين فقط، وهذا القول الأخير هو الصحيح الذي دلت عليه السنة فإن النبي ﷺ أرشد عمار بن ياسر ﷺ لما أجنب فتمرغ كما تمرغ الدابة اجتهد ﷺ وقاس التيمم على الغسل، وحيث أن الغسل يعم البدن بالماء فإنه ﷺ لما أجنب ولا ماء تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة أكرمه الله ورضي عنه، فلما علم ﷺ بفعله قال: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»** وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه، فلم يرد في الصحيح أنه ﷺ ضرب الأرض ضربتين، ولم يرد أيضًا في الحديث الصحيح أنه مسح يديه إلى مرفقيه ولهذا قال الإمام أحمد: «التيمم ضربةٌ فمن زاد فإنما هو شيء زاده من نفسه» وكذلك من قال إلى المرفقين، نقول: لم يصح في ذلك حديث، وهم يحتجون بحديث ابن الصمة وفيه: **«أن التيمم ضربتين ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين»** لكن هذا الحديث لم يصحَّ، وإنما صحَّ منه عند مسلم: **«أنه مسح بهما وجهه وكفيه»** وليس فيه أنه ضرب ضربتين ولا أنه مسح إلى المرفقين، فأما رواية: **«التيمم ضربتين»** فإنها روايةٌ ضعيفةٌ لا يعوَّل عليها ولا يحتج بها، ولهذا نقول: الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ، وأنه يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح راحتيه بكفيه بظاهر الكف، وكيف ما مسح أجزئ إذ المقصود التعبد، والله جل شأنه تعبدنا بالتيمم تعبدًا وإلا فمن المعلوم أن التيمم لا ينظف بدنًا ولا يزيل شعثًا ولا غبرةً وإنما تعبدٌ من رب العالمين لعباده أنهم إذا عدموا الماء أو عجزوا عن استعماله يصيبوا الصعيد فيمسحوا وجوههم وأيديهم.

إذن هذا الحديث وغيره مما ورد في الصحيحين أو أحدهما لم يثبت فيه ضربتان، ولم يثبت فيه أيضًا أنه إلى المرفقين وإنما إلى الكفين فحسب، ولهذا قوله ﷺ: **(وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ)**، نقول: هذا مبنيٌّ على الخلاف وقول الأئمة أنه ضربتان واحتجاجهم بحديثٍ فيه ضعفٌ، وكذلك قول من قال إنه يمسح إلى مرفقيه، فكأن المؤلف يقول السنة

دلت على ضربةٍ واحدةٍ وأنها إلى الكفين فحسب لكن من زاد ضربتين أو زاد إلى المرفقين فإن هذا الفعل جائزٌ، والصحيح أن هذا لا يجوز، إذا لم يثبت به سنةٌ فالصحيح أنه خلاف السنة، والصحيح أننا نفعل ما فعل صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ونترك ما ترك، ولا نتعبد بما لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فمن صحَّ عنده الحديث وعمل به لا حرج عليه لكن نحن لم نجد حديثًا صحيحًا في إثبات الضربتين ولا حديثًا صحيحًا في إثبات المسح إلى المرفقين، ومن ثم فإنا نقول: السنة أن يقتصر على ضربة وأن يقتصر على الكفين دون الذراعين والمرفقين فلا يمسحهما سواءً كان التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر فإن صفة التيمم واحدةٌ، ولهذا أرشد النبي ﷺ عمارًا إلى هذه الصفة وهو مجنبٌ محدثٌ حدثًا أكبر ومع ذلك أرشده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى التيمم بهذه الصفة المذكورة هنا.

قال ﷺ: (**وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ**:) أي لهذا التيمم شروطٌ أربعةٌ، هذه الشروط أطالوا ﷺ في بعضها وطال باب التيمم بسبب الخلاف فيها، وهو الخلاف بحقيقة التيمم، هل هو كالوضوء والغسل يرفع الحدث أو تستباح به الصلاة ونحوها، لـمَّا اختلفوا في هذه الحقيقة طال الباب وتنوعت مسائله وكثرت، وكذلك جاءوا بهذه الشروط بناءً على الخلاف في حقيقة التيمم وسيأتينا بيان ذلك، قال ﷺ: (**وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ**) وهذا شرطٌ معتبرٌ وربما نقول هو الشرط الصحيح الوحيد، وإذا أضفنا معه النية فإنها شرطٌ في طهارة الأحداث كلِّها، ولهذا نقول ليس في الكتاب العزيز شرطٌ للتيمم إلا هذا، فإن الله جل شأنه وتقدس اسمه لم يشترط في كتابه للتيمم إلا عدم الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، قال ﷺ: (**العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ**) وهذا التعبير ليشمل العدم الحقيقي والعدم الحكمي، فإن الإنسان قد لا يجد الماء فيكون عادمًا له حقيقةً وعاجزًا عن استعماله حقيقةً، إنسانٌ لم يجد ماءً نقول هذا عادم للماء سواءٌ كان في الحضر أو في السفر فإنه يباح له التيمم؛ لأنه غير واجدٍ للماء، والله جل شأنه يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] قال ﷺ: (**إما لِعَدَمِهِ**) وهذا العدم

الحقيقي ألا يجد ماءً لكن متى يصدق على المسلم أنه لم يجد ماءً؟ نقول أولًا: العدم قد يكون في الحضر وقد يكون في السفر إلا أنه في السفر غالب، ثانيًا: إذا عَدِمَ الماء عدمًا حقيقيًا فلم يجده بعد بحث وتقصي صَدُقَ عليه أنه عادمٌ، ولهذا يُشترط قبل أن يحكم على نفسه بالعدم ويتيمم أن يبحث، إذ لا يقال لمن لم يبحث عن الماء إنه عادمٌ له أو أنه لم يجده، لا يقال لمن لم يبحث لم يجدْ، لا في البحث الحسي في الماء ونحوه ولا في البحث العلمي، الباحث في المسائل العلمية في تخريج حديثٍ أو ترجمة علمٍ أو بحثٍ عن مسألةٍ لا يصح له أن يقول لم أجده إلا إذا كان استقصى وبحث، فيصدق عليه أن يقول لم أجد هذا الحديث بعد طول بحث واستقصاء أو لم أجد هذا العَلَم لأترجم له أو لم أجد هذه المسألة بعد البحث في كتب أهل العلم ومظانها، فكذلك عادم الماء إذا قال لم أجد الماء، نقول: هل بحثت؟ فإن لم يبحث نقول: كيف تحكم أنك لم تجد الماء؟ ولهذا بيَّن الفقهاء ﷺ العدم كيف يكون، قالوا أولًا: إن المسلم إذا كان سيخرج من البلد مسافرًا لنزهةٍ أو حرثٍ أو احتطابٍ أو لأي سفرٍ وغرض من الأغراض يلزمه أن يحمل معه من الماء ما يكفيه لطعامه وشرابه من جهة ولوضوئه، فإن لم يحمل معه من الماء ما يكفي أو حمل من الماء ما يكفي فنفد فإنه يلزمه أن يرجع ويأخذ من الماء ما يكفيه ولا يتساهل فيتيمم بمجرد عدم الماء، وهذا أمر يحتاج إليه الناس لا سيما أصحاب البراري الذين يخرجون للكشتات، ربما أخذوا كل شيء إلا الماء مع تيسر السبل ووجود السيارات ووجود توانك السيارات ودبات الماء والوسائل التي يمكن أن يحملوا ما شاءوا من الماء لكن ثمة تساهل، إما أنهم من الأصل ما يحملون ماءً إلا قدر الشرب والطبخ أو أنهم يحملون الماء فإذا نفد لم يرجعوا ويحضروه، ولهذا نقول: الفقهاء يقولون لابدَّ أن يحمل معه الماء فإن نفد رجع ولا يتيمم إلا إذا ترتب على رجوعه تفويت حاجةٍ ومصلحةٍ وإلحاق ضررٍ وإلا فإنه في الأصل يجب عليه أن يحضر ما يحتاج إليه، والناس اليوم في البر وفي الكشتات البرية الخلوية يأخذون كل شيء حتى الكماليات وإذا نقصهم أدنى شيءٌ رجعوا وأحضروه أدنى شيءٍ يرجعون إليه،

كنت أضرب في بعض الدروس بالكرة، فقال لي بعضهم: الكرة مهمةٌ وضروريةٌ عند الشباب وعند الناس، قلت لهم حتى لو ينقص الهواء في الكرة رجعوا ليصلحوها فما بالهم في أمرٍ يتعلق بالطهارة يتساهلون ويتيممون وهم لم يرجعوا لإحضار الماء، إذن يتعين عليهم أن يأخذوا أهبتهم واستعدادهم وإذا نقص الماء فيرجعوا لأخذه مبكرين، إذن نقول: يلزمهم ابتداءً أن يأخذوا من الماء ما يكفيهم، فإذا نقص يبادروا بإحضار الماء ويرجعوا للبلد أو للطريق حتى يحضروا الماء ولا يسارعوا للتيمم لكنَّ الواقع اليوم مؤلم، كنا نقوله في البادية والأعراب واليوم حتى الحاضرة، الأعراب في البادية في الأعم الأغلب يتساهلون وسبب تساهلهم الجهل، فتجد الواحد منهم عنده الوايت الكبير من الماء وإذا جاءت الصلاة تيمم -أو طق العفور كما يقولون- وصلى، نقول: هذا الماء يا أبتي، يا عمي، يا كبير السن، هذا الماء موجود فلماذا تتيمم؟ يقول هذا الماء للبهم -نقول سبحان الله- الماء للبهم؟ لو توضأت منه أو اغتسلت، ما الذي يضير؟ إن كان هذا الكم الكبير من الماء أو الوايت يجلس أسبوعًا، لو توضأت كم ينقص؟ يمكن نصف يوم أو يوم، ما الذي يضير؟ كيف تتيمم دهرك وحياتك والماء موجود بهذه الكمية الكبيرة بحجة أنه للبهم.

والحاضرة عندهم أيضًا من الجهل صور، منها: أن منهم من يخرج للبر معه كل شيء حتى الدبات الكبيرة من الماء لكنهم يتيممون، وإذا قيل لهم هذا الماء معكم، قالوا: هذا نضبب به نستخرج به الضب من جحوره -سبحان الله- تحملون هذا الكم الكبير من الماء وتضببون به ليس لحاجة الأكل غالبًا وإنما للتجارة أو أحيانًا مجرد سعة صدر كما يقولون، ثم إذا جاءت الصلاة تتيممون؟ هذا جهل عظيم، ولا يحل لكم التيمم وأنتم تجدون الماء لا على الأعراب والبادية الذين يتممون والوايت مليء بالماء، ولا الذين يحملون الجراكن والدبات من الماء الكثيرة ثم يتممون؛ لأنهم حفظوا هذا الماء كما يقولون للتضبيب ونحوه، فهذا من الجهل العظيم، ولهذا نقول: ليس كل مدعي لعدم الماء صادق بل من الناس من يدعي عدم الماء وهو

واجدٌ للماء فإذا قُدِّر أنه لم يجد ماء ولم يتيسر له الرجوع لإحضاره إلا بتفويت حاجته أو خروج وقت الصلاة فإنا نقول يتأكد عليه ويتعين أن يبحث عن الماء، وأول ما يبحث عنه في رحله، في عفشه، في سيارته، في خيمته، مع رفقته يسألهم يقول: يا صحبتي، يا من معي في هذه الرحلة ابحثوا عن الماء في سياراتكم فربما وجد بعضكم جركلًا أو كرتون ماءٍ من هذا المعد للشرب فلنتوضأ، فإذا لم يجده في رحله وعفشه وخيمته وسيارته ورفقته بحث عنه في محيطه، فيلتفت عن يمينه، وعن شماله، وعن أمامه، ومن خلفه، وإذا وجد مكانًا مرتفعًا كأكمة ونحوها صعد ولفَّ من جميع الجهات، فإن وجد ماءً أو أثر ماءٍ ذهب إليه ويستدل على الماء بالخضرة، فإذا وجد خضرة انطلق؛ فإنه يغلب عند الخضرة وجود الماء أو وجد طيرًا فإن الطير يكون نازلًا عند الماء أو نحو ذلك، فإن لم يجد أثرًا للماء ولا أناسًا يستدل ويسألهم عن الماء إذ قد يكون معهم وفر ماءٍ أو يدلُّونه على ماءٍ أو على بئر ماءٍ أو غدير ماءٍ أو محطةٍ فيها ماءٌ وأعيته الحيلة بحث واستقصى فلم يجد، حينئذٍ يتيمم ويكون عادمًا للماء حقيقةً ويصدق عليه قول الله جل شأنه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ أما إنه مباشرةً يتيمم بدون بحث ولا تحري فإنا نقول هذا مفرِّطٌ، ومن ثَم فإنه لو وجد الماء يعيد لأنه فرَّط في البحث عن الماء.

قال ﷺ: **(أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، إما لِعَدَمِهِ)** هذا العدم الحقيقي **(أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ)** هذا أيضًا من الأعذار، الماءُ موجودٌ لكنه يعجز عن استعماله، وهذا يسمى العدم الحكمي يعني هو في حكم عادم الماء، الماءُ موجودٌ لكنَّه يخشى الضرر باستعماله، كأن يكون مريضًا وقد منعه الطبيب من استعمال الماء، إما لجرحٍ أو شجةٍ أو لمرضٍ ما لا يستطيع استعمال الماء لا سيما في الغسل أو يخاف من المرض لو استعمل الماء ليس مريضًا الآن لكن لو استعمل الماء ربما مرض، وهذا مَثَّلَ له بقوله: **(أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ)** فإذا كان في بردٍ شديدٍ لا يطاق لو اغتسل هلك أو تضرر بأن مرض أو زاد مرضه وتأخر برؤه، وهذا يتصور في شدة البرد في البر خاصة في حق من أجنب، إنسانٌ في البر في برودةٍ شديدةٍ وأصبح

لصلاة الفجر وهو جنبٌ من جماعٍ أو احتلامٍ، فلم يجد ما يسخن به الماء لا موقد غاز ولا حطب ولا كهرباء ولا سخان، ولم يجد مكانًا أيضًا محوطًا كخيمةٍ مخصصةٍ يستطيع أن يغتسل فيها، ولا ما يدفئ نفسه لو اغتسل وينشفه فخشي إن اغتسل أن يهلك يموت أو يمرض، فإنا نقول: هذه الحالة تبيح له التيمم، وعلى هذا يحمل فعل عمرو بن العاص ﷺ كما سبق في غزوة ذات السلاسل لما احتلم في ليلة شديدة البرد فخشي إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى بإصحابه، فلمَّا رجعوا للنبي ﷺ قالوا له إنه صلى بنا وهو جنبٌ فسأله ﷺ قبل أن ينكر عليه استفصل وسأل، فقال: «**صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟**» قال يا رسول الله إني احتلمت في ليلة شديدة البرد فخشيت إن اغتسلت أن أهلك، وسمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] فتبسم ﷺ وأقره على هذا الفقه وعلى هذا الاجتهاد[1] لكن نقول ليس كل بردٍ يبيح التيمم، ولهذا اشترط الشافعية أن يخاف الهلاك أو تلف العضو، قالوا: أما مجرد البرد والمرض اليسير فيعفى عنه، لكن الصحيح أنّا نقول: حتى لو خاف المرض لكن أدنى برودة، نقول: لا، ولهذا بعض الناس قد يتوسع في هذا وربما حتى الوضوء ما يتوضأ يقول برد -سبحان الله- أنت الذي بحثت عن البرد، غالب الذين يكشتون الآن هم الذين بحثوا عن البرد وذهبوا إليه، يعني لم يبتلوا به في بيوتهم بل هم ذهبوا إليه، وهم يأخذون استعدادهم بكل وسيلة للتدفئة فإذا جاء وقت الصلاة والوضوء ربما قال بعضهم أتيمم، نقول: لا يحل لك التيمم إلا في حال العجز ولا يتصور غالبًا في الوضوء أن يعجز عنه، فإن الوضوء كما هو ظاهرٌ غسل الأعضاء الظاهرة الوجه واليدين والرجلين، والرجلين غالبًا يكون فيها ما يدفئها من الخفين أو الجوربين أو الشُراب، والرأس يكون أيضًا غالبًا إما معتمًا لابسًا قبعًا كالعمامة فحينئذٍ هو ما يغسل إلا وجهه ويديه، والضرر لا يكون غالبًا بغسلِ هذه الأطراف لكن الغسل نعم قد يتحقق، ومن ثم فإذا لحقه الضرر أو خاف الهلاك أو الضرر

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨٤٥)، الحديث صححه الألباني في فقه السيرة (٣٧١).

يتيمم لكنه لا يستمر على هذا التيمم، وهذه مسألة مهمة وهو أن من ابتلي بهذه الحالة فتيمم، نقول: بادر إلى الغسل فور قدرتك يعني بين الفجر والظهر ساعاتٌ طويلة تستطيع أن تبحث عما تسخن به الماء أو تنطلق إلى البلد أو إلى مكانٍ في الطريق أو نحوه فتغتسل، فلا تأتي صلاة الظهر وأنت جنب بل تتيمم لصلاة الفجر بعد تخفيف الحدث ما أمكن، تغسل ما استطعت من جسمك ثم تتيمم وتصلي لكنك تجتهد ألَّا تأتي صلاة الظهر إلا وقد رفعت الحدث.

قال ﷺ: **(أَوْ خَوْفِ العَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ رَفِيْقِهِ أَوْ بَهِيمَته)** لم يكن معه من الماء إلا قليلًا وهو يخشى على نفسه لو توضأ به أن يعطش، والماء بينه وبينه مسافاتٌ طويلةٌ لا يستطيع أن يحضره أو يخشى لو ذهب يحضره أن يضيع أو يضل أو يعتدي عليه قطاع طرق أو نحو ذلك، فهو في حالٍ لا يستطيع أن يذهب ويحضر كمية من الماء تكفيه، نقول حينئذٍ: ما دام أن هذا الماء معك قليلٌ ولا تستطيع أن تأتي بماءٍ آخر وهو قدر ما تحتاج في طبخك أو شربك أو طعامك فلا تتوضأ به بل تيمم، وكذلك لو كان عنده رفيق من أصدقائه وزملائه وعامة المسلمين بل الأنفس المعصومة ويحتاجون هذا الماء، ومثله البهيمة المحترمة المعصومة فكذلك، وهذا كله لأن الله جل شأنه جعل للوضوء والغسل بدلًا وهو التيمم ولم يجعل للشرب بدلًا.

قال ﷺ: **(أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِيْ طَلَبِهِ)** يخاف الذهاب يطلب ويحضره أي أن يضل ويضيع في متاهة وفي مكان بعيد وفي غراز، وليس عنده من الوسائل العصرية ما يستطيع أن يعرف مكانه من أجهزة تحدد المكان فينطلق ويعود، والطريق مخوفٌ وغير آمن إما من سباعٍ وإما من قطاع طرقٍ ونحوهم فيخاف على نفسه إن ذهب ألا يرجع أو يخاف على ماله الذي معه من سيارةٍ ونحوها أو يخاف على عفشه ورحله وخيمته وما فيه إن ذهب يحضر ألا يجدها إن عاد **(أَوْ إِعْوَازٍ إِلاَّ بِثَمَنٍ كَثِيْرٍ)** أو لم يجد الماء إلا بثمن كثيرٍ جدًا، وجد الماء يباع

لكنِّه يباع بأضعاف أضعاف قيمته، بعض أهل العلم قالوا: إذا كان بأكثر من ثمن المثل في مكان إعوازه يعني في البر، ومعلومٌ أن الماء يباع في البلد بسعرٍ وفي البر بسعرٍ، مثل هذه القارورة ربما تباع هنا في البلد بنصف ريال لكن لو وجدناه في البر تباعُ بريالٍ أو بريالين، نقول: هذا ثمن مثلها في مكان إعوازها فليس سعرها في البلد كسعرها في البر لكن لو وجدنا أن هذه تباع بعشرة ريالات أو القارورة الأكبر منها التي يمكن أن يتوضأ بها الإنسان التي فيها نصف لتر وجدناها تباع في البلد بريالٍ والأصل أنها تباع في مكان الإعواز بريالين أو ثلاثة، لكن هذا الإنسان استغل حاجة الناس فبدأ يبيع القارورة نصف اللتر بعشرة ريالات، فهل يشتري ويتوضأ أو يتيمم، قولان لأهل العلم: المشهور في المذهب عند الحنابلة أنها إذا زادت عن ثمن مثلها فإنه ينتقي التيمم ويتركها، والقول الثاني في المذهب وهو الراجح: أنه يشتري ما لم تجحف بماله، ما لم تجحف بماله، كيف تجحف بماله؟ نقول: لو كان هذا الإنسان معه مال، معه مال كثير وزائد عن حاجته في هذه الرحلة وهذه الكشتة، عنده مال كثير ما احتاج من وقود لسيارته أو طعام أو حاجيات فإنه يشتريها، والماء الذي يتوضأ به يكلفه خمسة ريالات أو سبعة ريالات أو عشرة ريالات، نقول: يشتري ولو كانت أضعاف قيمتها، يشتري ويتوضأ ولا يتيمم ما دام أنها لا تجحف بماله لكن لو أنه ليس في جيبه إلا مالٌ يسير، إن اشترى هذا الماء تضرر في أن وقود سيارته على وشك النهاية أو ليس معه طعام وهو يحتاج أن يشتري طعامًا له أو لرفقته أو لأهله أو من معه، فإنا نقول: يقدم حاجته للطعام والشراب وحاجة سيارته مثلًا للوقود على هذا الماء ويتيمم، فالعبرة إذن ليس بزيادتها أضعاف قيمتها وإنما العبرة، هل الزيادة تجحف بالمال أو لا تجحف؟ فإن كانت تجحف بماله تيمم ولم يشترِ وإن كانت لا تجحف بماله وجب عليه الشراء والوضوء، وهو الصحيح من قولي أهل العلم.

قال ﷺ: (**فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْ بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ ما لا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيْ**)، يقول ﷺ: (**فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْ بَعْضِ بَدَنِهِ**) كالجريح الذي يستطيع

استعمال الماء في بعض البدن ويتيمم عن الباقي، وكذلك لو وجد ما لا يكفي لطهارته، وجد ماء قليلًا لا يكفي لطهارته كلها، سواءً كانت الطهارة صغرى أو كبرى، نقول: أما الكبرى فإنه يستعمل ما وجد ثم يتيمم لعموم قول الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتُكُمْ بِشيءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما استطعتُمْ**»[1] فيستعمل الماء وجوبًا فيما استطاع من غسل بدنه، ثم إذا عدم الماء وانتهى يتيمم عن الأعضاء التي لم يستطع غسلها، وذلك لأن الغسل لا يشترط فيه موالاةٌ ولا ترتيبٌ كما سبق في بيان صفته، فأي عضوٍ غسله ارتفع الحدث عنه، ومن ثم فإنا نقول استعمل الماء في بعض الأعضاء التي تقدر عليها ثم تيمم عن الباقي، أما في الوضوء ففيه قولان أو وجهان، قيل كالغسل يستعمل الماء في ما استطاع من أعضاء الوضوء فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويغسل وجهه ويكتفي هنا بغسلة واحدة ما دام الماء قليلًا ثم يغسل يديه، فإن انتهى الماء تيمم عن الأعضاء التي لم يصبها الماء كمسح الرأس وغسل الرجلين، وقيل بل يترك الماء ويتيمم ابتداءً، والراجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول وهو أن الوضوء كالغسل، فإذا عدم الماء الذي يكفي وضوئه كمن عدم الماء الذي يكفي غسله، يتيمم بعد نفاذ الماء، هذا إذا كان لا يحتاج الماء البتة؛ لأن هذه المسألة مفترضة في حق إنسان يقول أنا الآن هذا المال القليل باقي لا أحتاجه لا في شربٍ ولا طبخٍ ولا رفقةٍ ولا أحدٍ، نحن الآن راجعين لكن هل أتوضأ بهذا القليل ثم أتيمم أو أتيمم وأتركه، نقول: بل استعمله فإذا نفد صرت عادمًا للماء، يصدق عليك قول الله جل شأنه ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ويدل على ذلك عموم قول الله جل شأنه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ أنت استطعت هذا فاستعملته، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتُكُمْ بِشيءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما استطعتُمْ**» فتوضأ بما تيسر من ماء ثم تيمم عن الباقي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قال ﷺ: (**أَوْ وَجَدَ ما لا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيْ**) وهذه الصورة الوحيدة التي يجمع فيها بين الأصل والبدل، وهي صورة عدم الماء الذي يكفي الطهارة أو كون بعض البدن جريح وبعضه صحيح ولا يستطيع أن يغسل الجريح ولا يمسح عليه فإنه يتيمم عنه، وقد مر بنا الكلام على الجبيرة لكن لها مناسبة هنا نعيدها، لو أن مسلمًا في يده أو رجله جرح عليه لصق أو جبيرة، فجاء يسأل يقول: كيف أفعل؟ نقول: أولًا قبل أن نقول عليه لصقة أو عليه جبيرة، لو كان مجروحًا أو مكسورًا والجرح أو الكسر مكشوفٌ، ليس عليه غطاءٌ ولا لصقة ولا جبيرةٌ ولا شيءٌ فسألَنا، نقول: إن كان هذا الجرح أو الكسر مكشوفًا وتستطيع غسله فاغسله وجوبًا، قال: لا، أنا ما أستطيع غسله، نقول: هل تستطيع مسحه؟ قال: نعم، المسح لا يضر، نقول: امسحه وجوبًا بالماء وبلْ يدك بالماء وامسح من جميع الجهات، فإن قال: لا أستطيع غسله ولا مسحه، قال له الطبيب: هذا الحرق أو هذا الجرح خطيرٌ جدًا من الدرجة العالية لا يقربه الماء ولا ريح الماء، نقول: إذن تيمم عنه، إذا لم تستطع غسله ولا مسحه فتيمم عنه، وأما إذا استطعت الغسل أو المسح فلا تتيمم، بعض العامة يجمع بين الغسل والتيمم، يغسل ويتيمم أو يمسح العضو الجريح ويتيمم، نقول إذا مسحت فلا تتيمم، لا تجمع بين البدلين المسح والتيمم فكلاهما بدل ولا يجمع بين البدلين على الصحيح، فإن كان على الجرح أو الكسر لصوقًا أو جبيرةً فإنا نقول: أنت بين خيارين: أولهما أن تقدر على المسح فيتعين عليك، إذا قال له الطبيب امسح على هذه الجبيرة أو ذلك الجرح من وراء الحائل، نقول: يتعين عليه المسح سواءً كان في أعضاء الوضوء وهو يتوضأ أو كان في البدن وهو يغتسل فيمسح على هذه اللفافة أو تلك الجبيرة أو ذلك اللصوق ويجزئه ذلك ولا يلزمه التيمم، فإن قال: لا أستطيع مسح هذا الجرح ولو من وراء حائلٍ أو تلك الجبيرة، نقول: فتيمم حينئذٍ ولا تجمع بين المسح والتيمم، ومثله هنا إذا كان الماء قليلًا فإنه يستعمله في بعض الأعضاء التي يقدر عليها في الغسل أو الوضوء ثم يتيمم عن الباقي.

قال ﷺ: **(الثَّانِيْ من الشروط: الوَقْتُ، فَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلا لِنَافِلَةٍ فِيْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا)** هذا مبنيٌ على خلافهم ﷺ في التيمم، هل هو مبيحٌ أو رافع؟ اختلف العلماء ﷺ في هذه المسألة وهي أساس الخلاف في هذا الباب، في هذه المسألة الشهيرة وهي مسألة التيمم هل هو رافعٌ؟ أي رافعٌ للحدث ويُفعل به ما يُفعل بالوضوء، فإذا تيمم كأنه متوضئٌ أو أنه مبيحٌ فقط، يبيح لك ما أردت فعله من مس مصحفٍ أو طوافٍ أو صلاةٍ، جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ التيمم مبيحٌ لا رافعٌ، وأنه الطهارة ضرورةٌ وأنه يتقدر بقدره وبوقته فلا يتيمم لفريضة حتى يدخل وقتها ولا لنافلةٍ حتى تباح ولا لمنذورة حتى يتعين فعلها وأيضًا إذا خرج الوقت بطل تيممه، لأنهم قالوا التيمم ضرورةٌ لا تتيمم حتى يدخل الوقت وإذا خرج الوقت بطل، فجعلوا دخول الوقت شرطٌ وخروجه مبطلٌ، ما الدليل على هذا؟ قالوا إن النبي ﷺ قال: **«الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ** -فليتق الله- **ولْيمسَّه بشرتَه»**[1]. قالوا: فلو كان التيمم رافعًا لم يأمره إذا وجد الماء أن يستعمله، نقول -سبحان الله- هذا لا خلاف فيه بين العلماء أنه إذا وجد الماء بطل تيممه وأنه لا يستمر بطهارة التيمم مع وجود الماء، ولهذا نحن نقول لكم في الخلاف إنَّ من وجد الماء استعمله وجوبًا لكنَّ الكلام في حق عادم الماء الذي تيمم لصلاة الظهر مثلًا ثم جاءت صلاة العصر وهو لم يحدث ولم يجد الماء، كيف تؤمرونه وتكلفونه أن يتيمم ثانيةً؟ هو لو وجد الماء بطل تيممه لكنه لم يجد ماء والنبي ﷺ قال: **«فإذا وجد الماءَ** -فليتق الله- **ولْيمسَّه بشرتَه»** ونحن نتفق وإياكم على أنه إذا وجد الماء يتق الله ويستعمله لكن هو لم يجد الماء، فكيف نكلِّفه أن يتيمم كل وقتٍ؟ ونقول إذا خرج الوقت بطل تيممك؟ ونقول له أيضًا كما يقولون ﷺ بناءً على هذا القول إنه إذا تيمم للنافلةٍ لا يصلي به فريضةً، إذ فرَّقوا بين الأصل والبدل وقالوا: إن التيمم بدلٌ لا يقوم مقام الوضوء، وقالوا أيضًا معللين: ولأن التيمم طهارةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ضرورةٌ فتقدر بقدرها وهو غير مضطرٍ للتيمم قبل دخول الوقت، وهذا غير صحيحٍ بل المسلم يريد أن يبقى على الطهارة دائمًا، ولهذا كلما أحدث توضأ أو كلما أحدث تيمم إذا كان عادمًا للماء، فليس بصحيح أنه لا يتوضأ إلا للضرورة بل هو مضطر إلى أن يبقى على الطهارة ومحتاجٌ لذلك وقد اعتاده، أيام وجود الماء عنده يتوضأ كلما أحدث ويصلي أيضًا ركعتين كلما توضأ وهذا سنةٌ، فكذلك إذا تيمم قبل دخول الوقت ما الذي يمنعه من ذلك؟ سواءٌ أراد الصلاة أو مجرد التيمم والطهارة، إذن القول الثاني في المسألة أن التيمم رافعٌ رفعًا مؤقتًا حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله إن كان عاجزًا عنه وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختيار جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعليه الفتوى والعمل وهو أن التيمم يقوم مقام الماء عند عدم الماء حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله إذا كان الباعث عليه العجز وذلك أن الله جل شأنه جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا وأقامه مقامه وتفضل على عباده به عند فقد الماء أو العجز عن استعماله وسمَّاه ﷺ طهورًا، قال ﷺ: **«الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ»** كما قال في البحر: **«هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ»**[1]، فجعل التراب كالماء مطهرِيَن، وقال ﷺ: **«الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ** -فليتق الله- **ولْيمسَّه بشرتَه»** فدل على أنه يقوم مقام الماء حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله ومن ثم فإنه لا يشترط دخول الوقت فلو تيمم لصلاة الضحى مثلًا ثم جاءت صلاة الظهر وهو لم يجد ماءً فإنه يصلي به الظهر ولو جاءت صلاة العصر وهو لم يحدث ولم يجد ماء يصلي به العصر على الصحيح من قولي أهل العلم، وهذا الخلاف هو الذي جعل الباب يطول وجعل المسائل تتفرع كثيرًا فإنه ينبني على القول بأن التيمم رافعٌ رفعًا مؤقتًا أن يُقال: أحكامُ أحكامِ الماء حتى يجد الماء فلا يشترط فيه شروطًا خاصةً إلا متى يتيمم فقط يعني بيان متى يتيمم، الحالات التي يباح فيها التيمم أو يشرع فيها التيمم، وما سوى ذلك نقول هو

(١) سبق تخريجه.

كالماء فلا يشترط له شروطٌ خاصةٌ ولا يقال بمبطلاتٍ خاصةٍ كخروج الوقت ونحوه وإنما يقال مبطلاته مبطلات الوضوء وموجبات الغسل أو وجود الماء إذا وجد الماء بطل التيمم.

قال ﷺ: **(وَلا لِنَافِلَةٍ فِيْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا)** يقول الآن وقت نهي بعد صلاة الفجر صلى الفجر في جماعة في المسجد ليس ثمة نافلة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا ذوات الأسباب فقالوا لا يتيمم الآن حتى تطلع الشمس إذا أراد أن يصلي لأنه لا يتيمم حتى يدخل وقت الفريضة أو تباح النافلة إذا كانت في وقت نهي فلا يتيممها **(الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيْضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيْضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا)** هذا الشرط الثالث النية أصله صحيح إذ لا تيمم بدون نية ولا وضوء ولا غسل بلا نية فطهارة الأحداث كلها يشترط لها النية لقوله صلى الله وآله وصحبه وسلم: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** لكن التفصيل الذي ذكروه في النية هو محل الخلاف والخلاف مبنيٌ على الخلاف السابق، هل التيمم رافعٌ للحدث أو مبيحٌ للصلاة ونحوها؟ فمن يرى أن التيمم رافعٌ يقول يكفيه نيةٌ مثل نية الوضوء، فإذا توضأ لصلاة النافلة هل يصلي به الفريضة؟ نقول: بلا خلاف من توضأ لنافلة صلى به فريضة، ومن توضأ لمس المصحف صلى، من توضأ للقراءة عن ظهر قلب صلى، من توضأ لغضب، من توضأ لنومٍ يصلي به، لكن التيمم اختلفوا ﷺ، فالذين يرون أن التيمم مبيحٌ لا رافعٌ يقولون لابدَّ أن يحدد ما نوى لأن التيمم لا يرفع الحدث فلابد من نيةٍ تقويه فإن نوى التيمم لفريضة فعلى هذه الفريضة وما شاء من الفرائض حتى يخرج الوقت يعني تيمم لصلاة الظهر يصلي صلاة الظهر وصلاة ظهرٍ أو عصرٍ أو أي فريضةٍ نسيها أو أعادها وكذلك يصلي ما دون ذلك كالمنذورة وفرض الكفاية كصلاةٍ على الميت وصلاة النافلة ويمس المصحف ويقرأ القرآن عن ظهر قلب ويلبث في المسجد لأنه نوى الأعلى لكن لو نوى الأدنى لا يفعل إلا هو وما دونه فلو نوى صلاة نافلةٍ لم يصلِ بها فريضةً ولا فرض كفاية، قالوا: لو تيمم لسنة الضحى ثم حضرت جنازة لا يصلي

بهذا التيمم صلاة الجنازة؛ لأن الكفاية أعلى من النافلة، ولهذا رتَّبوا ﷺ العبادات ترتيبًا هرميًا من الأعلى إلى الأدنى، فقالوا أعلاها فرض العين مثل الصلوات الخمس والجمعة ثم النذر فهو يلي الصلوات الخمس المفروضة في الرتبة إذا نذر أن يصلي ثم فروض الكفاية كالصلاة على الميت ثم النفل المطلق من راتبةٍ وتحية مسجد وصلاة ليل، وإن كان بعضها أقوى من بعض لكنها كلها صلاة نافلة ثم طواف النفل ثم مس المصحف ثم قراءة القرآن عن ظهر قلب ثم اللبث في المسجد، فلو نوى الأعلى يفعل ما دونه، لو نوى صلاة فريضة تيمم لصلاة فريضة فإنه يدخل المسجد ويصلي ويطوف بالبيت لو كان في المسجد الحرام ويمس المصحف ويقرأ القرآن عن ظهر قلب لأنه نوى أعلى شيء، لو حضرت جنازة يصلي عليها لكن لو نوى الأدنى؟ قالوا: ما يصلي، ما يفعل الأعلى، فلو دخل المسجد متيممًا أو متوضئًا ثم أحدث بعد الصلاة وهو يريد البقاء في المسجد ولم يجد ماءً، السنة أن يبقى في المسجد على طهارة فتيمم هذا أدنى شيءٍ ثم بدا له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، يقولون: تَيَمَّم تَيَمُّم ثاني؛ لأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أقوى من مجرد اللبث في المسجد، طيب لما قرأ أُرتج عليه وغلط في القراءة أراد أن يأخذ المصحف ليفتح على نفسه، يقولون: يتيمم لمس المصحف ثم لما فرغ من القراءة أراد أن يتنفَّل يتيم، أراد أن يطوف بالبيت لو كان في المسجد الحرام يتيمم، جاءت صلاة الفريضة يتيمم، يعني في الجلسة الواحدة هذه يمكن تيمم خمس مرات أو ستة أو سبع، هذا مبنيٌ على قول مرجوحٍ والراجح أنه إذا تيمم لأدنى شيء يفعل به ما شاء مثل لو توضأ لأي شيءٍ فإنه يفعل بهذا الوضوء ما شاء، هذا هو الصحيح من قولي أهل العلم وأنه ينوي لكن ليس على ما ذكروا وإنما ينوي رفع الحدث رفعًا مؤقتًا بلا شك، فالتيمم لا يرفع الحدث رفعًا دائمًا بدليل أنه متى وجد الماء وجب عليه استعماله.

قال ﷺ: **(الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلا يَتَيَمَّمَ إِلاَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَار)** الله جل شأنه وتقدس اسمه يقول: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء: ٤٣] فسّر ابن عباس ﷺ الصعيد بتراب

الحرث والطيب بالطاهر فلا إشكال في أنه يتيمم بالصعيد وربما كانوا أبرز الصعيد وأظهره التراب لكن لو لم يجد ترابًا كالحجر الأملس والجبل أو وجد رملًا أو نورة أو نهيت أو أرض كلها زراعة، فهل يتيمم ويصلي أو يبقى ينتظر التراب الذي له غبار؟ نقول: هذا محل خلاف إذن يشترطون ﷺ أن يكون التيمم بتراب وأن يكون له غبار ليس أي ترابٍ أيضًا وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في اشتراط التراب الذي له غبارٌ، قالوا: فلا يتيمم برملٍ ولا سبخةٍ ولا حجارةٍ ولا جبلٍ ولا أرضٍ مزروعة؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطهور وقال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] قالوا ومن للتبعيض وما لا غبار له يعلق باليد فكيف يمسح منه شيءٌ بالوجه أو اليدين؟ والقول الثاني: أنه يتيمم بما صعد على وجه الأرض ترابًا له غبارٌ أو ترابًا لا غبار له أو رملًا أو نحيتًا أو حجارةً أو أرضًا زراعيةً أو غير ذلك، وهذا القول هو الأرفق والأوفق والأسهل والأيسر الذي يقتضيه رفع الحرج وهو فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فإنه ما كان يتكلف نقل التراب معه إذا سافر، وقد سافر هو وأصحابه ﷺ وصلى وسلم على رسوله إلى تبوك وقطعوا المفاوز العظيمة هناك التي لا يوجد فيها إلا الرمل فكان يتيمم بما أدركته الصلاة فيه رملًا أو ترابًا، ولهذا نقول: يتيمم المسلم بالأرض التي أدركته الصلاة فيها كما قال ﷺ: **«فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره فليصل جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**[1] لكن إذا وجد ترابًا له غبارٌ فلا يعدل عنه يعني إنسان في أرضٍ بريةٍ موجود أرض ذات تراب وغبار وأرضٍ رمليةٍ، نقول: تيمم من التي فيها غبار والتراب فإن هذا صحيحٌ أي التيمم عند الجميع ويرتفع حدثك وتباح لك الصلاة عند الجميع وإذا عمدت إلى الرمل ففيه خلاف من أهل العلم من لا يصحح تيممك، فإذا وجدت

(١) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

هذا وهذا فلا تعدل عن التراب الذي له غبارٌ إلى التراب الذي لا غبار له أو الرمل ونحوه لكن من لم يجد إلا رملًا أو حجارة ونحوه، نقول: تيمم بالأرض التي أدركتك الصلاة فيها فإن هذا مقتضى رفع الحرج فإن الله جل شأنه قال في آية التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] ومن مع حرج، النكرة تعم أدنى حرج فترفع كل حرج، الله جل شأنه رفع عنَّا أدنى حرج ومقتضى رفع الحرج أن نتيمم بالأرض التي أدركتنا فيها الصلاة بدون أدنى حرج وهذا يدل على أن (من) في الآية ليست للتبعيض وإنما لابتداء الغاية، فنضرب الأرض مبتدئين بها ونمسح وجوهنا وأيدينا فمقتضى رفع الحرج في إباحة التيمم ومشروعيته أن نتيمم بأي أرض أدركتنا الصلاة فيها وهذا هو الصحيح.

قال ﷺ: **(وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ المَاءِ)** فالأحداث التي توجب الوضوء وتنقض الطهارة المائية تنقض الطهارة الترابية، من الخارج من السبيل ومس الذكر والنوم وغيره مما سبق بيانه في نواقض الوضوء، وكذلك ما يوجب الغسل، موجبات الغسل تقدمت خروج المني دفقًا بلذة في اليقظة أو الاحتلام ولو لم يكن بدفق ولا لذة، وكذلك الجماع وإسلام الكافر وغير ذلك مما سبق، قال: **(وَخُرُوْجُ الوَقْتِ)** خروج الوقت مبنيٌ على الخلاف السابق فالذين يشترطون دخول الوقت للتيمم يقولون إذا خرج الوقت بطل التيمم والراجح أنه لا يشترط دخول الوقت للتيمم ولا يبطله خروجه بل إذا تيمم لا يبطل تيممه إلا بوجود الماء أو القدرة على استعماله إن كان عاجزًا أو الحدث حدثٌ أصغر أو أكبر، أما إذا لم يحدث ولم يجد ماءً ولم يقدر على استعمال الماء فإنه على تيممه على الصحيح من أقوال أهل العلم **(وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِيْ الصَّلاةِ)** نقول: نعم، إذا قدر على استعمال الماء فلا يخلو من حالات ثلاث، إما أن يقدر على استعمال الماء قبل شروعه في الصلاة إنسان تيمم ثم نزل المطر أو أقبلت سيارة الماء أو صاح أحد رفقته فقال وجدنا الماء وجدنا الماء وهو لم يدخل في الصلاة بعد، فنقول: هذا بالإجماع يلزمه استعمال الماء ولا تصح صلاته لو صلى بالتيمم مع وجود الماء

وهو لم يشرع في الصلاة بعد، نقول: بالإجماع كما حكاه ابن هبيرة وابن المنذر وغيرهما، متى وجدت الماء قبل شروعك في الصلاة فيجب عليك أن تستعمله ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ** -فليتق الله- **ولْيمسَّه بشرتَه»** الحالة الثانية: أن يجد الماء عقب الفراغ من الصلاة، تيمم وصلى ثم وجد الماء، نقول: هذه أيضًا حكى بعضهم الإجماع كابن المنذر على أن صلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة سواءً خرج الوقت أو بقي، وهذا هو الصحيح ما دام أنه أدى ما أُمر به فإنه لا إعادة عليه؛ لأن الله لم يكلف أحدًا من عبيده بأداء صلاةٍ واحدةٍ في يومٍ واحد مرتين إلا بتفريطٍ أو تعدي وهذا لم يتعدَّ ولم يفرط بل فعل وامتثل ما أمر به ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهو لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم جاء الماء، نقول: صلاته صحيحة وبرئت ذمته ولا يلزمه الإعادة، الحالة الثالثة: أن يجد الماء وهو في الصلاة فهنا اختلف أهل العلم، فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يقطع صلاته ويتوضأ وذهبت المالكية والشافعية إلى أن صلاته صحيحة، والقول بأنه يقطع صلاته ويتوضأ هو الأحوط والأبرأ للذمة وإن كان الدليل مع من أجاز صلاته، الحنفية والحنابلة يحتجون بالحديث حديث أبي ذر **«الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ** -فليتق الله- **ولْيمسَّه بشرتَه»** قالوا فقد وجد الماء فبطل تيممه وبطلت صلاته فيستعمل الماء وجوبًا ويقطع صلاته، والمالكية والشافعية قالوا: إنه رفع حدثه بطهارةٍ شرعيةٍ بمقتضى دليلٍ شرعيٍ فلا تنتقض إلا بدليلٍ شرعيٍ وقد شرع في الصلاة فلا يلزمه قطعها إلا أن القول بقطعها هو الأقرب احتياطًا وبراءةً للذمة وخروجًا من خلافٍ معتبرٍ لكن لو مضى في صلاته وقال هل يلزمني أو آثم؟ نقول: ما نستطيع أن نؤثِّمه ولا أن نوجب عليه الإعادة إلا بدليلٍ شرعيٍ لكن مسألة الاحتياط للصلاة واستئنافها بعد الطهارة أولى.

بقي عندنا عادمُ الماء، هل يصلي في أول الوقت أو ينتظر؟ نقول: لا يخلو عادم الماء إذا دخل وقت الصلاة والماء ليس عنده من حالتين أو من أحوال، الحال الأول: أن يتيقن وجود ماء في

الوقت لأنه يعلم أن الماء موجود بينه وبينه مسافةٌ قصيرةٌ والطريق آمن وسالك ولا ضياع فيه ولا خوف فإذا ذهبوا إلى الماء احضروه في ظرف ساعةٍ مثلًا، دخل وقت صلاة الظهر وهم في البر وبين صلاة الظهر والعصر نحو ثلاث ساعات فإذا ذهبوا لإحضار الماء في خلال ساعةٍ يحضرونه والماء لا ينقطع من هذا المكان يعلمون يقين أن الماء موجودٌ وربما بوسائل الاتصال اتصلوا وقالوا الماء موجود فقط مسافة الطريق يذهبون ويحضرونه فهذا متيقنٌ وجود الماء أو اتصل عليه رفيقه فقال أنا في الطريق ومعي ماء والمسافة التي بيني وبينكم ساعة أو نحو ساعة، فنقول: هذا متيقنٌ وجود الماء فيتأخر حتى يتوضأ ويأتي بشرط الطهارة ولا يتيمم ويدرك الصلاة في أول وقتها فإن تيممه وإدراكه أول الوقت يدرك به فضيلة بينما وضوئه واستعماله الماء وصلاته في آخر الوقت أو وسط الوقت أتى به بشرطٍ من شروط الطهارة وهو الطهارة المائية بالماء وهو الأصل، كذلك إذا غلب على ظنه لم يصل حد اليقين لكن غلبة الظن أنه يجد الماء، الغالب أن الماء ما ينقطع في هذه المحطة، الغالب أنه يجد الماء، فنقول: كذلك ينتظر، ودليل ذلك ما جاء عن علي ﷺ قال: «**الجنب يتلوم يعني يتصبر فإن وجد الماء وإلا تيمم**» إذن عندنا هنا حالتان يتأخَّر فيهما إذا تيقنَّ وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده، العكس بالعكس لو تيقن عدم الماء عنده يقين أن الماء ليس موجودًا لا معه ماء ولا يمكن أن يأتيه الماء إلا وقد خرج وقت الظهر وربما العصر، فنقول: هذا متيقن ألَّا ماء فالسنة أن يصلي في أول الوقت بالتيمم ولا يؤخر الصلاة وهو لا يرجو وجود الماء بل متيقنٌ عدمه، وكذلك لو كان يغلب على ظنه أنه لا يجد الماء يغلب على ظنه أنه لا يجد الماء احتمال وجود الماء ضعيف جدًا أو ضعيف لكن الغالب أن الماء لا يوجد، فنقول: مثله سابقتها يتيمم ويصلي في أول الوقت ولا ينتظر مع كون الماء لا يرجى وجوده والغالب عدم وجوده، بقي عندنا حالةٌ متوسطةٌ بين الحالتين، عندنا حالة اليقين أو الظن بعدم وجود الماء أو اليقين والظن بوجوده فإن غلب على ظنه أو تيقن وجود الماء قلنا انتظر حتى يأتي الماء وصلِّ بالوضوء وإن تيقن أو

غلب على ظنه أنه لا يجد الماء قلنا تيمم وصلِّ في أول الوقت، فإن استوى عنده الأمران، قال والله يحتمل خمسين بالمئة كما يقولون خمسين بالمئة احتمال وجود الماء وعدمه سواء، هنا اختلف أهل العلم والظاهر والعلم عند الله أنه ينتظر؛ لأنه لا يفوت بالانتظار إلا فضيلة إدراك أول الوقت وهي أيضًا لا تفوته ما دام أنه مترقبٌ ومتربصٌ ومنتظرٌ للماء فهو كالمتهيئ للصلاة، والمتهيئ للصلاة في صلاة ما حبسته الصلاة مثل الذي يتوضأ ويبكر للصلاة، نقول: هو على أجر من صلى في أول الوقت ولو تأخَّر الناس في اجتماعهم، فكذلك هذا الذي انتظر لأنه يستوي عنده وجود الماء، نقول: لا تفوته حتى هذه الفضيلة وإن فاتته فإنه ينتظر ما هو أقوى منها وأغلب وهو الوضوء واستعمال الماء وهو أفضل من التيمم، وحينئذٍ فإنا نقول عندنا حالتان يتربص فيها وينتظر، إما يقين وجود الماء أو غلبة ظنٍ بوجوده أو استواء الأمرين، الصحيح أنه إذا استوى عند الأمران ينتظر، وأما إذا تيقن عدم الماء أو غلب على ظنه أنه لا يوجد الماء فإنه يتيمم ويصلي في أول الوقت.

هذه أهم المسائل المتعلقة بباب التيمم، هل من سؤال؟ أطلنا عليكم اليوم وليس من عادتنا أن نطيل الدرس لكن نظرًا لوجود المحاضرة بعد المغرب يعني فاسمحوا لنا على التطويل، ونسأل الله لكم الإعانة التوفيق والتسديد وأن يرزقكم ربي العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلكم ممن فَقُه في دين الله ورفع بهذا الدين رأسًا فشرف في دنياه وأخراه فإن الله يرفع بهذا العلم أقوام ويعلي من مكانتهم كما قال جل شأنه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] نسأل الله أن يجعلنا منهم بمِّنه وكرمه وجوده وإحسانه، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ العَاشِرُ]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[بَابُ الحَيْضِ]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا المجلس من مجالس العلم في الدرس العاشر والأخير من دروس هذا الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ألف وأربعمائة وسبع ثلاثين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وسنواصل بمشيئة الله تعالى بقية هذه الدروس في بداية الفصل الدراسي القادم، وأسأل الله للجميع التوفيق والتسديد والعلم النافع والعمل الصالح.

قال المؤلف ﷺ في ختام كتاب الطهارة: **(بَابُ الحَيْضِ)** ختم الباب أو ختم الكتاب بباب الحيض وله علاقة بالنجاسة لكنه لم يفرد لها بابًا وإنما ذكر طرفًا من مسائل النجاسات فيما سبق، والحيض باب مهم جدًا فهمه ودرسه وهو من فروض الأعيان على النساء، إذ يجب على المرأة المسلمة لا سيما البالغة أن تتعلم أحكام الحيض وكذلك الاستحاضة والنفاس، وكذلك الرجال لكنه ليس في حقهم فرض عين إلا أنه مما ينبغي بيانه وفهمه ودرسه وتعلمه، ذلكم أنه يتعلق بهذا الباب مسائل كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والمعاشرة الزوجية والطلاق، فبابٌ هذا شأنه حري بالعناية والاهتمام من قبل الرجال والنساء على حد سواء وإن كان النساء أوجب عليهن تعلمه، قد جاء عن بعض الأئمة أنه لبث في دراسة هذا الباب ثمان سنين وهذا لكثرة مسائله وتشعبها.

قال ﷺ: (**بَابُ الحَيْضِ**) وذكر فيه أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فلماذا عبر بالحيض؟ نقول: لأنه الغالب ولأنه الدم الذي يعتري النساء عند البلوغ ولا يسلم منه إلا الندرة منهن بخلاف الاستحاضة فربما ما تصيب بعض النساء، والنفاس لا يحصل إلا لمن تزوجت وحملت وولدت بينما الحيض يعتري كل فتاة حين بلوغها إلا ما ندر، ما المراد بالحيض؟ الحيض في لغة العرب بمعنى السيلان ومنه قولهم حاض الوادي إذا سال، وأما في الشرع فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معتادة في أوقات معلومة، إذن هو دم طبيعة وجبلة قد جبل الله عليه النساء، كما قالت أمنا أم المؤمنين ﷺ الصديقة بنت الصديق قالت: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» وقد قيل إنه أن أول من حاضت أمنا حواء بعد أن نزلت من الجنة، وقيل إنما أصيب به أول من أصيب نساء بني اسرائيل لكنا نقول حديث أم المؤمنين عائشة يدل على أنه أمر طبيعي جبلي قد ركبه الله في النساء فهو إذن دم طبيعة وجبلة وهو دليل على صحة المرأة لا على مرضها، ولهذا إذا بلغت الأنثى سن الحيض فلم تحض، نقول: هذه مريضة تحتاج إلى علاج أو إلى عرض على طبيبة النساء؛ لأنها إذا تأخرت عليها الحيضة احتاجت إلى مراجعة لمعرفة السبب وربما احتاجت إلى أخذ علاج حتى تنزل عليها الدورة، إذ لا يمكن أن تحمل حتى تحيض بل حتى تنتظم عليها الحيضة فامرأة لا تحيض لا تحمل ولهذا لو تقدم شاب لفتاة لخطبتها فقالوا إنها لا تحيض، نقول: لا تقدم بل أحجم حتى يتبين أمرها وتعالج يتبين وضعها لماذا لا تحيض؟ لأنها إذا لم تحيض فإنها لن تحمل لا يمكن أن تحمل المرأة حتى تحيض وتنتظم حيضتها أي دورتها الشهرية لا يكفي حيضه فقط بل حيضة منتظمة، ولهذا قد تتزوج الفتاة وتتأخر في الحمل لأن الدورة الشهرية عندها غير منتظمة فإذا انتظمت يسر الله الحمل بإذنه وقدره جل شأنه، فهو إذن دم طبيعة وجبلة بخلاف الاستحاضة فهي دم مرض يصيب المرأة وهو الذي يسميه النساء اليوم بالنزيف وهو مرض غالب ما يصيب النساء الحوامل، إذا حملت المرأة ربما نزل عليها شيء من دم الاستحاضة إذا

قامت بجهد أو حملت ثقيلًا أو نحو ذلك ولهذا نقول: المستحاضة مريضة تحتاج إلى علاج يوقف هذا الدم بينما الحائض ليست مريضة هذا الأمر الطبيعي الجبلي الذي هو دليل صحتها وإذا لم تحض فهي مريضة، يخرج من قعر الرحم أي آخره بخلاف دم الاستحاضة فإنه ليس دم طبيعة ولا جبلة وإنما هو دم مرض يخرج من أدنى الرحم كما سيأتي، ففرق بينهما في الحقيقة وفي مكان الخروج، فدم الحيض يخرج من آخر قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من أدني الرحم من عرق يقال له العاذل، وبينهما أيضا فرقٌ عظيمٌ في الصفة فدم الحيض دمٌ أسود ثقيل منتن يصيب المرأة معه غالبًا ألم وتغير في المزاج وألم في الظهر ونحو ذلك، بينما دم الاستحاضة دم أحمر رقيق لا رائحة له يشبه دم الجروح ونحوه، ولما اختلفت صفاتهما اختلفت أحكامهما، فدم الحيض له أحكام يأتي بيانه الآن والاستحاضة على خلافه، لا تتفق الاستحاضة مع الحيض في شيء من الأحكام، فالمستحاضة طاهر تصلي وتصوم ولزوجها أن يعاشرها تفعل ما يفعله الطاهرات إذ هي طاهرٌ بينما الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ولا تلبث في المسجد كما سيأتي ولا يعاشرها زوجها ولا يحل له أن يطلقها حال حيضها، إذن الأحكام مختلفة تمامًا كما أن الصفات مختلفة تمامًا، ومع هذا الاختلاف ما أكثر ما يلتبس على النساء أمر الحيض والاستحاضة ويكثر سؤالهن عن ذلك وتتحير بعضهن ويلحقها من الحرج والعنت والمشقة الشيء العظيم حيث تبقى أيام لا تصلي وهي ما تدري هل هذا حيض أو استحاضة، أو تصلي وهي لا تدري هل هذا حيض فتمتنع أو لا، ونقول لكل سائلة لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الطب والتشخيص راجعي طبيبة النساء، إذا أشكل عليك شيء من أمر الحيض أو أمر الدماء فراجعي طبيبة النساء فإنها تساعدك بتوفيق الله على تشخيص الحالة وتفقهي، وكذلك نقول للرجال تفقهوا في هذا الباب فإن بعض الرجال لا يفقه منه شيئًا ولا يريد أن يفقه ولهذا يتصل عدد كبير من الرجال يقول خذ معك زوجتي تريد أن تسأل فيعطي المشايخ امرأته تسأل، طيب لماذا لا تنقل سؤالها وهي بجوارك

فتفهم السؤال وتفهم الجواب ثم تشرح لها ما أشكل عليها فهمه ثم إذا ترددت لاحقًا في المسألة أعدت عليها الكلام لكن حينما تقول خذ معك زوجتي أو أهلي كلمهم معناها أنك تريد أن تحيد نفسك وأنك ما تريد تفهم وهذا خطأ إذ لو فهمت السؤال والجواب لتداركت ما قد يأتي ويتكرر ولم تحتج مرة ثانية إلى سؤال، وإن احتجت يكون في النادر لأنك تدرس السؤال والجواب تعيد لها الجواب إذا أشكل شيء من أسئلتها فتكون بجوار الزوج يسألها ثم يستفصل ويبين للشيخ المسؤول، هذا هو الأولى والأجدر بالرجل لكن بعضهم أبدًا يقول خذ يعني لا يسأل ولا يسمع الجواب وكثير من النساء تسأل مباشرة ولا حرج عليها أن تسأل عما أشكل عليها في دينها سواء في أمر الحيض أو في غيره فإن هذا واجب عليها إذا أشكل عليها شيء أن تستبين أمر ربها في أمر يتعلق بطهارتها وصلاتها وصيامها وحجها وعشرتها لزوجها.

قال ﷺ: **(وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ)** أي هذا الحيض، بدأ ﷺ ببيان ما الذي يمنعه الحيض وما الذي يحرم على المرأة فعله إذا حاضت، فقوله: **وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ** يعني ويمنع نزول الحيض فعل عشرة أشياء **الصَّلاةِ، وَوُجُوْبَهَا** فيمنع المرأة من الصلاة أداءً وكذلك قضاءً، ولهذا قال يمنع **(فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوْبَهَا)** فلا تصلي حال حيضها ولا تقضي إذا طهرت إذ لم تتعلق الصلاة بذمتها حال حيضها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ **«فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ»**[1] [الحديث متفق عليه] فأرشد الحائض إلى ترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة يعني نزلت ورأت الدم، ولم تتعلق الصلاة بذمتها فلا تجب عليها لأنه ﷺ قال: **«أليسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قالَ: فَذَلِكِ مِن نُقْصَانِ دِينِهَا»**[2] لأنه ﷺ بين في الحديث نقصان دين وعقل النساء، والحديث في الصحيحين ومع ذلك ضاقت به عقول بعض القاصرين واستنكفوا أن يقول ﷺ هذا الحديث قال: **« ما رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إِحْدَاكُنَّ -الحديث في الصحيحين- **قُلْنَ: وما نُقْصَانُ دِينِنَا، قالَ: أليسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قالَ: فَذَلِكِ مِن نُقْصَانِ دِينِهَا»**[1] فهي إذن إذا حاضت لا تصل ولا تصوم ولا تتعلق هذه الصلاة بذمتها وهذا تخفيف من الله عليها أن لم يوجب عليها الصلاة أداءً ولا قضاءً، فإن الحيض يتكرر في كل شهر غالبًا ستة أيام أو سبعة ربما يصل إلى عشرة أيام بل ربما يصل إلى نصف الشهر فلو كُلفت كل حائض بقضاء الصلاة شق عليها ذلك مشقةً ظاهرةً بينةً فخفف الله عليها ذلك ولم يوجب عليها قضاء الصلاة ولهذا لما سُئلت أم المؤمنين الفقيهة الصديقة بنت الصديق ﵄ **«ما بالنا إذا حضنا نقضي الصوم دون الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة»**[2] [الحديث متفق عليه] وأنكرت على السائلة حديثها مع هذا أن أم المؤمنين عائشة، قالت: أحرورية أنت؟ يعني أنت من الخوارج؟ كيف تسألين هذا السؤال الغريب؟ ما بالنا نقضي الصوم دون الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة، فكأنها استنكرت عليه هذا السؤال الذي غير مألوف عند أهل الإسلام وعند أهل السنة فإنهم ألفوا ذلك وتعلموه من رسول الله ﷺ وهو أمر الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة، وقد سبق أن المحدث حدثًا أصغر لا يصلي فضلًا عن المحدث حدثًا أكبر، ولهذا قلنا فيما سبق أنه لا يحل للمسلم إذا انتقض وضوئه أن يصلي أو يواصل في صلاته فضلًا أن يدخل الصلاة وهو محدث وقلنا أنه قد يفعل ذلك بعض الجهلة من صغار السن والجهلة من حديثي العهد بالإسلام ونحوهم وربما فعلته بعض النساء أيضًا جهلًا أو كما تقول حرجًا، كيف الناس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) أن معاذة ﵄ سألت عائشة ﵄: «ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقالَتْ :أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أَسْأَلُ. قالَتْ: كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

يقومون يصلون وأنا جالسة؟ نقول: هذا جهل عظيم هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم وكل النساء يعتريهن ذلك فلا حرج عليك أن تجلسين والناس يصلون ولا ينكر عليك ولا يستنكر وإنما الذي ينكر على الرجال إذا دخل وقت الصلاة يقومون يصلون ويجلس بعضهم ما صلى في مكاتبهم أو في استراحاتهم أو في بيوتهم، نقول: هذا هو المنكر العظيم الذي لا يجوز إقراره ولا السكوت عليه إذ ليس للرجل أن يترك الصلاة إلا أن يكون مسافرًا قد جمع أو مريضًا قد جمع وإلا فالأصل أني إذا كنت جالسًا مع قوم وحان وقت الصلاة وخرجت ما أقرهم على الجلوس حتى يتبين، فإذا كان مسافرًا قال: أنا مسافر وقد جمعت لا حرج وإلا فليس ثمة عذر للرجل يسقط عنه الصلاة بخلاف المرأة فإنها معذورة ولا يقال لها صلي إذا دخل وقت الصلاة فقام النساء يصلين فالتي لم تصلِ لعلها معذورة.

قال ﷺ: (**وَفِعْلَ الصِّيَامِ**) كذلك تُمنع الحائض من فعل الصوم، ولاحظ هنا أنه قال: في الصلاة فعل الصلاة ووجوبها وهنا قال فعل الصيام يعني فقط، وأما وجوبه فلا إذ يتعلق بذمتها الصوم لكنها لا يجوز لها ولا يصح منها أن تصوم حال حيضها؛ لقوله ﷺ: «**أليسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ؟**» ويجب عليها القضاء؛ لقول أم المؤمنين عائشة: «**كُنا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[1] وإذا حاضت المرأة في آخر النهار ولو بلحظة وهي صائمة فقد فسد صومها بشرط أن يبرز الدم وتراه، وأما مجرد شعورها بأن الدم تحرك أو فارق الرحم أو تشعر بالآلام ونحو ذلك فإن هذا كله لا يعد حيضًا؛ لأن الله جل شأنه علق أحكام الحيض بوجوده ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولا يكون أذى حتى يبرز ويُرى، فإذا أذن المغرب والدم لم يبرز نقول: صومك صحيح وإن نزل بعد الغروب بعد أذان المغرب قبل الصلاة ذهبت تتوضأ فوجدت الدم نازل، نقول: لا تصلين لكن الصوم صحيح

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

لكن لو نزل قبل الغروب ولو بلحظة، نقول: صوم ذلك اليوم لا يصح والنساء يجهلن في هذه المسألة ويفتين بعضهن بلا علم، فمنهن من تقول لزميلاتها وأخواتها وهذا يكثر في رمضان السؤال عنه إن من نزل عليها الدم قبل صلاة المغرب صومها فاسد مع أنها أذن المغرب وغابت الشمس والدم لم ينزل، نقول: سبحان الله، من أين أتيت بهذا الجهل؟ ليس هذا علم بل بعضهن وهذا نادر وردني، تقول: إذا نزل الدم قبل العشاء من ليالي رمضان فإن صوم اليوم فاسد يعني كأنها تمد الصيام إلى العشاء وهذا جهل مطبق وجهل مركب، إذن العبرة بغروب الشمس إذا غربت الشمس والدم لم يبرز ولم يخرج فصومها صحيح، وإذا نزل بعد الغروب ولو بلحظة فصومها صحيح، أما إذا نزل قبل الغروب بلحظة فصومها غير صحيح، إذن العبرة بغروب الشمس، وكذلك إذا طهرت قبيل الفجر بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم إن كانت في رمضان أو في صوم واجب كنذر متتابع أو كفارة متتابعة أو غير ذلك، نقول: متى طهرت وجب عليك الصوم ولو لم تغتسلي حتى يطلع الفجر كالجنب إذا أصبح جنبًا من جماع أو احتلام فإنه يصوم وإن أخر الغسل حتى يطلع الفجر فلا حرج كما جاء عنه صلى عليه وآله وصحبه وسلم في الصحيح: **«أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ويغتسل بعد ذلك»**[1] فنقول لهذه المرأة التي طهرت قبيل الفجر صومي وجوبًا إن كان هذا بأيام رمضان أو في صيام واجب وإن كان في صوم تطوع، نقول: يستحب لك أن تصومي إذ قد زال العذر المانع من الصيام بطهرك قبل طلوع الفجر وإن تأخر الغسل حتى يطلع الفجر فلا حرج بل إذا طهرت في آخر الوقت لا يسعها للاغتسال والسحور فإنها تبادر بالسحور؛ لأنه لا يعوض والغسل يؤجل حتى تمسك ثم تغتسل.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩) عن عائشة ﵂ قالت: «إِنْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غيرِ احْتِلَامٍ في رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ».

قال ﷺ: **(وَالطَّوَافَ)** يعني ويمنع الحيض من الطواف بالبيت وهذا مجمع عليه مثل ما سبق، فإن ما سبق من منعها من الصلاة ومن وجوب الصلاة ومن فعل الصيام هذا كله محل إجماع دلت عليه السنة والإجماع وكذلك الطواف بالبيت، فإن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة لما حاضت: **«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ»**[1] فإذا طَهُرتِ فطوفي، فدل الحديث وهو في الصحيحين على أن الحائض لا تطوف بالبيت، وكذلك دل عليه حديث صفية قد سبقت الإشارة إليه لما حاضت فقيل للنبي ﷺ: إنها قد حاضت، فقال: أحابستنا هي؟ يعني سننتظر حتى تطهر ولن نرحل للمدينة، فقالوا: إنها قد أفاضت يعني إن حيضها نزل عليها بعد أن طافت طواف الإفاضة قال فلتنفر إذن[2] يعني فلتخرج وتسافر؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء ما دام أنها قد طافت طواف الإفاضة فلتبادر فلها أن تخرج وقد سبقت الإشارة لهذا، فدل الحديثان على أن الحائض لا تطوف وهذا محل إجماع إلا للضرورة عند بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهذه كما سبقت الإشارة مسألة كبيرة يُحتاج فيها إلى كبار العلماء فإذا حاضت المرأة في أيام الحج قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تستفتي هي أو وليها أهل العلم وهم موجودون في الحج تبين لهم حالتها ومتى تطهر وما الذي يترتب على بقائها أو ذهابها، فإذا قدر أهل العلم لها أن تطوف فلها ذلك وإذا منعوها فإنها تمتنع؛ لأن النساء يختلفن فمنهن من هي في البلد أو قريبة من البلد يتيسر لها البقاء بلا مشقة ويتيسر لها الذهاب والرجوع متى طهرت فهذا يتعين عليها أحد الأمرين، إما البقاء فمتى طهرت طافت أو تسافر ثم إذا طهرت تعود فتطوف لكن منهن من لا يتيسر لها لا البقاء ولا الرجوع كمن معها حج مؤكد وهي في بلدان بعيدة لا يتيسر لها إذا سافرت أن ترجع إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١) عن عائشة ﷺ: «أنَّ صَفِيَّةَ بنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، حَاضَتْ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: أحَابِسَتُنَا هي فَقُلتُ: إنَّهَا قدْ أفَاضَتْ يا رَسولَ اللَّهِ وطَافَتْ بالبَيْتِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ».

بمشقة ربما أعظم من عظيمة لا يتيسر لها ذلك بسهولة ومن ثم فمثل هذه وأمثالها تستفتي، على أنه قد وجد اليوم في العقاقير الطبية ما يرفع نزول الدم بعد استعماله ولربما تلجأ بعض النساء إلى مثل هذا وإن كانت الدورة قد نزلت لكن ربما تأخذ دواء بمشاورة طبيب أو طبيبة أو صيدلاني مختص وتأخذ هذا الدواء يوقف عنها الدم حتى تطوف بالبيت.

قال ﷺ: (**وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ**) كذلك مما يمنع منه الحيض قراءة القرآن، وهذا محل خلاف وقد سبقت الإشارة إليه، أن أهل العلم قد اختلفوا في قراءة القرآن للحائض على قولين مشهورين لعدم صحة الحديث في المنع فإن أهل العلم قد اختلفوا في حديث ابن عمر: «**لا أُحل القرآن لحائض ولا جنب**»[1] [هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني] وفيه كلام طويل لأهل العلم ما بين مصحح ومضعف فمن ضعف الحديث، قال: الأصل الحل، ومن صحح الحديث أو حسنه، قال: تمنع الحائض وأما الجنب فالخلاف فيه شاذ، الجنب لا يقرأ شيء من القرآن ولا حرفًا ولا آية، ومن أهل العلم من فرق بينهما، فقال: الجنب لا يقرأ، وأما الحائض فتقرأ قالوا ولأن بينهما فروقًا عظيمة، منها أن طهارة الجنب بيده متى شاء أن يتطهر تطهر فحدثه بيده متى شاء أن يرفعه اغتسل، وأما الحائض فليس حدثها بيدها فإنها لا تطهر حتى ينقطع الدم وانقطاع الدم ليس لها، ثانيًا: أن الشارع أمر الحائض أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت فجعل لها أن تفعل المناسك كلها بخلاف الجنب فإنه لا يفعل شيئًا من مناسك غالبًا إلا وقد تطهر لا سيما أمر الصلاة وتدركه أوقات الصلاة فيغتسل مباشرة لكن الحائض قد تبقى أيام تتنقل في المشاعر تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت فدل ذلك على أن الحيض ليس كالجنابة، كما أن الشارع أمر الحائض بحضور صلاة العيد غير أنها لا

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأِ الحائضُ ولا الجنُبُ شيئًا منَ القرآنِ»، والحديث قال عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١/ ٤٨٧): ضعيف من جميع طرقه، وأيضًا ضعفه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٥).

تدخل المسجد أو المصلى، أمر بإخراجهن العواتق والحيض ذوات الخدور ولم يأمر الجنب بذلك فدل على أن بين الحدثين فرق عظيم ومن ثم فاختلف الأئمة في منع الحائض من قراءة القرآن إلا أن الراجح والعلم عند الله تعالى أنها لا تقرأ قراءة تعبدية يعني لا تقرأ لأجل القراءة إلا أن يكون لها عذر وقد سبقت الإشارة إلى هذا بأن تكون متعلمة أو معلمة أو حافظة تخشى النسيان أو مختبرة ونحو ذلك من الأعذار، إذا كانت هذه الطالبة تريد التعلم ونزل عليها الدم نقول: لا يمنعها حيضها من تعلم القرآن وكذلك لمعلمتها أن تفتح عليها إذا أخطأت أو لحنت أو أخطأت في الحفظ، وكذلك في حال الاختبار تتقدم الطالبة للاختبار ولو كانت حائضًا، وكذلك الحافظة التي تخشى النسيان لا سيما مع طول حيضها أو نفاسها، تقول: أنا إن تركت حفظي طيلة حيضي أو طيلة نفاسي تفلت عليّ، نقول: لا حرج فإن هذا عذر يبيح القراءة لكن بدون مس مصحف وهذا هو الراجح جمعًا بين الأقوال، فنقول: لا تقرأين إلا لعذر، إن قالت لا أنا أريد فقط ختمة أريد التعبد بالقراءة، نقول: يكفيك القراءة في حال طهرك وإذا حضت فأكثري من التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واستماع القرآن، واستماع الذكر والعلم ونحو ذلك.

قال ﷺ: (**وَمَسَّ الْمُصْحَفِ**) كذلك يحرم على الحائض والجنب بل وعلى المحدث حدثًا أصغر مس المصحف وقد سبقت الإشارة إلى هذا وأن الأئمة الأربعة متفقون على منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف ومن باب أولى المحدث حدثًا أكبر بجنابة أو حيض أن تمس المصحف والله جل شأنه يقول: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة] قد اختلف المفسرون في المراد بالمطهرين على قولين مشهورين سبقت أيضًا الإشارة إليهما، قيل الملائكة وقيل البشر من المؤمنين، وعلى كلٍ ففي الآية دليل على منع الحائض والجنب بل والمحدث حدثًا أصغر من مس المصحف، وإذا كان هذا للمحدث حدثًا أصغر فغيره من باب

أولى، نما لعلمي أن بعض معلمي التربية الإسلامية هداهم الله يمنعون الطلاب من الوضوء لأجل مس المصحف ويثيرون في المسألة خلافًا وهذا من الجهل حقيقة إذ المسألة صحيح فيها خلاف لكنه خلاف ضعيف أو ربما نقول شاذ، الأئمة الأربعة متفقون وعندهم دليل ليس مجرد قول الأئمة بل نقول عندهم دليل من الكتاب ودليل من السنة، فإن في كتاب النبي ﷺ الذي تلقته الأمة بالقبول: «**لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ**»[1] فلا يحل لهؤلاء المعلمين أن يمنعوا الطلاب من الوضوء لأجل مس المصحف وربما أراد بعضهم بذلك الزجر من التأخر في القراءة أو الحفظ أو الخروج لأجل الوضوء بهذه الأعذار، نقول: وإن كان، صحيح أن الطلاب ينبغي حثهم على الوضوء قبل درس القرآن وترغيبهم في ذلك لكن ليس لك أن تمنعه من الوضوء إذا قال أنا محدث وأن تقول في المسألة خلاف لا حرج، نقول: بل فيه حرج عظيم، وينبغي أن يربى الطلاب صغارًا وكبارًا على الاهتمام بالطهارة في الدروس كلها فضلًا عن درس القرآن، وفضلًا عن مس المصحف الذي دلت الأدلة على وجوب الوضوء له بل يربون ويعلمون على تعظيم الدين تعظيم حرمات الله وشرائعه ويغرس في نفوسهم ذلك لا العكس، إلا أن أهل العلم قد اختلفوا في الصبيان الصغار الذين قد يحتاجون تعلم القرآن في الكتاتيب كأطفال رياض الأطفال اليوم ونحوهم، فهل يشترط لهم الطهارة كالكبار؟ هذا فيه قولان لأهل العلم، حكاهما النووي ﷺ في كتابه القيم «التبيان في أحكام القرآن» ذكر فيه وجهين للشافعية وكذلك هي قولان لأهل العلم، والذي يظهر جواز قراءة القرآن للصغار ولو أحدثوا؛ لأنه لا يميز لكن إذا بلغ سن التمييز، نقول: يؤمر بالوضوء لأنه أصبح يميز ويؤمر بالصلاة لكن الصبي الصغير إذا كان يحتاج إلى التعلم من المصحف أو من الكتاب أو من اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن فإنا نقول: مصلحة تعليمه تفوق مفسدة مسه

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣١٤) (١٣٢١٧)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (٤١٧)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٤٦٥)، وأيضًا الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

للمصحف ما دام أنه لا يميز كابن ثلاث وأربع ونحوها لكن إن ميز فإنه يؤمر بهذا ويرغب فيه لكن الكلام في من لم يميز وربما أحدث وهو ما يشعر وما يعرف الحدث، فنقول: مثل هذا إذا كانت مصلحة تعليمه تقتضي أن يمس المصحف فلا حرج لكن هذا خاص فلا يعمم على الكبار المميزين فضلًا عن الراشدين.

قال ﷺ: **(وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ)** كذلك مما يمنعه الحيض لبث الحائض في المسجد، ولهذا مر بنا فيما سبق أن المحدث حدثًا الأكبر يمنع من اللبث في المسجد حائضًا كان أو نفساء أو جنبًا وأن الله جل شأنه إنما أباح العبور إلا عابري سبيل ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فيباح فقط المرور في المسجد للحائض والنفساء والجنب، وأما اللبث فلا ولهذا منع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الحائض من دخول مصلى العيد والجلوس فيه، قال: **«وأما الحيض فيعتزلن المصلى ويعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»**[1] فكل مصلى محوط مبني لا تلبث فيه المرأة لا للصلاة ولا لسماع الذكر ولا لتعلم القرآن ولا غيره من الدروس النافعة بل تجتنب اللبث وأما العبور والمرور فلا حرج إلا في حال الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، قد مثلنا سابقًا بامرأة معتكفة نزل عليها دم الحيض وتأخر وليها في أخذها من المسجد ولم يتيسر لها الخروج، نقول: لا حرج، تخفف الحدث وتبقى كما كان الصحابة ﷺ يفعلون إذا كانوا جنبًا يتوضؤون ثم يلبثون في المسجد، المسجد الحرام كسائر المساجد تمنع المرأة الحائض من دخوله لكن الساحات الخارجية غير المحوطة لا تعد من المسجد وإن صلى الناس فيها واعتبرت كالمسجد في الصلاة فإذا صلى الناس فيها، نقول: هي كالمسجد في أجر الجماعة وأجر المسجد لكن البقاء فيها للحائض لا حرج فيه؛ لأنها لا تأخذ حكم المسجد حيث كونها غير محوطة، هي ساحات مفتوحة ومن ثم فلا حرج إذا قدم الإنسان وبعض

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣) عن أم عطية ﷺ قالت: «أَمَرَنَا رَسولُ الله ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ...».

نسائه حيض ولم يستأجر إلى الآن سكنًا لا بأس لو جلسن في الساحات الخارجية حتى يفرغ هو من عمرته ثم ينطلق مع أهله لسكنه أو يسافر، إنما الحرج هو دخول المسجد المحوط من جميع الأبواب، أما الساحات الخارجية فلا حرج في الجلوس فيها لا سيما إذا احتاجت المرأة فإننا نقول: جلوسها في هذا المكان مأمون ولا حرج عليها فيه ولو كانت حائضًا أو نفساء.

قال ﷺ: **(وَالوَطْءَ فِي الفَرْجِ)** مما يمنع منه بالحيض الجماع، فإن الله جل شأنه قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني في مكان الحيض وهو الفرج قُبُل، وأما الدبر فممنوع في الحيض وفي غير الحيض وهو اللوطية الصغرى وقد لعن النبي ﷺ من أتى امرأة في دبرها لكن الحيض محل الحيض الفرج حلال في غير الحيض، فإذا حاضت المرأة حرم إتيانها في محل الحيض، وإذا فعل فإنه إثم وهي كذلك إذا طاوعته وعليهما الاستغفار والتوبة والندم والكفارة، والكفارة دينار أو نصف دينار وهذا مما انفرد به الإمام أحمد وهو الصحيح؛ لأن الحديث فيه صحيح أن عليه دينار أو نصف دينار[1] هل هو على التخيير؟ قيل ذلك، وقيل بل إن كان في إقبال الدم وثورانه وكونه أسود في البداية فإن فيه دينار كامل، وإذا كان في آخر الدم أو الدم الأصفر أو إدباره فإن فيه نصف الدينار، ما الدينار؟ وما نصف الدينار؟ الدينار يساوي أربعة وربع من الغرامات الذهبية هو المثقال، ونصاب الذهب كما سيأتي إن شاء الله في الزكاة عشرون مثقالًا فالدينار يساوي بالغرامات وهي أشهر اليوم أربعة وربع، فيسأل أهل الذهب كم يساوي؟ فيتصدق بدينار يعني أربعة وربع غرام من الذهب أو نصف ذلك اثنان وثمن مع الاستغفار والتوبة والندم ثم إن هذا الذي حرمه الشارع لم يحرمه إلا لضرره على المرأة وعلى الرجل، فإتيان المرأة في حال الحيض

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٨)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠) باختلاف يسير، وأحمد (٢١٢١) عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ: أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤).

ضار صحة ومؤثر على كلا الطرفين على الرجل والمرأة لكن الله جل شأنه لم يحرم إلا الجماع نفسه وأباح ما سوى ذلك، ولهذا قال ﷺ فيما رواه البخاري: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ**»[١] وفي الصحيحين أن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «**كان يصيبني الحيض فيأمرني ﷺ فأتزر فيباشرني**»[٢] فيجوز للزوج أن يباشر زوجته بتقبيل ولمس وضم في غير جماع، وقد أجمع أهل العلم على أن ما فوق السرة وتحت الركبة حلال بلا خلاف، واختلفوا فيما بين السرة والركبة والراجح جوازه؛ لأنه ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ**» يعني إلا الجماع لكن الرجل الذي يعلم من نفسه أنه لو قرب من هذا المكان قد يقع، نقول: يتجنب ذلك صيانة لدينه وبعدًا عن الوقوع في المحرمات، ومثله القرب من الزوجة حال الصيام الذي قد يفضي إلى الجماع، نقول: كذلك، فالورع والتقى أن يبعد الإنسان إذا يعلم من نفسه الضعف فلا يقرب من زوجه حال صومه ولا ينام معها في فراش واحد وهي أيضًا نفسها تتورع وتبتعد عن الزينة ولبس قميص النوم والتعطر والطيب ونحو ذلك الذي يفضي إلى الفتنة بها في نهار الصوم فتفسد صومها وصوم زوجها، وهذا للأسف قد فشى وانتشر وشاع وكثر السؤال عنه وهذا والله دليل ضعف الإيمان ورقته في قلوب الناس وإلا فهي كبيرة من كبائر الذنوب، كيف يهتك الإنسان حرمة شهره ويفسد صومه؟ وهو يعلم أن الله جل شأنه يقول عن الصوم: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وشَرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ مِن أجْلِي**»[٣] فهذا الذي انتهك حرمة الصوم ووقع على زوجه في نهار الصوم لم يدع الصوم ولم يدع شهوته لأجل الله، لم يترك شهوته لأجل الله ثم أنه إذا وقع في مثل هذا يبحث عن المعاذير ويبحث عن من يفتيه بكفارة مخففة مع أن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠، ٣٠١)، ومسلم (٢٩٣، ٢٩٧) عن عائشة ﵂ قالت: «كان يَأمُرُني فأتَّزِرُ وأنا حائِضٌ، ثم يُباشِرُني».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

الكفارة فيه مغلظة، قد بينها النبي ﷺ أنها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ستين يوم، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا، إن لم يستطع الصوم وعدم استطاعة الصوم أن يكون مريضًا أو كبير سن وهذا نادر أن يحصل منه الجماع لكن يطيق الصوم، نقول: يتعين عليه ستين يوم يصعب على بعض الناس ويجد الحرج ويبحث عن معاذير، نقول: أنت الذي أوقعت نفسك، كنت في غنى عن ذلك ولو أبعدت عن هذا وسلمت ما وجب عليك صيام شهرين لكنك ما دمت فعلت ووقعت فلا تتكاثر ولا تتعاظم الكفارة بل تعاظم ذنبك، وقل الحمد لله الذي شرع لي ما يمحو هذا الذنب ويكفره لئلا ألقى الله بهتك حرمة شهره، فإذا ابتلي الإنسان ووقع، نقول: يكفر ولا يبحث عمن يبيح له أو يفتيه بإطعام ستين مسكين فإنه إذا كان يستطيع الصيام لو أطعم ستين ألف مسكين ما يجزيه؛ لأن الكفارة على الصحيح على الترتيب وليست على التخيير ومن ثم فيلزمه البعد من الطرفين لئلا يقع ومثله في الحج، لكن الحيض نقول دون ذلك الحائض له أن يعاشرها ويباشرها لكن بغير الفرج في غير الجماع؛ لأنه ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ**» وكان يعاشر أو يباشر زوجته لكن لم يجامع فإذا كان الإنسان يملك نفسه فلا حرج وإن كان يخشى على نفسه فالحرج الحرج الحرج، قد جاء عن الإمام مالك إمام دار الهجرة ﷺ أنه قال: «**ولقد كان رجال من أهل الفضل ممن أدركناهم وإنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهارًا**» لاحظ الورع الزائد عند السلف في زمن الإمام مالك إمام دار الهجرة، يقول: بعض من أدركناهم كان إذا صام ما يدخل بيته ولا يرى زوجته في نهار الصوم، هذا ورع من عنده لم يوجبه الشارع عليه لكنه يخشى أن تقع نظرة بشهوة لزوجته فينقص من صومه بقدرها، يقول: إذا صمنا إنما هو القرآن والمساجد يجلسون في بيوت الله يقرؤون حتى يفطرون، ما علموا أنه سيأتي أجيال وأجيال إذا صاموا ناموا وإذا أفطروا سهروا فإذا جاء الصباح الباكر جاء ونام مع زوجته ثم سول له الشيطان وأملى له الوقوع عليها ثم أشغل نفسه وأشغل المشايخ في البحث عن مخرج عن هذه الورطة العظيمة.

قال ﷺ: **(وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ)** يعني ويمنع الحيض من سنة الطلاق، ما هي سنة الطلاق؟ أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه، وهي العدة التي أمر الله أن تطلق النساء فيها ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أن تطلق الزوجة في طهر لم تجامع فيه، وخلاف ذلك طلاق البدعة وهو أن يطلقها في حيض أو في طهر قد جامعها فيه أو يطلقها بالثلاث جملة واحدة ولفظة واحدة أو يكرر الطلاق في مجلس واحد، يقول لها: أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ، نقول: كل هذا طلاق بدعة ومنكر وزور ومحرم ويأثم عليه لكنه يقع، إذا طلقها وهي حائض وقع الطلاق مع الإثم، ولهذا لما طلق ابن عمر ﷺ زوجته وهي حائض تغيظ النبي ﷺ وزجره، وقال لأبيه عمر: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**[1] فدل على أنها حسبت طلقة، قال: فليراجعها، ما قال يمسكها، قال: فليراجعها، فدل على أنه مع الاثم تحسب طلقة والذين يقعون الآن ويطلقون نسائهم وهن حيض، يسأل يقول، إنها حائض، يا شيخ ترى حائض، نقول: أي صحيح أنها حائض، أنت الذي طلقتها وهي حائض، ما الذي أمرك أن تطلقها وهي حائض؟ أنت تعرف أنها حائض ولِمَ تطلق؟ والله جل شأنه يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أنت ما طلقتها لعدتها، أنت عصيت لربك ووقعت بالحرج، فالطلقة محسوبة مع الإثم عليك الاستغفار والتوبة وانتبه لنفسك إن كانت طلقة أولى فانتبه، قال: مره فليراجعها حتى تطهر لأنها الآن حائض ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، ولهذا نقول الذي طلق زوجته الآن وهي حائض، نقول: راجعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شئت أن تطلق طلق، طلاق السنة أن تطلقها في طهر لم تجامع فيه، فلا تطلقها في حيض ولا في طهر قد جامعتها فيه، وللأسف الشديد أكثر طلاق المسلمين اليوم طلاق بدعة إما في عدده بأن يطلق ثلاثًا أو ثنتين أو أربعًا أو ألفًا أو ملايين كما يقول

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بعضهم بلا عدد أو يطلق في حيض أو في طهر قد جامعها فيه، ولو تأملنا الذين يطلقون في طهر لم يجامع فيه لوجدناهم أقل المطلقين نسب ضئيلة جدًا قليلة جدًا، هؤلاء العقلاء الذين يتصرفون وفق الشرع ثم العقل والتدبير الصحيح، يرى أن الحياة الزوجية قد استحالت وأنه لا يمكن أن يبقى مع هذه الزوجة فينتظر منها الطهر فإذا طهرت طلق، هؤلاء ندرة قلة الذين حياتهم الزوجية مستحيلة الاستمرار فيها فهم قد قرروا ودرسوا وفهموا أن الطلاق هو الخيار فهو ينتظر فقط الوقت الذي يباح فيه الطلاق فيقول متى طهرت أخبريني فيطلقها، نقول: هؤلاء قلة لكن أكثر الذين يطلقون بالآلاف في بلاد المسلمين عمومًا هؤلاء يطلقون كيف ما اتفق، إذا أغضبته طلق ولو أنها حائض ولو أنه قد عاشرها اليوم أو البارحة وربما يعطيها الطلاق جملة، فنقول: هؤلاء جهلة خالفوا الله ورسوله وعصوهما ثم أوقعوا أنفسهم في حرج عظيم، فالطلقة تحسب مع الإثم والطلاق الثلاث يقع مع الإثم ثم يبحث عن من يفتيه ومن يخلصه لا سيما الذين يطلقون بالثلاث ويرجع إلى أهل العلم فتجد كل واحد منهم يدفعه إلى الآخر ولا يفتيه غالبًا في مثل هذه البلاد إلا المفتي سماحة المفتي فقط، غيره من المشايخ حتى كبار العلماء يردونه إلى المفتي لأن المسألة كبيرة، ما الذي جعلك تطلق ثلاثًا أو عشرًا أو مائة؟ طلق واحدة في طهر لم تجامع فيه وأنت في حل من أمرك لا أحد يفرض عليك مراجعتها إذا أنت ما تريدها ما أحد ردك ولا ألزمك برجوعها، أنت إذا طلقت الزوجة طلقة واحدة في طهر لم تجامع فيه هذا طلاق سنة، إن رأيت الرجوع فالله جل شأنه جعل لك وقتًا طويلًا مهلة تتأمل فيه، وإن رأيت عدم الرجعة لا يلزمك أحد، فلماذا توقع الطلاق في طهر جامعتها فيه؟ ولماذا توقع الطلاق في حيض؟ ولماذا توقع الطلاق بالعدد؟ وهو يكفي طلقة واحدة لكن الشيطان والنفس الضعيفة الأمارة بالسوء واستفزاز بعض الزوجات لأزواجهن فهي تستفزه وتتحداه وتسبه وتسب أباه وأمه، تقول: كأنك رجل طلقني وهكذا يرد الأسئلة فيستفز وإلا العاقل مهما قالت المرأة فيعلم أن هذا جهل وأنه هو وهي سيندمان قريبًا، ما

تغرب شمس اليوم الذي حصل في الطلاق إلا وقد ندمت لا سيما الزوجات لكن الشيطان يَؤُزُّها أَزّاً ويضعف بعض الرجال، ثم يأتي يبحث يقول والله يا شيخ إني مطلقها وأنا غضبان والله إني زعلان هو صحيح غضبان أكيد لكن هذا الغضب معك عقل ووعي وتدرك ما تقول؟ يقول: نعم، كما يقول أحد مشايخنا يقول ما في أحد يطلق وهو يضحك ويفصفص، معروف الطلاق غضب لكن العاقل حتى لو غضب، توضأ اجلس اخرج من البيت اتركها ولا تقول أنا رجل وبخرج، اخرج وأنت رجل ولو شككت وهي الآن الشيطان يؤزها ويتكلم على لسانها لكنك تخرج وتهدأ النفوس لأن كثير من الناس لو فكر ما طلق بل لو قال أنا ودي أطلق الآن كما هي تلح وسمحت نفسي لكني أخاف الله رب العالمين لن أطلقها وأنا قد جامعتها ولن أطلقها وهي حائض أنتظر، نقول: أبد إذا انتظر ذهب سبب الطلاق لأنه غضب وقته تتأسف وتعتذر وتنتهي الأمور، لا يمكن أن يمسك هذا الغضب إلا في النادر النادر الذي لا حكم له يعني الإنسان يقول أنا فعلًا ما كان عندي نية طلاق لكن لما سبتني وسبت أبي وأمي أنا يعني سمحت نفسي منها لكني خفت الله واتقيت وخشيت أن أوقع الطلاق فانتظرت حتى تطهر من حيضتها، نقول: هذا نادر الذي يمضي في الطلاق، الغالب أنه يقول يعني يلتمس لها عذر ويعاتبها يوبخها يعني يعالجها بالطريق الشرعي لكنه ما يصل إلى الطلاق الذي فيه هدم بيوت وفيه إفساد أسر وضياع وتشتيت أولاد، إذن يقول ﷺ **(وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ)** فإن الحيض يمنعها فإن طلق في حيض فإن هذا الطلاق طلاق بدعة وليس طلاق سنة.

قال ﷺ: **(وَالِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ)** هذا آخر الأفعال العشرة التي يمنعها الحيض، فإن المرأة تعتد بالأشهر إلا إذا حاضت، إذا حاضت انتقلت من العدة بالأشهر الثلاثة إلى ثلاثة قروء أي ثلاث حيض، والله جل شأنه يقول: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل جل شأنه عدة اليائسات

والصغيرات اللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، امرأة قد تجاوزت سن الحيض فيئست وامرأة صغيرة ما حاضت ولو أنها متزوجة، نقول: هؤلاء حيضهن أو عدتهن ثلاثة أشهر لكن المرأة التي تحيض عدتها ثلاثة قروء ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد اختلف أهل العلم في القرء، هل هو الحيض أو الطهر؟ على قولين أصحهما أنه الحيض، فالمرأة التي تحيض عدتها بالحيض وليس بالشهور، وأما المرأة التي لا تحيض فعدتها بالأشهر سواء كانت لا تحيض لصغر أو لأنها كبرت أو مرضت فيئست وانقطع دمها، هذا معنى قوله ﷺ والاعتداد بالأشهر.

قال ﷺ: **(وَيُوْجِبُ الغُسْلَ)** لما ذكر ما يحرم بالحيض أو ما يمنعه الحيض وهي عشرة أفعال ذكر ما يوجبه الحيض، فالحيض إذن يمنع من أشياء ويوجب أشياء، ما هي الأشياء التي يوجبها؟ قال: **وَيُوْجِبُ الغُسْلَ** أي إذا انقطع، فإن الله جل شأنه قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي ينقطع دمهن ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي اغتسلن فدل على وجوب الغسل في حق المرأة إذا انقطع دمها من حيض وكذا نفاس، وقد سبق في بيان ما يوجب الغسل أن من موجبات انقطاع دم الحيض والنفاس وقلنا أن المؤلف لم يذكرها هناك ها هنا ذكرها، لم يذكرها هناك من باب الاختصار وذكرها هنا فيجب على الحائض والنفساء إذا انقطع دمهن أن يغتسلن والنبي ﷺ أخبر بذلك وقال: **«إذا أدبرت حيضتك فاغتسلي وصلي»**[1] ويجب عليها المبادرة لا سيما من طهرت في آخر وقت الصلاة، نقول: بادري بالغسل لتدركي الصلاة في وقتها ولا تتوسعي في الغسل، اغتسلي ولو غسلًا مجزيًا حتى تدركي الصلاة في وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠) عن عائشة ﷺ «أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ أبِي حُبَيْشٍ، كانَتْ تُسْتَحاضُ، فَسَألَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي».

قال ﷺ: **(وَالبُلُوْغَ)** يعني ويوجب البلوغ، فإن من علامات البلوغ الحيض للفتاة وكذلك إتمام خمس عشرة سنة والإنبات في حق الرجل والمرأة، فإذا أنبت حول القبل أو الفرج شعرًا أو احتلم ذكرًا أو أنثى أو حاضت المرأة، وبعض أهل العلم يقول والحمل لكننا نقول الحمل يتأخر الحيض يسبق، فعلامة البلوغ الحمل أو الحيض؟ نقول: الحيض؛ لأن الحيض يتقدم الحمل فمتى نزل على المرأة حيض فإنها بالغ قد جرى عليها التكليف ولو كانت صغيرة كبنت تسع أو عشر أو إحدى عشر، نقول: متى نزل عليها الحيض فإنها تعد بالغة؛ لقوله ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ»**[1] فدل على إنها إذا حاضت بلغت وجب عليها الحجاب والستر، قال ﷺ: **(وَالِاعْتِدَادَ بِهِ)** أي بالحيض فإنها تعتد به كما سبق ولا تعتد الشهور بل تعتد بالحيض متى ما نزل عليها فإنها تعتد به ويكون هو عدتها.

قال ﷺ: **(فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ)** يقول انتبه قد بينت لك أن الحيض يمنع من فعل عشرة أشياء، بمجرد نزول الدم يحرم على المرأة فعل العشرة أشياء السابقة من الصلاة، ووجوب الصلاة، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر، فإذا انقطع الدم ولم تغتسل، هل يباح شيء من هذه العشرة؟ يقول ﷺ: **إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ** ولم تغتسل لم يبح إلا اثنان **فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ،** يعني امرأة الآن انقطع دمها لم تغتسل، نقول: ما الذي يباح من العشرة؟ يباح الصوم بمعنى أنها انقطع دمها قبل طلوع الفجر بلحظة، نقول: يباح لك الصوم، إن كان في رمضان يجب عليك، إن كان في نذر متتابع يجب كفارة متتابعة يجب، وقالت: لا أنا ما عندي لا نذر ولا صوم قضاء ولا أداء وإنما أريد تطوع، نقول: يسن لك، قالت: ما اغتسلت، نقول: ما يلزمك

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) واللفظ لهما، والترمذي (٣٧٧)، وأحمد (٢٥٢٠٨) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٧).

أهم شيء أن الدم انقطع قبل طلوع الفجر فصومك صحيح وإن أخرت الغسل حتى تمسكين ثم تغتسلين فتصلين الفجر فيباح لك الصوم ولو لم تغتسلي وهذا سبق بيانه، كذلك الطلاق، إنسان يريد أن يطلق زوجته وقد عزم على الطلاق وإنما ينتظر الوقت الذي يباح له الطلاق فيه فيقول: متى أطلق؟ نقول: أنت لا تطلقها في طهر جامعتها فيه ولا في حيض، قال: لكنها طهرت ولم تغتسل، نقول: يباح لأنه يصدق عليها أنها طاهر ولأنها لا تزيد عدتها في هذه الحالة لا تزيد العدة ومن ثم ما في ضرر، إن صبر حتى تغتسل فهو أكمل لكن لو أنها قالت: ترى دمي انقطع طهرت، هي تنتظر الطلاق وهو ينتظره كلاهما متفق على أنه يطلق طلاق السنة فلما انقطع دمها أشعرته فأوقع الطلاق، نقول: هذا طلاق سنة؛ لأن العدة لا تزيد بخلاف الأول الذي طلق في الحيض فإن العدة تزيد عليها إذ هذه الحيضة التي طلقها فيها لا تحسب، فهذا من المحاذير الشرعية أن العدة تطول ومن أعظم المحاذير أنه يحصل بين الزوجين شيء من الفتور والنفرة أحيانًا حال الحيض ولهذا ربما يهون عليه طلاقها، وكذلك نفسية الزوجة تتأثر وتنقلب رأسًا على عقب حال حيضها، مزاجها يتعكر لكن أين العقلاء الذين يدركون هذا؟! بعض الرجال ما يدرك هذا ولا يعيه أو في أذنيه صمم لا يريد أن يعيه وإلا فالمرأة تتغير تغيرًا كما يقولون فيسيولوجيًا خطيرًا حال حيضها مزاجها يتعكر ونفسيتها تتأثر وآلامها تكثر ولهذا الشارع الحكيم أسقط عنها الصلاة وأسقط عنها الصوم فيا لله العجب، رب العالمين الذي خلقها وفطرها وركبها خفف عنها أفلا تخفف عنها أيها الزوج الحبيب الغالي عندها، ما تقول الحمد لله الآن هي ظروفها مسكينة متأزمة وحالتها حالة فتخفف عنها في كل ما تستطيع لكن بعض الرجال لا أبدًا ما يخفف ولا شيء بل يتهمها بصدودها أو اعراضها ومثله وهذا يعني يقع أحيانًا ما يصيب المرأة حال حملها مما يسمى الوحم تصل أحيانًا حالات طلاق بسبب الوحم يتهمها بأنها تصد عنه وأنها لا تحبه وأنها تنفر منه، نقول: سبحان الله، مرض حالة نفسية غريبة ما يشعر بها إلا من أدركها لا يمكن أن

يصفها الواصفون إلا امرأة أدركتها ومثله كل حالة تمر بها المرأة ما يشعر بها إلا هي مثل الطلق والمخاض الذي يأخذ المرأة حتى تكون كأنها في حال موت حرج عظيم، سيأتينا النفاس أنه من تنفس الصعداء ومن الفرج بعد الشدة والكربة وأن المرأة إذا أخذها المخاض والطلق لا يمكن أحد أن يدرك هذا إلا هي أو من ذاق مثلها حتى لو أنها طبيبة استشارية ما تزوجت ولا حملت ولا ولدت ما تدرك ولا تعي مع أنها متخصصة بأمراض النساء لكن لا يمكن أن تعرف حقيقة الألم الذي يصيب المرأة عند المخاض والطلق إلا من عاينته وأدركته، ولهذا جعل الله جل شأنه وهو الحكيم العليم لهذه المرأة ثلاثة حقوق وللأب حق واحد وابن عمر يرى رجلا قد حمل أمه قدم بها من اليمن على كتفيه يقول أتراني أديت حقها؟ فيقول لا، مع أنه الرجل ما قصر من اليمن إلى مكة يحملها على كتفيه ويطوف بها ويسعى ويقول: أتراني أديت حقها؟ قال: لا ولكن الله يجزيك، قال: ولا طلقة من طلقاتها، الطلقة الزفرة التي أخرجتها عند ولادتها بك ما تؤديها فالمسألة مسألة يعني تحتاج إلى تفهم وتعقل وإدراك، نقول: سواء كان في الطلق أو في المخاض أو في الوحم الذي هو بداية الحمل أو الذي يتكرر مع المرأة من تغير المزاج فراعى الشارع ذلك وخفف عنها.

قال ﵀: (**وَيَجُوْزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ، بِمَا دُوْنَ الفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ»**) الحديث سبق بيانه قد أخرجه الإمام مسلم وبعض أصحاب السنن، وكذلك جاء في الصحيحين أن أم المؤمنين عائشة قالت إنها كانت تأتزر بأمره ﷺ فيباشرها وهي حائض قد سبق بيان هذا وتفصيله.

قال ﵀: (**وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ**) هذه مسائل التقديرات أحسن المؤلف صنعًا حينما جعلها في الأخير إذ تأخذ جهدًا ووقتًا وهي على

الصحيح لا نحتاجها إذ الأصل أن الحيض يدور مع العلة وجودًا وعدمًا فمتى وجد الحيض فهو حيض أو متى وجد الدم فهو حيض، إذ الأصل أن ما يعتري المرأة من دم الأصل أنه حيض كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن الأصل أن ما تراه المرأة من الدم هو حيض وكونه استحاضة هذا خلاف الأصل، ولهذا قوله ﷺ: **أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**، نقول: هذا قول جمهور العلماء أن أقل الحيض يوم وليلة وينبني على هذا عندهم أنها لو رأت الدم دون اليوم والليلة، يقول: ليس بحيض، يعني امرأة تقول أنا حيضي اثنا عشر ساعة أو يأتيني في الليل ما يجي الصباح إلا قد طهرت أو يأتيني أول النهار وفي أول الليل أطهر، يقول جمهور الفقهاء إن هذا ليس بحيض هذا دم فساد صلي وصومي ولو كان ينزل، نقول: سبحان الله ليه؟ قالوا: لأنه لا يعلم في الوجود حيض دونه والحيض مبناه على العرف وقد وجد من تحيض يوم ليلة ولم يعرف أن امرأة حاضت دون اليوم والليلة، نقول: أنتم تقولون مبناه على العرف، خلاص إذا وجد امرأة تقول أنا حيضي نصف يوم أو يوم بدون ليلة أو ليلة بدون يوم، فما المناع شرعًا أن يكون هذا حيضها؟ أليس من النساء من لا تحيض أصلًا؟ يقولون: نعم، نقول: هذه مثلها، نادر جدًا أن تحيض المرأة دون اليوم والليلة تقولون نادر، لكن تقولون ليس بحيض وهو دم فساد وتصلي وتصوم، نقول: هذا لا يقوم عليه دليل إذ مبناه على العرف كما تقولون فمتى وجد من تحيض يوم وليلة، نقول: هذا حيض، وجد من تحيض يوم بدون ليلة أو ليلة بدون يوم فالصحيح أنه يعد حيضًا ولو كان دون اليوم والليلة، طبعًا هم يحتجون بأثر جاء عن علي ﷺ ونحتاجه في أكثر من مسائل التقدير هذه أن امرأة جاءت وقالت انتهت عدتي في شهر يعني طلقها زوجها وبعد شهر واحد أتت وادعت أنها انتهت من العدة، هذا ادعاء غريب إذ الأصل في المرأة أنها تحيض ثلاث حيض في ثلاثة شهور، هذه المرأة تدعي أنها نزلت عليها الحيضة ثلاث مرات في شهر واحد، فقال علي لشريح القاضي المشهور بذكائه وفطنته، قال: قل فيها يعني احكم في هذه المرأة، فقال شريح ﷺ ورحمه: إن جاءت

ببطانة من أهلها ممن يرجى أمانته يشهدون بأنها تحيض ثلاث حيض في الشهر تترك لأجلها الصلاة فهي صادقة وإلا فهي كاذبة، يقول شريح: ننظر هل هذه المرأة في عائلتها وأسرتها وأخواتها وقريباتها؟ من يشهد أنه فعلًا كانت تحيض ثلاث حيض وفي شهر واحد وأنها تترك الصلاة في الشهر ثلاث مرات، فإذا جاءت ببينة يشهدون بذلك فهي صادقة، ونقول إنها خرجت من العدة وإلا فهي كاذبة، قال علي: قالون أي جيد بالرومية يعني أقره على هذا الاجتهاد وعلى هذا الفقه والفطنة، قالوا: ولا يتصور هذا إلا أن تحيض يوم وليلة وتطهر أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، ولهذا قال ﷺ: **إِنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا** بنوه على هذا الأثر، كيف ذلك؟ نقول: امرأة حاضت يوم ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا ثم حاضت يومًا، كم وصلنا الآن؟ يوم ثم ثلاثة عشر ثم حيضة، كم؟ يوم وثلاثة عشر أربعة عشر ثم حاضت خمسة عشر ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا هذه ثمانية وعشرين ثم حاضت فيمكن أن يجتمع في شهر واحد ثلاث حيض، يوم حيض وثلاثة عشر طهر، ويوم حيض وثلاثة عشر طهر ثم يوم الحيض، فربما يحصل هذا لكن هذا أندر من النادر لكن لو وجد امرأة تقول أنا من عرفت نفسي الدم ينزل علي ساعات في النهار أو ساعات في الليل بصفات دم الحيض التي يعرفها النساء أو كان حيضها أكثر ثم نزل، نقول: لا مانع شرعًا؛ لأن الله جل شأنه يقول: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإذا وُجد الأذى وجدت أحكامه قلت أو كثرت، ومثله قولهم ﷺ إن أكثره خمسة عشر يومًا، قالوا: بناءً على هذا لو امرأة تحيض ستة عشر يوم هذا اليوم السادس عشر يوم فساد، لماذا؟ قالوا: لأنه جاء في الحديث تمكث شطر دهرها لا تصلي، هذا الحديث لا يعرف وإن كان الفقهاء يذكرونه ﷺ لكن لا يعرف في كتب الحديث، وقالوا أيضًا ولأنه أكثر ما عرف، فإن عطاء ﷺ يقول: رأينا من نساء من تحيض يوم وليلة ورأينا من النساء من تحيض خمسة عشر يوم فكأنه يقول رأينا أقل ورأينا أكثر، نقول: أنت يا عطاء رحمك الله رأيت لكن لو جاءت امرأة قالت حيضي ستة عشر يوم ما

أفرق بين اليوم الخامس عشر والسادس عشر الدم هو هو لم يتغير، كيف نقول لها بعد خمسة عشر يوم اغتسلي وصلي وصومي وهذا اليوم السادس عشر اعتبريه دم فساد، وهي تقول: هو هو، والله يقول: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فنقول لا دليل على التحديد ولا على التقدير الصحيح أنه متى نزل الدم فهو حيض قل عن اليوم والليلة أو زاد عن الخمسة عشر يومًا لكن إذا شكت المرأة والتبس عليها تراجع طبيبة النساء فتشخص الحالة.

قال ﷺ: (**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) هذا لأثر علي في المرأة التي ادعت أنها طهرت أو خرجت من عدتها في شهر واحد وإقرار علي لقضاء شريح فيها، قال: **وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ** لا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من حياتها طهر ما نزل عليها الدم وقلنا إن هذه مريضة في الأصل، اللي تبلغ سن الحيض ولا تحيض، نقول: هذا نوع مرض وربما يعني إذا عولجت ينزل عليها الدم تأخذ بعض العقاقير الطبية يكون عندها زيادة كما يسمون في الحليب أو هرمونات مضطربة عندها، المقصود أنها تعالج بإذن الله تعالى قد ينزل عليها الدم وينضبط وتنزل عليها الدورة وتستمر ومن ثم تحمل فلا حد لأكثر الطهر إذ من النساء من حياتها طهر يمكن ما ينزل عليها الدم أصلًا.

قال ﷺ: (**وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ**) ذكروا أقل الحيض الشهري يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوم، هنا أقل سن يمكن أن يتصور أن تحيض فيه امرأة، قالوا تسع سنين، هذا مثل السابق لأنهم قالوا أقل من عرف امرأة تحيض تسع سنين، واحتجوا بحديث روي عن أم المؤمنين عائشة لكنه ضعيف، إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة، إذا بلغت الأنثى أو الجارية تسع سنين فهي امرأة لكن هذا الحديث فيه ضعف روي معلقًا عليها ﷺ لكنه ضعيف، قالوا: أيضًا ولأنه صح عنها ﷺ أنها قالت: «**إن رسول الله ﷺ عقد علي وأنا بنت**

ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع»[1] فدل على أن بنت تسع امرأة ولها أن تتزوج ولها أن يعني تعاشر، نقول: هذا صحيح لكن ليس فيه تحديد.

ومن ثم فالصحيح أنه قد تحيض المرأة قبل تسع يعني لو امرأة جاءت ببنتها، قالت: بنتي ثمان سنين وينزل عليها الدم مثل ما ينزل عليّ وعلى النساء ويعتادها وينتابها كل شهر أيام وذهبت بها للطبيبة ففحصت الطبيبة وقالت هذا دم يخرج من قعر الرحم مثل دم الحيض بل هو دم حيض، هل نقول لا الفقهاء يقولون لابد أن تكملين تسع؟ نقول: الصحيح أنه إذا وجد فهو حيض ولو كان دون التسع لكنه نادر، وعلى مر العصور والدهور أقل سن تحيض فيه المرأة هذا السن الذي قالوه لكن لو وجد من تحيض قبل ذلك لا ينكر شرعًا لأنه وقع والشرع لا يأتي بضده، وهذا يدل على أن الفتاة تبلغ سريعًا قبل الرجل وقبل الذكر ربما بخمس ست سنين، وهذا فيه أيضًا رد قوي على من يدعي وينكر على زواج القاصرات كما سموه في هذا العصر، نقول: سبحان الله، أم المؤمنين عائشة تزوجت وهي بنت تسع سنين وأمهاتنا وجداتنا كان منهن من تتزوج وهي بنت ثلاثة عشر وأربعة عشر واثنا عشر وخمسة عشر نادر جدًا من تصل خمسة عشر أو ستة عشر وما تزوجت، بل الإمام الشافعي ﷺ: يقول رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، بنت إحدى وعشرين جدة يقول، واليوم بعض الناس يقول لو خطبت بنته وهي عمرها واحد وعشرين، يقول: ما زالت صغيرة، ما تفقه، ما تدرك، كيف مسكينة نزوجها، عمرها واحد وعشرين سنة ومازالت صغيرة؟! نقول: هذا من تغير مفاهيم المجتمعات وأعظم من هذا إذا قرر أو جرم من يزوج بنته الصغيرة أم خمسة عشر أو أربعة عشر أو ثلاثة عشر، نقول: إذا كانت تتحمل وتطيق وبالغ ونموها حسن، فما المانع شرعاً؟ وقد اختار لها وليها أصلح الناس وأتقاهم وعرضها عليه فوافقت ما المانع شرعًا؟ لا

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٢) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: «تَزَوَّجَنِي النبيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

مانع شرعًا، ولا يجوز منع ذلك ولا تجريمه، فالمرأة إذا بلغت سن الزواج خير لها أن تتزوج ويعجل بزواجها ولا يعتذر عن الخطاب بصغر سنها إلا أن تكون لا تطيق الزواج لضعف نموها وكونها فعلًا صغيرة جدًا لكن فتاة نموها جيد وعمرها في سن الزواج خمسة عشر ستة عشر ثمانية عشر أربعة عشر ثلاثة عشر على اختلاف البيئات والمجتمعات، نقول: لا مانع شرعًا ولنا في أم المؤمنين أسوة، دخل عليها النبي ﷺ وبنى بها وهي بنت تسع سنين وحفظت على الأمة علمًا غزيرًا وأحاديث رسول الله ﷺ وكانت من أفقه فقهاء الصحابة ﷺ وأرضاها.

قال ﷺ: (**وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ**) مثل ذلك قيل وقيل خمسون وقيل خمس وخمسون وهذه كلها تقديرات، المشهور عند الحنابلة أنها خمسون، وجاء عن الإمام أحمد ستون، وجاء أنه يختلف النساء في هذا وفرقوا بين نساء العجم والعرب، وقالوا: إن نساء العرب قد يبلغن إلى الستين وذكروا امرأة باسمها أنها ولدت ولها ستون سنة، نقول: يوجد هذا لكن نادر والصحيح أنه لا فرق بين العرب والعجم في هذا لكننا نقول البيئات تختلف وحرارة الجو قد تنضج الفتاة وتبلغ أصغر سن من البلاد الباردة لكن ليس لها علاقة بالعرب والعجم وإنما نقول البيئة والجو وحرارته قد يعجل بالنضج وقد يؤخره لكنه لو جاءت المرأة قالت والله أنا عمري واحد وخمسين والدم مستمر معي، نقول لا على كلام الفقهاء خمسون انتهيتِ؟ نقول: لا ولهذا هنا قال ستون لأنها أكثر ما قيل وهو رواية في المذهب، المشهور خمسون وعند الحنفية خمس وخمسون، والصحيح أنه لا يتقدر لا بخمسين ولا خمس وخمسين ولا ستين متى رأت المرأة الدم وهو حيض متصل مستمر لم يضطرب ولم يتأخر عن وقته وبصفته فهو حيض، جاء عن الإمام أحمد ﷺ أن ابنه عبد الله سأله عن امرأة لها نيف وخمسون سنة انقطع عنها الدم ثم نزل عليها بعد مضي سنة أو نحوها وأنها إذا استنجت رأته يعني ما ينزل لكنه إذا استنجت رأت أثر الدم، فقال الإمام أحمد: أنه قد يكون حيض إذا استمر عليها واتصل فهو حيض وهذا يدل على أنه قد تجاوز الخمسين إلى خمسة وخمسين إلى ستين، نقول: المرأة أعلم بنفسها، تقول:

أنا ما تغير علي الدم واستمر معي، نقول: هذا نادر وفوق الخمسين أو قريب من الستين نادر وقليل لكنه لا يمنع الشرع من كونه حيضًا.

هذه أهم المسائل وقد استعجلنا فيها حتى نقف على هذا الحد وهو ذكر أهم الأحكام الأولى، وقفنا عند المبتدأة التي نزل عليها الحيض أول مرة ثم بعد الكلام عن المبتدأة سيذكر ﷺ المستحاضة أو أحكام الاستحاضة ثم يختم بأحكام النفاس فلعل هذا إن شاء الله يكون في الدرس الأول من دروس الفصل الدراسي القادم.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الحَادِي عَشَر]

[كتابُ الطَّهارةِ]

[تَابِع بَابُ الحَيْضِ]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الحادي عشر من دروس شرح عمدة الفقه، للموفق «ابن قدامة» غفر الله له ورحمه وجمعنا به بدار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

قد انتهينا في الدرس الماضي إلى منتصف باب الحيض وهو خاتمة كتاب الطهارة، في الدروس العشرة الماضية في الفصل الدراسي من هذا العام، انتهينا من جل كتاب الطهارة ولم يبقى إلا مسائل في باب الحيض لعلنا نأتي عليها اليوم حتى نبدأ بإذن الله تعالى في كتاب الصلاة.

ذكر المؤلف ﷺ فيما سبق أحكام الحيض العامة وما يحرم بالحيض وأقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، وكذلك أقل حيضٍ شهري وأكثره وغالبه، أقل الطهر وأكثره وغالبه، إلى غير ذلك من المسائل المهمة في باب الحيض، اليوم ذكر ﷺ مسائل تتعلق بالمبتدأة التي نزل بها الحيض أول مرة ثم أعقبها بمسائل في الاستحاضة ثم ختم الكتاب بباب في النفاس.

قال ﷺ: **(وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِيْ مِثْلِهِ، جَلَسَتْ)** المبتدأة: هي المرأة التي نزل بها الدم أول مرة وهذا يمر على كل فتاة وعلى كل امرأة، إذن أي امرأة نزل عليها الدم أول مرة فإنها تسمى مبتدأة، يعني ابتدأها الدم، يقول المؤلف ﷺ في شأن هذه المبتدأة أنها إذا

رأت الدم لوقت تحيض في مثله وهو يريد أن يردنا إلى ما سبق وهو أن ترى الدم وهي بنت تسع سنين فأكثر، لأنهم يرون لو رأت الدم قبل تسع سنين فليس بحيض، قد سبق أن الراجح أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الحيض الشهري ولا لأكثره بل مرد ذلك إلى الوجود، فمتى وجد الدم فهو حيض.

يقول ﷺ: **(إِنَّ الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِيْ مِثْلِهِ، جَلَسَتْ)** أي جلست عن الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف ونحو ذلك مما تشترط له الطهارة، **(فَإِن انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بَحَيْضٍ)** إذًا ما هو؟ يقولون: هذا دم فساد؛ لأنه لا أقل من يوم وليلة، وقد سبق تقرير ذلك وبيانه، وأن الراجح أنه قد يكون حيض ولو كان دون اليوم والليلة، وأن هذا لا دليل على منعه في الشرع بل الشرع علق الحكم بوجود دم الحيض، فمتى وجد دم الحيض جاءت أحكامه تباعًا، ومتى انقطع جاءت أحكام الطهر تباعًا، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى جاءت أحكامه ومتى انقطع جاءت أحكام الطهر، ومن ثم فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة نقول: تغتسل وتصلي، وما رأته دون اليوم والليلة حيض لا يمنع منه الشرع.

قال ﷺ: **(وَإِنْ جَاوَزَ ذلِكَ)** يعني جاوز اليوم والليلة، **(وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ)** لم يتجاوز الخمسة عشر يوم فهو حيض، إذن إذا كان بين اليوم والليلة خمسة عشر يومًا التي هي عندهم أكثر الحيض فإنه يعد حيضًا، إذن المبتدأة لا تعد الدم حيض إلا إذا تجاوز اليوم والليلة ولم يتجاوز الخمسة عشر يوم، يعني بعد اليوم والليلة وبين الخمسة عشر يومًا، قال ﷺ: **(فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً)** وهذه المسألة أوجبوها ﷺ من باب الاحتياط لكن لا دليل عليها، يقولون: إن المرأة لا تعد معتادة ولا يعد الدم الذي تراه حيضًا وعادةً إلا إذا تكرر ثلاثة أشهر، ماذا تفعل في الشهر الأول والثاني؟ يقولون: إذا نزل عليها

الدم أول مرة فإنها تجلس أقل الحيض يوم وليلة، ثم تغتسل ولو كان الدم باقيًا جاريًا وتصلي وتصوم فإذا انقطع بدون خمسة عشر يومًا اغتسلت ثانيةً، لماذا أوجبوا عليها الغسل الأول والدم جاري؟ قالوا: لأن هذا اليوم والليلة هو أقل الحيض وهو المتيقن أنه حيض، فلا تترك الصلاة أكثر من المتيقن، لأن الدم الذي يزيد عن اليوم والليلة هذا يتحمل أن يكون حيض ويحتمل أن لا يكون حيضًا، ولا يثبت عندنا كما يقولون ﷺ أنه حيض حتى يتكرر ثلاثة أشهر، إذن ماذا تفعل هذه المرأة؟ يقولون: بعد مضي يوم وليلة تغتسل ولو كان الدم مستمرًا وتصوم وتصلي غير أن زوجها لا يقربها إن كانت متزوجة، فيحتاطون بباب الصلاة والصيام فيمنعونها، يقولون: في باب الاحتياط للعبادة تصلي وتصوم ولا يقربها زوجها، إذن تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم مستمرًا احتياطًا للعبادة، ولا يقربها زوجها لاحتمال أن يكون حيضًا، فإذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشر يومًا فإنها تغتسل ثانيةً، وفي الشهر الثاني تفعل كذلك، اليوم الأول والليلة حيض لا تصلي فيه ولا تصوم ثم تغتسل ثم تصلي وتصوم بقية أيام الدم التي تراها، فإذا انقطع اغتسلت وجوبًا لاحتمال أن ذلك كله حيض وأنها الآن طَهُرت، ذلك الطهر الأول احتياط فقط، قالوا: أن المتيقن من الحيض هو اليوم والليلة ولهذا قالوا: انقطع حيضها حكمًا لا حسًا، يعني دم الحيض مستمر تراه بنفسها، لكنهم اعتبروها في حكم الطاهر فتغتسل ثم تصلي وإذا انقطع الدم اغتسلت ثانيةً فإذا تكرر في الشهر الثالث تيقنا أنها عادة وأن الدم كله حيض فتجلسه في بقية الشهور، ثم تعود إلى ما صامته في تلك المدة إن كان صيامًا واجبًا فتقضيه، يعني لو وافق رمضان بأن أول شهر بدأ بها الدم في رجب مثلًا ثم شعبان ثم رمضان، يقولون: أنه لما تكرر علمنا أنه حيض فتقضي ما صامته لأنه تبين أنها صامت أيامًا وهي حائض، وكذلك ما اعتكفته لو وافق رمضان وكانت معتكفة في هذه الأيام اعتكاف نذر فإنها تقضيه، ومثله أيضًا وهو أشد عليها لو كانت قد أدت عمرةً فطافت وهي حائض ثم تبين أنه حيض، قالوا: إنها تغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأن المتيقن أن

الحيض هو يوم وليلة وما زاد مشكوكٌ فيه فلا تترك ما تيقن من وجوب العبادة وتعلقها بالذمة لأمر مشكوك فيه، فلو قدر أنها طافت في هذه المدة لعمرة أو حج أيضًا تعيد هذا الطواف، نقول: هل كُلفت المرأة بهذا؟ لم تكلف بهذا وهذا احتياط منهم ﷺ في غير محله، هذا المشهور في المذهب عند الحنابلة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد ﷺ: أنها تجلس من أول الشهر ما لم يجاوز أكثر الدم وهذا مذهب الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الإمام أحمد اختارها الموفق «ابن قدامة» وهي الصحيح؛ لأنه لا دليل على ما ذكروه غير أنهم احتاطوا احتياطًا ليس في محله، وفيه تكليف لم يكلف الله المرأة به، إذ كيف يقال لها اغتسلي وصومي وصلي وهي ترى الدم الشهر الأول والشهر الثاني وفي الثالث تيقنا أنه حيض ثم نكلفها مرة ثانية فتقضي صومها وتقضي اعتكافها وتعيد طوافها، نقول: هذا كله تكليف بلا دليل، فالراجح والعلم عند الله تعالى هو الرواية الثانية وهي رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأئمة أنه من أول شهر يعد حيضًا ولا يلزم فيه التكرار، جاء عن الإمام أحمد ﷺ أنها تبقى بدل اليوم والليلة غالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة، وجاء عنه أنها تجلس حيض نسائها أي قريباتها، لكن المشهور في المذهب أنها تجلس يومًا وليلة فقط ثم تغتسل، والرواية الثانية وهي الأصح وهي الذي عليه الأئمة أنها تجلس المدة كلها مادام أنه حيض ودم يشبه دم الحيض ولم يجاوز أكثر الحيض فإنه حيض ومن ثم فإنها من أول شهر تعتد به وتعتبر حائضًا ولا يسع النساء إلا هذا، وهذه المسألة تجهلها كثير من النساء وهذا مما يحصل جهله، هذه مسألة لا يفقهها كثير من النساء ولا يعملن بها لأن المتعلمات قليلات اللواتي يدرسن هذه المسألة الجزئية، وإلا بقية النساء عامة النساء تعرف أنه حيض من أول ما ينزل وتمتنع عن الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها ولا تطوف بالبيت ولا تعتكف ولا تفعل ما يفعله الحيّض حتى ينقطع الدم، ومن ثم فنقول: هذا هو الواجب عليها ولا يلزمها سواه.

قال ﷺ: (**وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتَحَاضَةٌ**) شرع في بيان أحكام الاستحاضة، قد مر بنا أن المؤلف ﷺ عقد هذا الباب، باب الحيض وسماه باب الحيض وذكر فيه أحكام الدماء الطبيعية من الحيض والاستحاضة والنفاس، وبيّن ﷺ أنه في أول الباب أن الحيض دم طبيعة وجبلة وأنه يخرج من قعر الرحم لأوقات معلومة وبيّنا صفاته وأحكامه، الآن شرع في بيان أحكام دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة: دم مرض يخرج من عرق في أدنى الرحم يقال له: العاذل، وليس دم طبيعة ولا جبلة ولا يخرج في أوقات معلومة بل هو دم يدل على المرض ومن ثم فالمرأة تسعى في علاجه وإيقافه وهو مشهور عند النساء اليوم بالنزيف، يسمينه النزيف وجل اللاتي يصبن به اليوم من تكون حاملًا ويحصل عندها جهد أو حمل ثقيل أو نحو ذلك فينزل عليها الدم تسميه النساء نزيفًا وهو المسمى في الفقه استحاضة، نقول: هذا الدم الذي ينزل في أوقات غير معلومة وليس دم طبيعة ولا جبلة ولا يخرج من قعر الرحم وإنما من أدناه له صفات تخالف صفات دم الحيض، وأحكامه تخالف أحكام دم الحيض تمامًا فليس له شيء من أحكام دم الحيض، إذ المرأة المستحاضة طاهر تفعل ما تفعله الطاهرات، من الفروق بينه وبين دم الحيض أن دم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة، الفرق الثاني: أن دم الحيض منتن ودم الاستحاضة لا رائحة له كدم الجروح، من الفروق أيضًا أن دم الحيض ثخين ودم الاستحاضة دم رقيق خفيف كدم الجروح وكدم الرعاف، من الفروق أيضًا أن دم الاستحاضة يتخثر ويجمد كسائر الدماء بينما دم الحيض لا يجمد ولا يتخثر، هذه المستحاضة لا تشابه الحائض في شيء من الأحكام لكن بعض النساء تجهل وربما ظنت أنها حائض فتركت الصلاة والصيام والتبس عليها الأمر وأشكل عليها، ولهذا ذكر الفقهاء ﷺ مسائل في الاستحاضة كثيرة، المؤلف ذكر هنا إشارة يسيرة، يقول: أولًا إن عبر ذلك الدم الزائد فهو استحاضة، إذن الاستحاضة: الدم المستمر الشهر كله أو جل الشهر لا ترى الطهر أبدًا أو لا تراه إلا يومًا أو يومين أو ثلاثة، نقول: هذه استحاضة إذ لم يخلق الله حيضًا مستمرًا، الحيض

غالبه ستة أيام وسبعة وقد يصل إلى عشرة أو اثنا عشر أو خمسة عشر لكنه لا يكون مطبقًا الدهر كله.

قال ﷺ: (**وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ**) هذا عود على المبتدأة، وقد ينزل عليها الدم مبتدأة وتكون أيضًا مستحاضة فتُشكل عليهم ﷺ، قال: (**وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ**) أي المستحاضة إذا نزل عليها الدم وأطبق فإنها تغسل فرجها وتعصبه وتجعل عليه ما يمنع نزول الدم لئلا يلوث بدنها وثيابها ومحل صلاتها، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بذلك قال: استثفري، فلتستثفر بثوب، وقال ﷺ أنعت لك الكرسف أي القطن فلتجمي به، قالت: هو أكثر من ذلك، فنعت لها صلى وسلم على الكرسف، اليوم وجدت وسائل تحفظ هذا الدم فلا ينزل ولا يلوث المرأة، قال: (**إِنَّهَا تَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، وتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّيْ**)، هذا مذهب الجمهور وهو أن الحائض ومثلها كل من به حدث دائم مستمر أنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويستدلون بحديث لكنه لا يصح مرفوعًا، في أمر المستحاضة بالوضوء لوقت كل صلاة، ويقولون إن طهارتها طهارة ضرورة فتتوضأ لوقت كل صلاة، هذا مذهب الأئمة وذهب الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ﷺ إلى أنه لا يلزمها الوضوء إلا إذا أحدثت حدثًا غير دم الاستحاضة، ومثلها من به سلس بول إلا أن قول الأئمة فيه احتياط للعبادة، وفيه أداء العبادة بيقين الطهارة لكن من حيث الدليل ليس ثمة دليل قوي يوجب الوضوء لوقت كل صلاة إلا إذا أحدثت حدثًا أخر، كأن يخرج منها بول أو غائط أو تنام أو تأكل لحم جزور أو نحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة.

قال ﷺ: (**وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُ**)، أنه يعني يتوضأ لوقت كل صلاة، وكذلك يضع على طرف ذكره ما يمنع تقاطر البول لئلا يتلوث بدنه وثوبه ونحو

ذلك، قال: **وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُ**، كمن به رعاف، لا يقف وهو جرح مستمر فإنهم يلحقون بالمستحاضة.

قال ﷺ: **(فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ- وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ)** يقول ﷺ: وهو لا يزال في المبتدأة المستحاضة: **(فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً)** يعني استمر الدم وأطبق عليها، يقول: فإن كان لها حيض سابق، يعني تعرف حيضها، امرأة تعرف أنه يأتيها الدم في كل شهر سبعة أيام أو ستة، مثلًا من يوم عشرة إلى يوم سبعة عشر أو ستة عشر، ثم بعد مدة جاءها الدم وأطبق واستمر، فتحولت من حائض إلى مستحاضة، كيف تفعل؟ يقول ﷺ: **(إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا)**، يعني فتجلس أيام عادتها التي سبقت ولا تصلي ولا تصوم في تلك الأيام ثم إذا زالت أيام حيضتها اغتسلت وصلت، وهذا هو الصحيح وفي الحديث حديث أم المؤمنين عائشة في البخاري أنه ﷺ أمر فاطمة بنت حبيش بذلك، قال: **«دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي»**[1] فالمرأة التي تعرف عادتها ثم نزل عليها الدم وأطبق وأشكل عليها والتبس، أول ما نأمرها به اليوم نقول: راجعي طبيبة النساء، فربما كنت حاملًا فنزل الدم لأنه ثمة خلل وانفتاح في الرحم ربما لو استمر الدم ينزل يسقط الجنين، فتجنين على نفسك وعلى جنينك، وبعض النساء عندها شيء من التساهل في هذا، وهذا الدم أمره عظيم، يتعلق به أمر الصلاة كما سبق وأمر الصيام والمعاشرة الزوجية وهي الآن ملتبس عليها ما تدري هو حيض أو استحاضة، فإذا راجعت طبيبة النساء شخصت لها الحالة وأعانتها على تحديد الدم ما هو؟ وما نوعه؟ الأمر الثاني: أنها إذا كانت حاملًا وهذا الدم نازل من الرحم

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥).

فإنها تعطى من الدواء ما يوقف الدم وتؤمر بالراحة لأن استمرار الدم في النزول يفضي إلى الجفاف ويفضي إلى نزول الجنين وسقوطه وهي ربما تكون متسببة ما لم تراجع وتفعل الأسباب التي توقف هذا النزيف ليستمر بإذن الله تعالى هذا الجنين في الحفظ.

إذًا نقول: إذا كان لها عادة سابقة والتبس عليها الأمر فإنها تجلس أيام عادتها حتى لو كان لها تميز بين الدمين، قالت: أنا أعرف عادتي ستة أيام من يوم عشرة من كل شهر وأعرف أيضًا أن هذا الدم الذي ينتابني أحيانًا يكون دم أحمر رقيق خفيف لا رائحة له أحيانًا يكون دم أسود ثخين منتن معه آلام الحيض، فهل تعمل بعادتها السابقة أو بتمييزها الصالح؟ قولان لأهل العلم: أصحهما ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أنها تعمل بالعادة السابقة، وأن من لها عادة فإن العادة مقدمة على التمييز الصالح لحديث فاطمة بنت حبيش وهو قول النبي ﷺ: **«دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا»** وأما أمره ﷺ بإمساك في حديث حمنة، قال: ذاك دم الحيض دم يعرف **«فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ»**[1]، نقول: هذا إذا لم يكن لها عادة سابقة وهذه التي أشار إليها المؤلف ﷺ قال: **وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ- وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ** يعني امرأة قالت: أنا ما لي عادة سابقة هذا أول شهر نزل فيه الدم واستمر، ظننت عادة كما يقولون النساء لكن الدم استمر فلما راجعت الطبيبة قالت لها: هذا نزيف وهذه استحاضة، قالت: ليس لي عادة سابقة حتى أرجع إليها، نقول: ماذا تفعل؟ هل لكِ تمييز صالح؟ نسألها هل تميزين بين الدماء؟ قالت: نعم، أيام يكون الدم أسود ثخين منتن له رائحة، وأيام يكون دم كدم الجروح أحمر رقيق لا رائحة له، نقول: إذن حيضتك الأيام التي الدم فيها أسود ثخين منتن وإذا تحول

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨).

إلى دم أحمر رقيق فاغتسلي وصلي، فإذن من لا عادة لها ولها تمييز صالح أمرها يسير تعمل بهذا التمييز الصالح، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز صالح، هذه لم يذكرها المؤلف ﷺ أو ذكر فيه.

قال ﷺ: **(وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلا تَمْيِيْزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ)** هذه المشكلة المتحيرة التي ليس لها عادة سابقة ولا تمييز صالح، كيف؟ امرأة تقول: أنا ما لي عادة سابقة، أو نسيت عادتي وهذا يكثر عند النساء، أن تنسى مع كثرة العوارض والإشكالات تنسى أحيانًا أيام التي نزل عليها الدم في الشهر الفائت أو الشهور الفائتة، أو يكون يوم أحمر رقيق ويوم أسود ثخين لا يمكن أن نقول: يوم حيض ويوم طهر، فهذه مشكلة متحيرة، ماذا تفعل؟ يقول ﷺ: إنها تتحيض **(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ)**، فنقول: هذه أفتاها النبي ﷺ وردها إلى غالب حيض النساء، قال: **«تَحيضي في عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةً»**[1]، فامرأة لا عادة لها سابقة ولا تمييز صالح بين الدمين، نقول: عادتك ستة أيام أو سبعة، كيف؟ هل هي على التخيير؟ نقول: لا انظري الى قريباتك، أمك، أخواتك، فإن كن ستة أيام فأنت مثلهن، وإن كن سبعة أيام فأنت مثلهن، قالت: من أين أبدأ؟ الآن قلتم لي ستة أيام أو سبعة، متى أبدأ؟ نقول: من أول يوم نزل بك الدم، إذا كنت تذكرينه فأول يوم نزل عليك الدم كل ما جاء مثله في الشهر فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي بقية الشهر، فإن قالت: نسيته ولا أعلمه الآن، نقول: فتحيضي ستة أيام أو سبع من أول كل شهر هلالي، إذا هل الشهر فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي بقية الشهر، ثلاثة وعشرين يومًا أو أربعة وعشرين، لكن بفضل الله ومنته وكرمه وجوده وإحسانه أن الطب تطور جدًا وأصبح كثير من هذه الحالات لها علاج وتشخيص يوقف هذا الدم وهذا النزيف، ولهذا اليوم حالات النزيف قليلة إلا من لا تراجع

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٥١٥)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٥).

أو حالات يكون فيها شيء من تسلط الشيطان، فإنها **رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ**[1] كما أخبر ﷺ، ولهذا مثل التسقيط الذي يعتري بعض النساء فربما سقطت عشرة أجنة أو أكثر من ذلك كلما حملت أسقطت، نقول: هذا غالبًا يكون فيه شيء من تسلط الشيطان عن طريق العين والحسد أو الجن أو غيره، فيصيب هذه المرأة عين حاسد ينطلق معها شيطان كلما حملت أسقطت، حتى إنها ترى في النوم شيئًا يفزعها فتقوم بسرعة فينزل الدم، يوم يومين ثم ينزل الجنين أو يسقط، فنقول: هذه تحتاج مع العلاج الطبي إلى رقية شرعية، تقرأ هي على نفسها وزوجها وأهل بيتها، أو قارئ موثوق مع قضية الطب والمراجعة عند طبيبة النساء، لا بد من هذا لئلا يستمر التسقيط ويكون في الرحم استرخاء حتى أنهم ربما ربطوا رحمها، على كلٍ نقول: اليوم حالات النزيف أو حالات الاستحاضة قليلة بفضل الله وكرمه تحتاج المسألة مراجعة للأطباء أو طبيبات وأخذ العلاج لا سيما إذا كانت هذه الاستحاضة مع حمل، فإننا نقول: يتعين هذا من وجهين، الوجه الأول: أمر الصلاة وما يتعلق بالصيام والمعاشرة حتى تعرف هل هي حائض فلا يقربها زوجها أو هي مستحاضة فله أن يغشاها ويجامعها؟ الوجه الثاني: يتعلق بهذا الجنين وسلامته، وهل تجامع المستحاضة؟ نقول: نعم على الصحيح وهو مذهب الجمهور، وقد كان نساء في زمنه ﷺ يصيبهن استحاضة أكثر من عشر نسوة في زمنه ﷺ منهن فاطمة بنت أبي حبيش وحمنة بنت جحش رضي الله عنهن وكان منهن من تستحاض فلا تطهر نحوًا من سبع سنين ما ترى انقطاع الدم، نقول: هذا موجود في زمنه ﷺ، اليوم قد يكون موجود عند بعض النساء استمرار الدماء، فنقول: لم يمنع النبي ﷺ من جماعهن بل جاء عند أبي داود بسند صحيح أن أزواجهن كانوا يغشونهن، جاء بسند صحيح عن فاطمة وعن حمنة: أن أزواجهن رضي الله عنهن وعن أزواجهن كانوا يغشونهن، يعني يجامعونهن، ولأن الله جل شأنه إنما منع من إتيان الحائض، قال: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هذا في

(١) رواه الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

الحيض وليس في دم الاستحاضة، فالصحيح أنها طاهر ويجب عليها ما يجب على الطاهرات من الصلاة والصيام والطواف، ومس المصحف وقراءة القرآن، فكذا لزوجها أن يعاشرها من غير حرج.

قال ﷺ: **(وَالحَامِلُ لا تَحِيْضُ إِلاَّ أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ)** هذه مسألة شهيرة ذكرها المؤلف ﷺ هنا، وهي مسألة الحامل هل تحيض أو لا تحيض؟ اختلف الفقهاء ﷺ في هذه المسألة على قولين مشهورين، القول الأول: ما ذكره المؤلف هنا وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من دم يعد دم فساد، أي دم استحاضة كما يقولون، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ﷺ في سبي أوطاس، فإن النبي ﷺ قال في السبي لما وزعه على أصحابه: **«لا توطأُ حاملٌ حتى تَضعَ ولا حائلٌ** -يعني غير حامل- **حتى تَحيضَ»**[1] قالوا فجعل ﷺ علامة خلو الرحم من الحمل نزول دم الحيض، فجعل علامة براءة الرحم وخلوه من الحمل نزول الدم وكأنه لا يجتمع حمل مع حيض، كذا قالوا ﷺ أن المرأة إن رأت دم فهو دم فساد تصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات أخذًا من هذا الحديث، كما أيدوا ذلك بأثر رواه الدارمي عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: **«أنها قالت في الحامل ترى الدم، قالت: تصلي وتصوم»** وهو أثر حسن، القول الثاني: أن الحامل قد تحيض، وأنه لا مانع شرعًا من حيض الحامل، وإليه ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد ﷺ في رواية بل إنه ﷺ رجع إلى هذه الرواية، رجع إلى هذا القول وهو القول بأن الحامل قد تحيض، وهذا مقتضى الدليل الشرعي فإن الله جل شأنه علق الحكم على وجود الدم، فمتى وجد الدم من حائل أو حامل فإنه دم حيض، والأصل كما قرر شيخ الإسلام ﷺ أن الدم الذي تراه المرأة هو دم حيض، ما لم يصرفه عن ذلك صارف، فامرأة كانت ترى الدم

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨١)، وأحمد (١١٠٣٩)، والحديث حسنه ابن عبدالبر في التمهيد (٣/ ١٤٣).

في كل شهر في موعد محدد وبصفة محددة ثم حملت واستمر الدم كما هو، نقول: ما المانع شرعًا من أن تحيض؟ صحيح أن هذا قليل، ولهذا نقول: قلما تحيض الحامل لكن فرق بين أن نقول: قلما، وبين أن نقول: لا تحيض، وصحيح أن من أبرز علامات الحمل انقطاع الحيض وأن النساء ربما ما يعرفن الحمل إلا إذا انقطع الدم أو تأخرت العادة الشهرية أو الدورة، لكننا نقول: هذا ليس بلازم هذا هو الغالب أن المرأة إذا انقطع دمها شكت في الحمل فذهبت وحللت وتبين الحمل أو لم يتبين، لكننا نقول: هذا ليس بلازم هذا هو الغالب وقد تحيض الحامل، ومن ثم فلا مانعًا شرعًا من حيض الحامل ويدل عليه أيضًا من الأثر عن أم المؤمنين ﵂ عند الدارمي لكنه بسند أصح من الأثر السابق أنها لما سُئلت عن الحامل ترى الدم قالت **«لتمسك عن الصلاة والصوم»** فإذن نقول: دل الكتاب وعموم الأدلة في السنة على أن المرأة متى رأت دمًا فهو حيض ما لم يصرفه عن ذلك صارف، لكن المؤلف ﵀ يقول: إنها إن رأت الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس، أما ما رأته أثناء حملها فيعتبرونه دم فساد، وهنا أشار إلى آخر الدم الذي تراه المرأة في أخر حملها، يقولون: إذا كان قبل الولادة بيوم أو يومين مع أمارة يعني مع طلق فهو نفاس، لكن ما قبل ذلك من دم في الشهر الأول أو الثاني إلى شهر الولادة يكون هذا كله دم فساد والراجح القول الثاني، وهو أن الدم تراه المرأة إذا لم يصرفه عن الحيض صارف فهو حيض والنساء يعرفن دم الحيض ويفرقن بينه وبينه، وإذا التبس عليها وشكت راجعت طبيبة النساء لا سيما أنها الأن حامل واستمر الدم، نقول: إذا راجعت الطبيب وهي تقول: دمي لم يتغير، نقول: هو حيض أو انقطع شهر أو شهران أو ثلاثة ثم عاد، نقول: هذا يستوجب عليها مراجعة طبيبة النساء لتشخص الحالة، وربما تقول: هذا الدم ليس حيضًا وهذا دم استحاضة ونزيف وانتبهي لنفسك وحافظي على راحتك لئلا يسقط جنينك.

قال ﷺ عقب ذلك: **(بَابُ النِّفَاسِ وَهُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلادَةِ)** لما فرغ ﷺ من الكلام على الاستحاضة وقبلها الحيض شرع في بيان أحكام النفاس، والغريب أنه جعله في باب وهو في فصل يسير في ثلاثة أسطر أو دون ذلك، وهو فصل من فصول باب الحيض، لكن لا مشاح في هذا قد يكون من صنيع غيره، قال ﷺ: **(بَابُ النِّفَاسِ وَهُوَ :الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلادَةِ)** هذا معناه في الاصطلاح، وأما في اللغة: فهو من النفس وهو الدم أو من نفس الله كربته، وهذا المعنى الثاني أقرب فإن المرأة إذا أخذها الطلق والمخاض في حرج وكرب شديد، لا يدركه ولا يعرفه على الحقيقة سوى من خلقها وأوجدها أو من ذاقت ذلك من النساء، حتى الطبيبة الاستشارية في أمراض النساء إن لم تحمل وتلد لا يمكن أن تدرك هذا المعنى على حقيقته، ولهذا نقول: إذا أخذها الطلق هي في مرض مخوف حتى تصرفاتها المالية ما تنفذ فهذا مثل مرض الموت، فإذا أخذها الطلق فهي في كرب عظيم شديد، ولهذا نقول: إن النفاس من تنفيس الكربة هنا فإنها إذا ولدت نفس الله كربتها وخرجت من أزمتها ولا يدرك هذا على الحقيقة ويقدره قدره إلا الأوفياء البررة من الأبناء والبنات، وأما العاقون فإنهم لا يدركون هذا المعنى ولا يعرفونه، وإلا فإن الأم من حين حملها إلى الوضع في معاناة وآلام ومخاض ووَحم وكُرب لا يقدرها ولا يعرفها ويقدرها إلا من في قلبه إيمان، من حين ما توضع النطفة في رحمها ومزاجها يتعكر ويتغير ويصيبها شيء من الاختلاف في المزاج وهو ما يسمى بالوَحم، ثم كلما نمى هذا الجنين وكبر وتحول من نطفة إلى مضغة إلى علقة ثم خلق الله له العظام ثم كساها لحم يأخذ من صحتها وعافيتها، وكلما نمى فهو على حسب صحة أمه وعافيتها، ولهذا أباح لها الشارع في رمضان أن تفطر مراعاةً لهذا الجنين، لأنه يصعب عليها ويشق أن تجمع أحيانًا بين الصيام والحمل، ولهذا يعتري بعض النساء الضعف العام لا سيما في العظام والأسنان؛ لأن هذا الجنين يأخذ خلاصة ما يحتاج إليه فينقص عندها الكالسيوم وتعتل وتتعب في قيامها وجلوسها وتصاب أحيانًا بأمراض في أسنانها ما كانت تعرفها قبل

الحمل، ثم إن هذا الجنين يكبر كل مدة وينمو حتى يصل إلى كيلوين إلى ثلاثة هذا الوزن الطبيعي ومعه ضعفيه مما يكون تابعًا له، وهذه المرأة المسكينة تقوم به وتجلس وتنام وتقعد لا يبرحها حتى يخرج بعد كمال نموه، والإنسان لو وضع في يده قطعة صغيرة تزن كيلو أو نصف كيلو أو مائة جرام، وقيل له هذه لا تبرح يدك يوم واحد فقط تألم كثيرًا وأحس بالتعب من هذا الذي في يده، فكيف بهذه المسكينة؟ التي تحمل هذا الجنين في رحمها وتقوم به وتجلس، وتنام وتقعد وتعتل وتذهب عافيتها ويذهب بهاؤها ونضارتها ويتغير مزاجها وأكلها ونومها، ثم بعد هذا الجهد الجهيد تكاد تخرج روحها وهي تخرج هذا الجنين، فإذا بشرت به فرحت فرحًا عظيمًا واستبشرت وسرت ثم أصبحت تفرح وتسر وتبذل قصارى جهدها في الحنو والشفقة والرضاعة حتى الفطام، سنتان كاملتان وهي تهتم بكل ما يكثر لبنها لهذا الجنين فتأكل وتشرب كل ما فيه زيادة في اللبن والحليب، وتغسل أذاه وهي تتلذذ بذلك، وتنظفه وتهتم به ولا ينتهي هذا عند فطامه، هذه مرحلة الفطام، ثم مرحلة الطفولة ثم المراهقة ثم الشباب، بل إنه يشيب وهو محل عنايتها واهتمامها، لا ينقطع اهتمام الأم بولدها عند مرحلة من المراحل مهما كبرت سنه، يتزوج ينجب أولاد يتزوج أولاده وهي حية كلما كبر، كبر اهتمامها وحرصها وانشغالها، أبعد هذا يأتي بعض الناس فيقصر في حقها؟ والله الذي لا إله غيره ولا رب سواه لو لم يأمر ربنا جل شأنه ببر الوالدين لكان برهم من أقل ما يفعله من فيه ذرة وفاء وكرم وجود وإحسان، من باب رد المثل والمجازاة وهو لا يقدر، لكن لو لم يكن من الدين لكان من المروءة، لأن من كان فيه مروءة يرد الجميل لمن أكرمه وأحسن إليه، فكيف بإحسان الأم الذي ليس بمثله إحسان، ولهذا أوجب الشارع برها وجعل لها ثلاثة أضعاف ما للأب، والإنسان مهما بذل وحاول جاهدًا أن يكافئها فلن يستطيع، لكن الله يجازيه بعمله وإحسانه برًا في الدنيا قبل الأخرة، فيبره أبناؤه ويحسنوا إليه ويرى أثر بره بوالديه وهو حيٌ يرزق، وأما الجزاء الأوفى عند الله جل شأنه فلا حد له، «**قد رأى ابن عمر ﷺ رجلًا يطوف**

بأمه قدم بها من اليمن، يحملها على منكبيه فلما رأى ابن عمر، قال يا أبا عبد الرحمن: أتراني أديت حقها؟ قال: لا ولا طلقة من طلقاتها ولكن الله يجازيك بالإحسان إحسانًا» طلقة عند خروجك من رحمها ما أديت حقها فكيف بحملها تسعة أشهر وكيف بوضعها؟ وكيف برضاعها؟ وتربيتها وإحسانها وقيامها تسهر الليل الطويل، إذا مرضت لا تذوق طعامًا ولا شرابًا ولا يهناها المنام وأنت متألم وجع، إذا غبت أو تأخرت انشغل قلبها وتعبت نفسيتها حتى تراك ولا تهدأ ولا تستريح وهي تراك مهمومًا مغمومًا، إذن البر لو لم يكن دين لكان من أكرم خصال ذوي المروءة، أسأل الله أن يرزقني وإياكم بر آبائنا وأمهاتنا أحياءً وأمواتًا، إذن نقول: لعل النفاس مأخوذ من نفس الله الكربة فإن المرأة إذا ولدت نفس الله كربتها.

قال ﷺ في بيان حقيقته: **(وهو الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلادَةِ)** إذن دم النفاس: الدم الذي يخرج بسبب الولادة، سواءً قبلها أو أثنائها أو بعدها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، بعض أهل العلم قال: النفاس الدم الذي يخرج عند الولادة، وبعضهم قال: الدم الذي يخرج بعد الولادة، وهذا الخلاف يؤثر في معرفة الأحكام، فالشافعية مثلًا يقولون: الدم الذي يكون بعد فراغ الرحم هو النفاس، ولهذا عند الشافعي لو أن امرأة ولدت توأم وبينهم أيام يقولون ما يكون نفاس حتى تلد الثاني، ويخلو الرحم من الأجنة حينئذ يبدأ النفاس لكن هذا قول مرجوح، إذن القول الراجح والصحيح: أن الدم دم النفاس هو الدم الذي يكون عند الولادة أو قبلها بزمن يسير كاليومين والثلاثة بشرط أن يصاحبه أمارة أي طلق ومخاض، فإذا أخذ المرأة الطلق والمخاض ولو قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، نقول: هذا كله دم نفاس، إذا نزل الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة أو نحوها ومعه طلق ومخاض، نقول: الآن بدأ نفاسك فلا صلاة عليك ولا صيام، لكن لو كان هذا الدم ما معه طلق ولا مخاض، نقول: هذا على ما سبق، إذا كان على صفة دم الحيض فهو حيض، وإن كان ليس على صفة دم الحيض فهو

استحاضة، لكن امرأة تقول: لا الآن بدأ الطلق والمخاض وبدأ الدم ينزل، نقول: الآن أنت بدأ نفاسك، ما دام أنه معه طلق ومخاض وقبل الولادة بزمن يسير كاليومين والثلاثة.

قال ﷺ: **(وَهُوَ :الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ)** يقول حتى ما يعود إلى أحكام الحيض المتقدمة يقول: أن أحكام النفاس هي أحكام الحيض المتقدمة، قال: وحكمها النفساء أو النفاس حكم الحيض **فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ، فِيمَا يَحِلُّ**، ما يحل فعله مع الحائض يحل مع النفساء، مثل الاستمتاع دون الفرج، نقول: يحل الاستمتاع من الحائض فيما دون الفرج، وكذلك من النفساء، فما حل للرجل مع زوجته حال حيضها يحل له مع زوجته حال نفاسها، وفيما يحرم سبق أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضًا أو نفلًا والطواف بالبيت، وكذلك الصوم ومس المصحف وقراءة القرآن والطلاق، فما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس قال ﷺ: **وَيَجِبُ**، فما يجب بالحيض يجب بالنفاس من قضاء الصوم، قضاء الصوم يجب على الحائض وعلى النفساء، **وَيَسْقُطُ بِهِ** مثل الصلاة تسقط عن الحائض والنفساء فما يسقط عن الحائض يسقط عن النفساء، إذن جل الأحكام يتفق النفاس مع الحيض فيها، إلا أن ثمة مسائل يفترقان، من هذه المسائل أن العبرة في أن البلوغ في الحيض لا بالنفاس لأنه يسبق الحمل حيض فحمل فنفاس، فنقول: الحيض هو علامة البلوغ وليس النفاس.

قال ﷺ: **(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** هذا هو الغالب و ليس الأكثر، فلو زاد دم النفاس على الأربعين يومًا فهو نفاس ما دام لم يتغير و النساء يعرفن ذلك لكن الفقهاء ﷺ اختلفوا في ذلك، وجمهورهم على أن أكثرها أربعين يومًا لأن النساء في زمنه ﷺ كن يجلسن أربعين يومًا، نقول: هذا على الغالب، حديث أم سلمة محمول على الغالب **«كان النساء في زمن النبي**

يجلسن أربعين يومًا»[١] و لا زال النساء إلى يومنا الحاضر، نقول: ينفسن في الأعم الأغلب إلى أربعين يومًا لكن لا يلزم أن يكون كلها دم فإذا رأت الطهر في أثناء الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصيام وتفعل ما تفعله الطاهرات، وهذا للأسف يجهله بعض النساء، تقرأ في كلام الفقهاء أن أكثر النفاس أربعين يوم فتظن أنه حتمًا لازمًا، نقول: أبدًا هذا هو غالب نفاس النساء، وأما أكثره فاختلف الفقهاء فيه، فقيل: خمسون، وقيل: ستون، والصحيح أنه لا حد له، فلو استمر الدم ولم يكن استحاضة فإنا نقول: هذا دم نفاس أو دم نفاس أعقبته دورة، وهذا يقع عند بعض النساء فإنها تطهر من نفاسها أو ينقطع النفاس ويبدأ دم الحيض، وتعرف هذا في الشهر الثاني، يعني إذا جاءها الآن الشهر الأول نفست أربعين يومًا واستمر ستة وأربعين أو سبعة وأربعين يوم أو خمسين يوم، نقول: هذه الأيام الأخيرة قد تكون هي حيض بدأ حيضها بعد ولادتها، في الشهر القادم ستعرف أنه جاءها في هذه الأيام التي كانت أخر نفاسها، فنقول: هو حيض أو نفاس المؤدى واحد، إذن ليس أكثره أربعون يومًا وإنما هو غالبه والعبرة بالدم وجودًا وعدمًا، فمتى وجد الدم فهو نفاس ومتى انقطع فهو طهر، قال ﷺ: **(وَلا حَدَّ لأَقَلِّهِ)** لأن من النساء من لا تنفس أصلًا، هل يوجد؟ نقول: نعم، لو امرأة ولدت وما نزل معها ولا قطرة دم، نقول: هي طاهر، يقال: **«أنه في زمن أم المؤمنين عائشة امرأة ولدت ولم ينزل معها دم فسميت ذات الجفوف»**[٢] نقول ما فيه حرج، هذا نادر جدًا لكن قد ترى الدم يوم ويومين أسبوع أسبوعان، فنقول: إن لم ترى شيئًا فهي طاهر يعني من حين ولادتها، يعني لو ولدت قبل الظهر بساعة ولم ينزل دم نقول صلي الظهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١) عن أم سلمة ﵂ قالت: «كانت النُّفَساءُ على عهدِ النبيِّ تَجلسُ أربعين يومًا»، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١١).

(٢) هذا اللفظ قال عنه النووي في المجموع (٢/ ٥٢٢): غريب، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢١٠): لم أجده.

قال ﷺ: (**وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ**) وهذا هو الصحيح، متى رأت النفساء الطهرَ والنقاء في زمن نفاسها فهي طاهر يجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلي فإن عاد، قال: (**وإِنْ عَادَ فِيْ مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ، فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا**) نقول: نفاس عاد سواءً في الأربعين أو بعد الأربعين، إذن الأحكام هذه كلها مبنية على وجوده، امرأة ولدت استمر معها الدم عشرين يوم، نقول: هذا نفاس، ثم رأت الطهر أسبوع أو أسبوعان أو عشرين يوم، نقول: اغتسلي وصلي، عاد الدم فهو نفاس ولو فوق الأربعين يمكن أنها لما نفست عشرين يوم أو ثلاثين يوم وعشرة أيام رأت الطهر ثم جاءها دم مثل دم الحيض، نقول: هذا يعني سواءً سميناه نفاسًا أو سميناه حيضًا المؤدى واحد أنك لا تصلين في هذه المدة، فأحكام النفاس هي أحكام الحيض، ولهذا لم يطل المؤلف ﷺ فيها.

بقي عندنا مسائل لم يذكرها المؤلف مهمة ويكثر سؤال النساء عنها تتعلق بجلب دم الحيض أو منع دم الحيض، وكذلك اسقاط الأجنة وما يتعلق أيضًا بمسألة تحديد النسل أو تنظيم النسل فنشير إليها إشارات يسيرة، أولًا: ما حكم أخذ المرأة دواء يمنع الحيض؟ وهذا يكثر عند النساء لا سيما في رمضان يريدن أن يصومن مع الناس ويصلين مع الناس، فتتمنى أو ترغب وتود وتحب أن تأخذ مانعًا يمنع نزول الحيض، فنقول: لا مانع من هذا بشروط، من الفقهاء من يقول: بشرطين والراجح أنها بثلاثة:

الشرط الأول: ألا يترتب على أخذ هذا الدواء ضرر، فيقول الطبيب الموثوق: هذه العقار مأمون لا يسبب عقمًا ولا مرضًا في الرحم ولا سجل فيه أدنى ضرر ولو حتى ضئيل، فإذا كان هذا العقار مأمونًا ليس له أي آثار جانبية لا حالًا ولا مستقبلًا، فهذا الشرط الأول قد تحقق.

الشرط الثاني: وهو أهم ولا يذكره كثير من الناس، ألا يترتب على أخذ هذا الدواء المانع زيادة في الحيض في الشهر الذي يليه، هذا ما وجدت أحد ينبه إلا الندرة من أهل العلم وهو مهم فإن المرأة قد يكون حيضها سبعة أيام فتأخذ حبوبًا تمنع الحيض فتصوم مع الناس وتصلي ولا ينزل عليها الدم في رمضان لكنه في شوال يأتي دمها أكثر من سبعة أيام ثماني أو تسعة أو عشرة بسبب هذه الحبوب التي أخذتها، فهل يحل لها ذلك؟ هي بالحسبة والعدد يمكن تقول ما في حرج، أنا كنت أترك الصلاة سبعة أيام في رمضان وسبعة أيام في شوال الآن صارت فقط تسعة أيام تركتها، نقول: لا يجوز لك ذلك، لأنك زدتِ يومًا أو يومان بفعلك، يعني تركت الصلاة في شوال، هذا اليوم الثامن والتاسع باختيارك أو بفعلك فلا يحل لك ذلك، لو كان الدواء مستمرًا بنفسه ليس لك فيه لكنك تتسببين على نفسك بزيادة دم الحيض، ولهذا نقول: النساء يعرفن هذا، فمن جربت أخذ دواء ومنعت الحيض في شهر رمضان مثلًا ثم زادت عادتها في شوال فلا تأخذ الحبوب مرة ثانية، لأنها تتسبب بزيادة الدم والامتناع عن الصلاة يومًا أو أكثر بفعلها.

الشرط الثالث: أن يأذن الزوج، لا سيما إذا كان له تعلق، إما بأن تكون هذه الموانع التي تمنع الحيض لها أثر في منع الحمل، وهذه مهمة جدًا وإن كان وجدت الآن عقاقير ليس لها علاقة بالحمل وتأخذها المتزوجات وغير المتزوجات، لكننا نقول: إن كان في هذه العقاقير ما يسبب منع الحمل فلا بد من إذن الزوج مع إذن الشرع كما سيأتي ذلك في تنظيم الحمل أو تحديده، وكذلك لو أن هذه المرأة يجب على زوجها النفقة وهي مطلقة رجعية فأرادت أن تمنع نزول الدم لتطول العدة، نقول: لا يجوز لها ذلك، يعني هي بدل أن تحيض ثلاث حيض في ثلاثة أشهر، تقول: لا أنا سأؤخر الحيض شهر نزل الدم أخذ لي الشهر القادم والذي بعده حبوب ثم إذا نزلت الدورة أخذ أيضًا شهرين ثلاثة حبوب حتى ينفق علي مدة أطول، نقول:

لا يجوز لك ذلك؛ لأن هذا التحايل لإيجاب ما لم يجب شرعًا، فلا يحل لك هذا الفعل، إذن هذا الأمر الأول وهو أخذ ما يمنع نزول دم الحيض.

قلت: إنه يجوز بثلاثة شروط، الشرط الأول: ألا يترتب على أخذه ضرر صحي لا حالًا ولا مستقبلًا، الشرط الثاني: ألا يترتب على أخذ هذا الدواء زيادة في الحيض في الشهور الأخرى، الشرط الثالث: أن يأذن الزوج لا سيما إن كانت هذه الموانع تمنع الحمل أو كان هذا أيضًا يزيد في العدة ويترتب عليه زيادة نفقة على الزوج.

من المسائل التي أيضًا يكثر السؤال للنساء عنها، أخذ دواء يجلب دم الحيض، الأول يمنعه قد بينا حكمه، الثاني عكس تأخذ دواء لينزل عليها دم الحيض، وهذا تفعله بعض النساء علاجًا لا سيما من اضطربت عندها الدورة الشهرية ولم يتيسر لها الحمل، فإن الحمل لا يكون غالبًا إلا إذا استقرت الدورة واستمرت وانضبطت، ولهذا ذكرنا في أول باب الحيض أن الحيض دم طبيعة وجبلة وأنه علامة صحة في المرأة ليس علامة مرض، وأن المرأة التي لا تحيض لا تحمل، فإذا كانت هذه المرأة لا تحيض فإنها لا تحمل فإذا أعطيت دواء لأجل أن تحيض، نقول: لا حرج في أخذ هذا الدواء بشرطين أيضًا:

الشرط الأول: ألا يترتب عليه ضرر في صحتها وبدنها ونحو ذلك، وهذا شرط معتبر شرعًا في كل دواء وعقار لكن يؤكد عليه هنا؛ لأن بعض النساء ما تبالي ولو ثبت فيه الضرر تأخذه لرغبة في الحمل مثلًا أو في استمرار الدورة، نقول: حتى ولو كانت النفس تتوق إلى الحمل لا يجوز لك أن تأخذي عقارًا يضرك ولو لاحقًا.

الشرط الثاني: إذن الزوج؛ لأن نزول الدم يمنعه من الاستمتاع وربما أيضًا منعه من حقه في الرجعة فيما إذا كانت مطلقة، فلو أن رجلًا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فعمدت هذه المرأة إلى أخذ دواءٍ يجلب الحيض يعني أول ما طهرت من حيضتها طلقها اليوم وبعد يومين نزلت

عليها الدورة الشهرية، ثم بعد أن طهرت أخذت دواء فنزلت الدورة ثانية ثم أيضًا لما طهرت أخذت دواء فنزلت الدورة فلما جاء الرجل ليراجعها بعد شهر أو شهر ونص أو شهرين، قالت: أنا طهرت وانتهيت من عدتي، كيف؟ قالت إني أخذت دواء، نقول: ما يجوز لك ذلك، وهذا حرام وتأثم عليه ولا يحق لها ولا يتحقق مرادها، فإن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، هي تتمنى الخلاص، لهذا مر بنا في قصة المرأة التي ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد، فجاءت تسأل علي ﷺ فقال لشريح: قل فيها يعني احكم فيها، فقال: إن جاءت ببطانة أهلها وإلا فهي كاذبة فأقره علي وقال: قالون؛ لأنها ادعت غير مألوف، ادعت أنها طهرت وخرجت من عدتها في شهر واحد يعني حاضت ثلاث حيض في شهر، هذا نادر أو أندر من النادر فلو فعلت امرأة ذلك بقصد، قالت: والله ما أتركه ثلاثة أشهر يمكن يراجعني في أخر مدة أنا أبادر وأستعجل لعله ما يراجع لعله ما يفكر إلا وقد خرجت، نقول: لا يحل لك ذلك فإن الشارع قد جعل له ثلاثة قروء يتأمل فيها ويتروى فإذا راجعك فيها وجبت عليك الرجعة ولا إذن لك ولا مهر، وقد تفعله بعض الفاسقات أيضًا -نسأل الله السلامة والعافية- لئلا تصوم وهذا نادر لكن قد تأخذ هذا الدواء لتفطر وهذه عكس المؤمنات الصالحات الديّنات وهنّ والحمد لله الأصل وهنّ الكثيرات اللاتي ما تتوق نفسها أن تفطر والناس يصومون فتبحث عن فتوى لتأخذ دواء يمنع الحيض، هذه عكس، تقطع رمضان بالحيض ليس الأصل بل المكتسب، بمعنى أنها تأخذ دواء لينزل عليها الدم، نقول: هذه فاسقة آثمة، هذه مثل الذي يسافر لأجل الفطر في رمضان آثم ولا يحل له الفطر، فهو متعمد لكن هذا نادر إنما ينبغي ذكره.

من المسائل التي أيضًا يكثر عنها السؤال وللأسف بكثرة عظيمة وشديدة وكبيرة جدًا، مسألة تحديد النسل أو تنظيم النسل وأيضًا إسقاط الجنين، هي نتيجة لهذا، فنقول: أما ما يتعلق بتحديد النسل، بأن يقول الإنسان: أنا لا أريد إلا ابنان أو ثلاثة، أو تقول الدول

لشعوبها: لا يحل لكم نظامًا وقانونًا أن تنجبوا إلا واحدًا أو اثنان أو ثلاثة مثلًا، نقول: هذا منكر عظيم ولا يحل إجماعًا، لا يحل للإنسان أن يحدد نسله ولا لحكومة ما أن تحدد للشعب نسلًا محددًا ليس لهم ذلك، والله جل شأنه هو الرزاق ذو القوة المتين، الذين يفعلون هذا غالبًا من ضعف التوكل على الله جل شأنه وليس عندهم يقين بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، ولو كان عنده هذا اليقين لم يخطر في بال واحد منهم أن يحدد نسله لأجل أنه يصعب عليه معيشتهم، ومثله الانفجار السكاني كما يقولون، نقول: سبحان الله، الله جل شأنه الذي خلق هذا الكون وما فيه وقد تكفل بأرزاق العباد والوحوش والدواب، فكيف يفكر الإنسان بتفكير مخالف لهذه العقيدة التي يجب أن يعتقدها ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الذاريات] ولما ذكر جل شأنه فعل الجاهليين وأنهم يقتلون أولادهم خشية إملاق نهاهم، ثم قال: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ ﴾ [الإسراء: ٣١] فبدأ برزق الأجنة والأولاد قبل رزق الآباء والأمهات ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ ﴾ فلا يحل للمسلم أن يفكر هذا التفكير، وهو أن الظروف المعيشية صعبة والحياة تغيرت ولم أستطيع فيكفيني واحد أو اثنان أو أعوذ بالله أيضًا قد يقول لا أريد الإنجاب، نقول: لا يحل هذا، فتحديد النسل ومنعه، تحديده ومثله منعه بالكلية بأن يأخذوا مانعًا يمنعَ الحمل على سبيل الدوام أو يستأصل الرحم أو يربط الرحم أو غير ذلك، نقول: لا يجوز إجماعًا ولا يحل للمسلم أن يفعله، أما تنظيم الحمل وهو أن تكون المرأة تحمل كثيرًا، وربما يعني يشق عليها الحمل تلو الحمل، في الحمل والرضاعة والحضانة والمتابعة للأولاد والبيت، فتقول: أتمنى فقط أن لا أحمل حتى أفطم هذا المولود، والرضاعة ما تكفي للمنع، كانت الرضاعة عند الأولين عند النساء المتقدمات تمنعهن، كان الأمهات والجدات ما يعرفن هذه الموانع للحمل، كانت ترضع الواحدة يعني لطف الله بها أنها لا تحمل حتى تفطم، اليوم كثير من النساء ما ترضع الرضاعة التامة فتحتاج إلى مانع أخر، فتقول: أنا لو تركت المانع يمكن أحمل وأنا لم أفطمه، فأنا أريد فقط تنظيم الحمل بأن آخذ مانعًا من الموانع حتى

أفطم ثم أترك المانع، نقول: لا حرج في ذلك، ما دام أنه ليس على سبيل الدوام ولمصلحة تعود للمرأة نفسها ورضيعها وصغيرها وكذلك جنينها في المستقبل، فنقول: لا حرج في ذلك ما دام أنه مؤقت وليس على سبيل الدوام وليس أيضًا لعدد محدد، يقول: يكفيني ثلاثة أو أربعة أو خمسة، ليس لأحد أن يحدد نسله أبدًا وأقبح من هذا السؤال، السؤال المتكرر في إسقاط الأجنة، لا يمر مدة إلا ويسأل رجل أو امرأة، ويأتوا بأنواع من الأسئلة عجيبة منها قول بعضهم إني حملت غلط، فنستغفر الله ونتوب إليه، كيف حملت غلط؟ هذا قدر الله وهذا فضل الله وهذا كرم الله وجوده وإحسانه، وكم من إنسان يتمنى الحمل ويطوف البلاد والعيادات والأطباء والقراء والرقاة ولا يترك مكانًا يتمنى ولدًا وريح ولد، وينفق كل ما في وسعه من مال وجهد حتى يحصل، حتى عن طريق الأنابيب أو غير ذلك، يبذل كل ما في وسعه لأنه يتمنى أن يحقق الله له أمنيته بولد، يقول له: بابا أو ماما، فنقول: سبحان الله العظيم، أنت الذي أغدق الله عليك النعمة، ورزقك الزوجة ورزقك منها حملًا، كيف تفكر بإسقاط هذا الجنين؟! لا لسبب ولا لمرض إنما لأنك لا تريده فحصل، تقول المرأة: أنا والله حملت وأنا لا أريد حمل، أو حملت غلط، ما هو السبب؟ قالت: والله أنا عندي اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، نقول: ثم ماذا؟ هل هذا سبب يبيح لك إسقاط الجنين؟! لا يباح لك إسقاطه، وقد نفصل أكثر فنقول: إن الجنين إذا نُفخت فيه الروح صار آدميًا يحرم إسقاطه مطلقًا، وأما إذا كان مجرد نطفة فإن أهل العلم قد اختلفوا على قولين أصحهما وأرجحهما أنه لا يجوز إسقاطه إلا لعذر وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ذلكم أن النطفة أصل خلق الإنسان وتكوينه، وفيها تتكون الصفات فلا يحل الجناية على هذه النطفة بمجرد دعوى أنهم ما يريدون حملًا أو أن الحياة صعبة أو أن النفقات عسيرة أو أن التربية عسيرة وشاقة أو غير ذلك من الأوهام، لا يحل هذا البتة لكن لو ثبت في الجنين أو في الأم مرض يستوجب الإسقاط وهو لا يزال نطفة، فنقول هنا: يلزم التقرير الطبي والفتوى الشرعية، فيحضرون

تقريرًا طبيًا ويذهبون به إلى أهل العلم من أهل الفتوى فيفتون فتوى خاصة على جواز إسقاط هذا الجنين أو عدم جوازه، وأما مجرد أنهم لا يريدون حملًا أو أن عندهم من الأولاد ما يكفي أو أن النفقة صعبة أو التربية عسيرة أو هذه الحيل الشيطانية فإنها لا تحل، والله جل شأنه هو المتكفل بالأرزاق وهو المعين على التربية، أنت ليس عليك إلا فعل السبب والباقي كله على رب العالمين الذي وكل إليك فعل السبب فقط، وجعل الأرزاق في السماء وأنت سبب تحصل هذا الرزق، ولهذا أخبر الصادق المصدوق ﷺ: **«أنه ينفخ في الجنين الروح أو يرسل الملك ينفخ فيه الروح فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»**[1] وهو لا يزال في بطن أمه له أربعة أشهر تنفخ روحه ويكتب رزقه وأجله، الرزق مكتوب، لست أنت الذي ترزقه الله هو الذي يرزقه، أنت وسيلة وسبب تحصل رزق الذي كتبه الله وهو في بطن أمه، ولهذا يقول ﷺ: **«أن جبرائيل ألقى في روعي أنه لن تموت نفس منفوسة حتى تستكمل أجلها ورزقها»**[2] نحن نؤمن هذا في الآجال سبحان الله، كل واحد الآن من أهل الإيمان يعلم أن أجله لا يمكن أن ينقص ثانية ولا يزيد، الله جل شأنه كتب الآجال وحددها، ولهذا يموت من يموت بحادث أو غرق أو مرض أو حرق أو أسباب، لكن الآجال مبينة ومحددة، وكذلك الأرزاق فوالله ما تموت نفس وتخرج من هذه الحياة الدنيا وبقي لها ثانية ولا تموت وبقي لها مليم أو ريال أو هللة أو جنيه أو دولار ما يمكن، الأرزاق التي كتبها الرزاق لا تموت النفس حتى تستوفيها، فكيف يغالط الإنسان نفسه ويفكر التفكير الشيطاني ويشابه أهل الجاهلية في البحث عن مخارج لإسقاط جنين، ويقول: لا، ما بعد تخلق، نقول: إذا تخلق صار آدميًا فقتله قتل نفس معصومة لكن حتى قبل التخلق لا يجوز على الصحيح إلا لعذر شرعي كمرض ونحوه، نعم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣)، والحاكم (٢١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٧٦)، والحديث قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦): حسن على أقل الأحوال.

يجوز بتقرير طبي مع فتوى شرعية، ليس كلام عام، لا أحد يأخذ من كلام عام يقول: سمعت كذا فيطبق لا، أي إنسان عنده جنين قرر الطبيب أن فيه كذا وأن أمه كذا، نقول: يأتي بالتقرير ويذهب أهل العلم والفتوى يفتونه وليس كل ما يقال في التقارير صحيح، كم قرروا أن هذا الجنين إن ولد سيكون مشوهًا ويولد أسلم وأصح ما كان ليس كل ما يقولونه صحيحًا، لكن مع ذلك نقول: لا نحجز على الناس نقول: هات تقرير واذهب للإفتاء، الإفتاء موجود والأطباء، الطبيب هذا الذي يقرر هذا الكلام يكتبه بعبارة واضحة بينة لأهل العلم وهم يبنون على تقريره فتواهم، بالإباحة أو المنع، إذن إسقاط الجنين بعد التخلق هذا، نقول: هذه جناية، وقبل التخلق يجوز في الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها والذي يقدره أهل العلم ويبنون ذلك أيضًا على تقرير الأطباء الموثوقين، أما إسقاط الجنين بعد كمال نموه إذا تعسرت ولادته بما يسمى العملية القيصرية فهذا جائز، إذا تعسرت الولادة وما كان الإنسان يظن أن امرأة تقدم على هذه العملية بدون تعسر، حتى سمعنا في العصر الحاضر أن بعض النساء تذهب باختيارها إلى المستشفى وتطلب عملية قيصرية، تقول: هذا أسهل وهذا من فرط جهلها وغباء من تفكر هذا التفكير، إذ كيف تعمدين إلى فتح بطنك خمس طبقات ويستمر هذا الجرح ربما طول حياتك لا يبرأ البرء التام، هذا من ناحية طبية وصحية لكن من ناحية شرعية، هل يجوز لك ذلك؟ لا يجوز، لا يجوز للمرأة أن تمثل لطبيب يفتح بطنها ويستخرج جنينها والولادة ممكنة بالطبيعي، لأن فيه كشف للعورات وفيه إلحاق أذى وضرر للبدن والصحة، لكن إذا تعثرت الولادة ولم تمكن إلا بالعملية يُلجأ إليها، ومعروف أن الولادة الطبيعية غالبًا لا تحتاج إلا إلى ممرضة أو قابلة أو طبيبة، لكن إذا احتاجت قيصرية قد يتدخل الرجال وهذا التدخل لا يجوز إلا في الضرورة، حتى القيصرية إذا وجد وقد وجد بحمد الله في كثير من المستشفيات اليوم طبيبات واستشاريات وجراحات أو تخصص نساء وولادة وتولد وتقوم بالعملية، فإذا وجد لم يحل للمرأة أن تأذن للرجل ولا وليها أن يأذن لرجل أن

يباشر توليدها، لا في حال العملية القيصرية ولا في حال الولادة الطبيعية، لأن هذا كما لا يخفى كشف للعورات المغلظة.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والولد البار وأن يجعل ما قلناه وتعلمناه حجة لنا يوم نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرته من خلقه وأفضل أنبيائه ورسل نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

بالنسبة للإخوة الذين اختبروا لعلي إن شاء الله الليلة أخذ أوراقهم ولعلها الأسبوع القادم تعلن نتائجهم، وأظن العدد قليل كنت أتوقع أن الذين يختبرون أكثر لكن ما أدري هذا الإخوة يعني نسوا أو غابوا، لعل المانع خير أتمنى حقيقة أن نراجع دائمًا أول بأول فإن العلم لا يثبت إلا بالمدارسة، نحن الآن أنهينا كتاب الطهارة، وسنبدأ إن شاء الله تعالى في الدرس القادم كتاب الصلاة، وقد ذكر المؤلف في البداية أنه إنما بدأ بالطهارة لعظم شأن الصلاة، فنحن الآن سنبدأ بالمقصود الأعظم وهو كتاب الصلاة.

فآمل الحضور والاهتمام بإحضار المذكرة والتعليق عليها والمراجعة، هذه صلاة رب العالمين هذه الصلاة العظيمة التي عظم الله شأنها، سندرس فقهها وأحكامها ومسائلها، والنبي ﷺ قال: **«صلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي»**[1] فمن تعلم كيف صلى النبي ﷺ وأخذ فقه حقق هذا الهدف وهو أنه يصلي كما أراد الله وكما صلى رسول الله ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).